الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلّية الآداب واللّغات
قسم اللّغة والأدب العربي

مخبر التّراث الثّقافي واللّغوي والأدبي
بالجنوب الجزائري

الاستلزام التخاطبي دلالاته ومقاصده في كتاب: أدب المفتي والمستفتي لابن صلاح الشهرزوري

أطروحة دكتوراه الطّور الثّالث (ل.م.د) في: **اللّغة والأدب العربي**، تخصّص: **دراسات لغوية وأدبية**

إعداد الطالب:
عبد الصمد بطوش

إشراف الأستاذ الدكتور:
سليمان بن سمعون

– لجنة المناقشة:

الرّقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصّفة
01	محمد السعيد بن سعد	أستاذ التّعليم العالي	غرداية	رئيسًا
02	سليمان بن سمعون	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفًا ومقرّرًا
03	عقيلة مصيطفى	أستاذ محاضر(أ)	غرداية	عضوًا ممتحنًا
04	محمد مدور	أستاذ التّعليم العالي	غرداية	عضوًا ممتحنًا
05	الطيب دبة	أستاذ التعليم العالي	الأغواط	عضوًا ممتحنًا
06	سليم عواريب	أستاذ محاضر (أ)	م .ج .ميلة	عضوًا ممتحنًا

السّنة الجامعيّة

2022_2021/1443_1442

مقدمـــة :

مقدمة :

الحمد لله الأول بلا ابتداء، الاخر بلا انتهاء، المنفرد بقدرته المتعالي بسلطانه، الذي لا تحويه الجهات، ولا تنعته الصفات، والصلاة والسلام على من بعثه، هداية ورحمة لمن خَلَق وبعد:

فالمعنى بمختلف قضاياه يعدّ العنصر المهيمن على الفكر الإنساني منذ بواكيره الأولى، حيث عَرف البحث الدلالي تطورا كبيرا خاصة في العصر الحديث، فجاء على إثره مدارس لغوية وفلسفية اهتمت بتفسير قضايا المعنى وفهمها، كذا العديد من النظريات التي صبّت اهتمامها عليه، إذ تمخّض عنها، فرع لساني جديد تمثل في التداولية، التي تعد من الاتجاهات اللسانية الحديثة، حيث أخرجتها ممّا كانت فيه بِعزلها للّغة عمّا يحيط بها من ظروف المتكلم والمتلقي وأثر ذلك في الحدث الكلامي.

وقد تعدّدت مباحثه واتسعت مفاهيمه فكان منها ما يُعرف بنظرية الاستلزام، والتي تُعدّ السبب الرئيس في تطور التداولية المدمجة، كما كانت واحدة من أولى النظريات التي نجحت في الوقوف على حقيقة الفرق بين ظاهر الكلام ومضمره.

فانطلاقا من الأصوليين والبلاغيين القدامى ووصولا إلى فلاسفة اللغة الطبيعية، برز التمييز بين معنيين، معنى حرفي أو صريح يفهم من ضمّ حروف الكلام بعضها إلى بعض، ومعنى مضمر، فمن هنا بدأت ترتسم لنا فكرة البحث، وتتجلى أكثر فأكثر محاولة منا في تسليط الضوء على نظرية الاستلزام في المدونات العربية القديمة، ورسم أبعادها و دلالاتها من خلالها، خاصة إذا تعلق الأمر بمدونات الحديث، أو رواية الحديث، و كان من أهم الأسباب التي دعتنا إلى الخوض في هذا الموضوع رغبتنا في تعريف هذا الميدان –التداولية– كونه مجالا رحبا للدراسات الحديثة، إضافة إلى الرغبة الملحة في معرفة هذه النظرية – نظرية الاستلزام – بِعدّها إشكالا جديدا ظهر في زمن متأخر ضمن النظرية التداولية، أيضا نقص الدراسات في كتاب أدب المفتي والمستفتي . فما هو الاستلزام التخاطبي؟ وما هي آليات تطبيقه في المدونة وطرق البرهان عليها؟ ماهي أنواعه ومبادئه المتحققة عند الشهرزوري؟ وكيف للمتكلم أن يضمر كلامه،

وأن يعني أكثر ممّا يقول؟، أو يقول كلاما ويقصد غيره؟ ما علاقة السياق بالاستلزم التخاطبي؟ هل كل ما يقال ويلفظ يحتاج لتأويل؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات جاء بحثنا موسوما بـ: "**الاستلزام التخاطبي دلالاته ومقاصده في كتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن صلاح الشهرزوري**" فوضعنا خِطة مقسمة إلى أربعة فصول و خاتمة.

فالفصل الأول جاء بعنوان: " **الاستلزام التخاطبي، مفهومه وقضاياه**" حيث شغلت صفحاته مجموعة من العناصر وهي: أولا: البدايات والأصول ومفاهيم عامة حول المصطلحات ونظرية الاستلزام التخاطبي.

ووسمنا الفصل الثاني بـ «**العناصر اللّغوية للاستلزام أنواعه و مبادئه**»، وفصّلت عناصره في التوطئة، بعدها إجراء مقاربة لسانية تداولية للاستلزام والاقتضاء، و يليها أنواع الاستلزام (العام و الخاص، و العرفي، و التخاطبي) .

والفصل الثالث عُنوِنَ بـ«**السياق أثره وأهميته في تحديد دلالات الاستلزام التخاطبي**»، استهل بتوطئة ثم مقارنة بين النظرية السياقية و نظرية الاستلزام، ثّمَ العبارات اللّغوية عند غرايس وتندرج تحتها، المعاني الصريحة والمعاني الضمنية، ثّمَ في الأخير قانونا التعرف على الاقتضاء.

أما الفصل الرابع فجاء بعنوان: " **الدلالات الاستلزامية للخبر والانشاء** " حيث تكلمنا فيه عن الخبر والانشاء بمفهومهما العام، وأهم معايير التمييز بينهما

وذيّل البحث بخاتمة تحوي حصيلة ما توصلنا إليه من نتائج. إضافة إلى ملحق فيه تعريف بالمدونة وبصاحبها.

معتمدين في هذا كله على منهج يفرضه موضوع البحث؛ وهو المنهج التداولي بالدرجة الأولى، إضافة إلى المنهج الوصفي بآلية التحليل.

وأما فيما يخص الدراسات السابقة التي استفدنا منها هي:

المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا للدكتورة ليلى كادة أطروحة دكتوراه

الاقتضاء في التداول اللساني لباحث بجامعة الكويت (عادل الفاخوري).

وأهم المراجع التي أسهمت في البحث هي: في فلسفة اللّغة لمحمود فهمي زيدان، التداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي لطه عبد الرحمن، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، اللسانيات الوظيفية مدخل نظري لأحمد المتوكل وغيرها.

وكأي بحث علمي أكاديمي واجهتنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

تداخل النظرية بين الأصوليين والبلاغيين والنّحويين والفلاسفة، والاختلاف في ترجمة المصطلحات وعدم الاتفاق على ترجمة موحدة لموضوع واحد أو مصطلح واحد. أيضا الحذر الكبير من تطبيق هذه النظرية خاصة على أقوال النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصعوبات التي لا يخلو منها أيّ بحث علمي.

وختاما إن كان هذا البحث قد تمّ بعد جهد فإن الفضل في إنجازه أولا وأخيرا لله عز وجل ثّمَ إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور سليمان بن سمعون فله مني جزيل الشكر. نظير صبره وتوجيهاته القيمة، وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل.

الفصل الاول

1/ البدايات والأصول

1_1/ ظهور الاستلزام التخاطبي ومفهومه:

لقد كان للاستلزام الحظ الأوفر في الدراسات التداولية فإذا أردنا الحديث عن الاستلزام نقول:_الاستلزام implicature بالإنجليزية _ إنه قد جاء من الفعل implicate الذي يعني أن تشمل أو تضمن شيئا وأصله من اللاتينية implicare بمعنى يورط أو يوحد[1] وقد جاء به إلى الوجود الفيلسوف الإنجليزي فيلسوف اللسانيات بول غرايس (1913_ 1988) وحدّد له جميع قواعده وأساسياته

وإذا أردنا الحديث عن الاستلزام من جهة أخرى أو غيره من النظريات المعروفة وجب علينا أن نشير إلى كيفية ظهور هذه النظرية أو أن نشير إلى المرجعيات التي أدت إلى ظهوره، بتحديد إطاره العام أولا (التداولية) والتي بدورها تتكئ على عدة أدوات للوصول إلى هدفها العام والذي هو استعمال اللغة لغرض تواصلي محدد، فالمتأمل بهذا العلم يجد أنه من رحم الفلسفة التحليلية وتحديدا فلسفة اللغة العادية بدأ الاهتمام بمقاصد المتكلمين وباستعمالات اللغة، وبدأت بذلك المقارنة التداولية تعرف طريقا إلى النمو والازدهار، وكانت أعمال بعض الفلاسفة إرهاصات لما يعرف اليوم بمحاور التداولية وكانت أعمال بول غرايس مجالا خصبا لنظرية الاستلزام[2]

وأهم النظريات التي تُعنى بالجانب التواصلي للغة نجد (نظرية أفعال الكلام) ذات الجذور الفلسفية المنطقية، كانت في البداية عبارة عن أراء جاء بها فيتغنشتاين، ثم تبناها

---

[1] – (the american heritage dictionary of the english language 3rd edition implicate) نقلا عن أنمار إبراهيم، الاستلزام التخاطبي في الدراسات النقدية العربية المعاصرة، أطروحة دكتوراه نوقشت سنة 2015، جامعة ديالي، العراق، ص19.

[2] ينظر: صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، الدار المصرية السعودية، القاهرة، مصر، د ط، 2005، ص 16.

أوستين بعده سيرل، تمحورت أساسا حول دراسة مقاصد المتكلم ونواياه، فالمقصود يحدّد هدف المرسل من وراء سلسلة الأفعال اللّغوية التي يتلفظ بها، وهذا ما يساعد المتلقي على فهم ما أرسل إليه، ومن ثم يصبح توافر القصد والنية مطلبا أساسا، وشرطا من شروط نجاح الفعل اللغوي الذي يجب أن يكون متحققا ودالا على معنى [1]

الفلسفة التحليلية (فلسفة اللغة العادية):

يعد المعنى المحور الرئيس الذي تدور حوله مباحث فلسفة اللغة، حيث تكون لكل كلمة في اللغة معنى، أو بعبارة أخرى هذا ما ينبغي أن يكون ومنذ أن نشأت اللغة ربط الإنسان بين اللفظ ومعناه وجعل العلاقة بينهما قائمة بحسب الزمان والمكان وبحسب ملابسات قوله[2]، فكان موضوع فلسفة اللغة العادية أساسا الحديث عن طبيعة اللغة وطبيعة المعنى في كلام الإنسان العادي، وهذا ما تميز بهِ الفيلسوف النمساوي فيتغنشتاين وذهب إلى أن المعنى ليس ثابتا ولا محدّدا[3] فالفلسفة التحليلية قد انقسمت إلى ثلاثة فروع أو اتجاهات كبرى هي حسب الخطاطة الآتية:

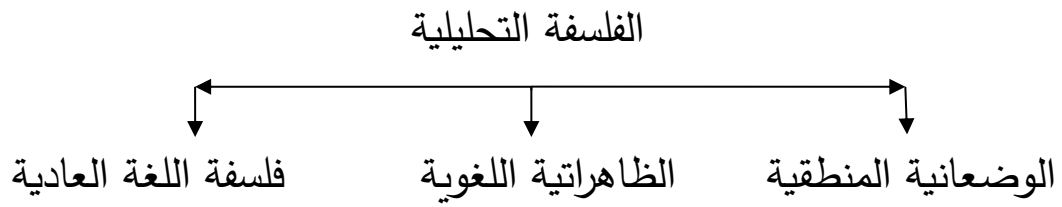

المخطط 1 الفلسفة التحليلية

[1] نعمان بوقرة ، نحو نظرية لسانية عربية للأفعال الكلامية ، مجلة اللغة والأدب، قسم اللغة العربية، الجزائر، العدد17، 2006، ص 170.

[2] ينظر محمود فهمي زيدان، في فلسفة اللغة، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، دط، 1984، ص8.

[3] مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، ولبنان، ط1، 2005، ص 20.

لكن هذه الاتجاهات لم تكن بكاملها اتجاهات تداولية، فالاتجاه الأول اهتم باللغات الصورية المصطنعة واتخذها بديلا عن اللغات الطبيعية فكان مجاله محدودا، أما الاتجاه الثاني فكان اهتمامه تجريديا ذهنيا ولا يمت للاستعمال اللغوي بأي صلة وأمّا الاتجاه الثالث فلسفة اللغة العادية فهي التي تحل جميع مشكلات الفلسفة[1] أولوا اهتماما بالغا بكيفية توصيل معنى اللغة الإنسانية الطبيعية من خلال إبلاغ مرسل رسالة إلى مستقبل يفسرها[2]

ومن هنا رسمت الفلسفة التحليلية لنفسها طريقا خاصا محدّدة مهمتها الكامنة في البحث في اللغة وتوضيحها ... فحياتنا في جميع علاقاتها الذاتية مع الأفراد والمجتمع ومع تاريخ الجنس البشري قائمة على أساس لغوي، فتأثر بهذا الاتجاه عدد من الفلاسفة منهم: سيرل، كارناب ، فيتغنشتاين، وأوستين جمعت بينهم جميعا مسلّمة: "فهم الإنسان لذاته ولعالمه يرتكز في المقام الأول على اللغة"[3] فكان اعتناؤهم أساسا بمقاصد المتكلمين وطريقة استعمالهم للغة، أيضا وكيفية تداولهم لها.

ومن هنا فقد عدّ فيتغنشتاين اللّغة: لعبة، انطلاقا من كون اللّغة ليست لها وظيفة واحدة كذلك أنها تخضع لسياقات محدّدة تتلاعب في معانيها [4]

أي إنهم اهتموا أساسا " بدراسة اللغة في الاستعمال أو في التواصل interation لأنه يشير إلى أن المعنى ليس شيئا متأصلا في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلم وحده ولا السامع وحده فصناعة المعنى، تتمثل في تداول اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد وصولا إلى المعنى الكامن في كلام ما [5]

---

[1] ينظر مسعود صحراوي ، مرجع سابق، ص22. 23

[2] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص09.

[3] مسعود صحراوي ، مرجع سابق، ص 20.

[4] محمود فهمي زيدان ، مرجع سابق، ص 54.

[5] – محمود أحمد نحلة، مرجع سابق، ص14.

هذا التعريف يقودنا إلى ظهور علم جديد يعنى بدراسة الاستعمال اللغوي وموضوع البحث فيه هو توظيف المعنى اللغوي في الاستعمال الفعلي والذي هو التداولية حيث تعد نقطة التقاء مجالات العلوم ذات الصلة باللغة، ونظرا لاتساع البحث في هذا المجال الجديد ظهرت له مجموعة من الفروع اختلف كل منها عن الآخر وانصب اهتمام البحث التداولي على جوانب أربعة: حسب الخطاطة الآتية:

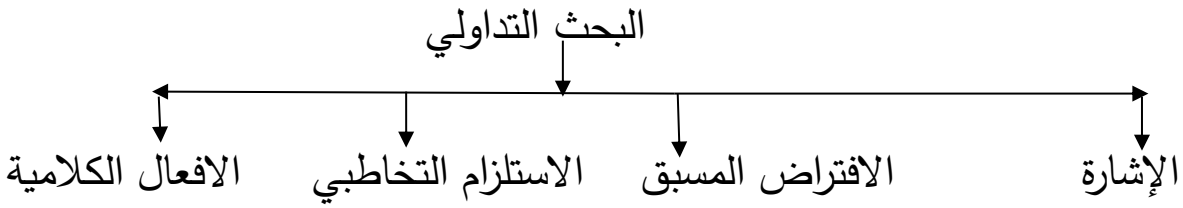

المخطط 2البحث التداولي

وظهور الاستلزام كمفهوم عام ارتبط في فلسفة اللغة العادية* بمفهوم الإحالة وكان الفيلسوف فريجة أول من نبّه إلى وجود علاقة بين هذين المفهومين حيث لاحظ أنّ صدق جملة ما متضمنة لاسم علم يقتضي أن تكون لهذا الاسم العلم إحالة فاقتضاء جملة كالجملة (1) مثلا، هو أن يحيل إلى اسم العلم "كبلر" على شخص ما، 1= مات كبلر فقيرا"[1] وانطلاقا من هذا نصل إلى أن كتابات فريجة أعطت حول الاستلزام انطلاقة لإنتاج ضخم تناول هذا المفهوم في أبعاده المختلفة وفي علاقته بمفاهيم تلابسه سواء في إطار فلسفة اللغة العادية ذاتها أم في إطار الدرس اللّغوي المعاصر، ففي البداية كان اهتمام الفلاسفة

[1] – أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، دار الكتاب الجديدة المتحدة بيروت، لبنان، ط2، 2010، ص 20

والبلاغيين منصب حول تحديد مفهوم الاستلزام التخاطبي وما يميزه عن مفاهيم أخرى ، كمفهوم الاقتضاء، الاستلزام الحواري، ومفهوم الاستلزام المنطقي، كما اهتموا أيضا ببيان طبيعة الاستلزام أدلالي هو أم تداولي؟[1]

فالفضل في ابتكار هذه النظرية _ الاستلزام التخاطبي _ يعود إلى بول غرايس، فيبدأ عهد جديد في علم الاستعمال (pragmatics) ويشق طريقا فريدا إلى معالجة إشكالات الفلسفة ذلك أن الاستلزام التخاطبي لم يكن نظرية لغوية فحسب، وإنّما كان أداة مثمرة لحل كثير من الإشكالات الفلسفية والمنطقية أيضا[2]

إنّ المتَتبّع للاستلزام يجده يتعلق «بالملفوظ أو المنطوق (utterance) أو بنظرية أفعال الكلام (speaqkacts) لأن الوصول إلى المستلزم لا يتم إلا من بعد معرفة المعنى الحرفي، و كذلك باعتبار السياق و تطبيق قواعد التخاطب، هذا من جهة، كما يتعلّق الاستلزام بمبدأ الافتراض (presipposition) من جهة أخرى، و هو ما لا يصرّح به المتكلِّم بالألفاظ و إنّما يلحظ ضمنيا في الكلام للتعبير عن أمر ما».[3]و عليه يمكننا اعتبار الاستلزام مصطلحًا عامًا يشمل كلّ أنواع الاستدلالات التداولية، و هو "يكوّن الحجر الأساس للنظرية التداولية"[4]، هذا كما عدّه ديكرو (Ducrot) عملا لغويا، حيث أبرز لنا أهم مميزات الاستلزام، ذلك «بأنّه يقدّم لنا تفسيرا صريحا لمقدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر مما يعبر عنه بالمعنى الحقيقي للألفاظ المستعملة».[5]

---

[1] – ينظر: المرجع نفسه، ص 20_21

[2] – ينظر: صلاح اسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، ص16.

[3] – أشواق إسماعيل محمد النجار، لسانيات النص القرآني بين التنظير و التطبيق، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، ط 1، 2013، ص 19.

[4] –نفسه، ص 19.

[5] – عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص 141.

ومن فوائده أيضا أنّه قادر على إحداث تبسيط في بنية الأوصاف الدلالية(semanticdescription).

فبالاستلزام نقول عبارات مكثفة بألفاظ يسيرة، و قد حدّد ديكرو وظيفة الاستلزامات أثناء حديثه عن الاقتضاءات فيقول: «أمّا الاقتضاءات فإن كانت لها وظيفة فهي تمثل الشرط الأساس للتماسك العضوي للخطاب، و أنّها تضمن بأنّ الأقوال تنتمي إلى الحوار، و أنّها تمثل نصا واحدا و ليس مجموعة أحاديث مستقلة..."[1].

والمتأمل في أعمال غرايس يجد أنّه فرّق بين نوعين من الاستلزام ليصل إلى المعنى الصحيح، حيث ميّز بين «الاستلزام الاتفاقي "conventional implicateure"، والاستلزام التخاطبي "conversational implicature"؛ فأمّا الأوّل: فيتولد عن طريق المعنى الاتفاقي للكلمات المنطوقة[...] يفهم مباشرة، وأمّا الثاني فيضعه المرء باستعمال الاستدلال العقلي القائم على قواعد التخاطب"[2]، أي يعتمد على السياق التخاطبي.

و ثمة فوراق حاسمة دعت غرايس (H.P.Grice) إلى اشتقاق مصطلح جديد من المصدر implicate و تخصيص عملية الاستدلال التي تجري في التداول اللفظي باسم implicature . و عليه أُخذ مصطلح الاقتضاء المستعمل في أصول الفقه بمعنى شبيه _بمفهوم غرايس (H.P.Grice)_[3].

و من هنا نستطيع القول: إنّ الاقتضاء يؤدي دورا كبيرا في «تغيير مفردات اللّغة و ما يُحدثه من تغييرات إعرابية و دلالية[...] و كأنّه إحدى الآليات المهمة التي تسببها مسائل

---

[1] Ducort: « Dire et ne pas dire » p 91.

نقلا عن: قدور عمران، البعد التداولي في الخطاب القرآني الموجه إلى بني إسرائيل، ص 76.

[2] صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في الفلسفة بول غرايس، ص 80.

[3] نور وليد، الاقتضاء التخاطبي دراسة تداولية في آيات من سورة الأنعام، التداولية في البحث اللغوي المعاصر، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، الكتاب الأوّل،2012، ص 421.

استعمال اللغة[...] في بناء تركيبها»[1]، و يُزوّدنا كذلك بإعطاء "بعض التوضيحات المهمة للحقائق اللّغوية، فإذا كان الأمر كذلك فـ "لا بد من الاقتضاء"[2].

وحاصل النّظر فيما مضى أنّه من رحم الفلسفة التحليلية وتحديدا فلسفة اللّغة العادية بدأ الاهتمام بمقاصد المتكلّمين وباستعمالات اللّغة، وبدأت بذلك المقاربة التداولية تعرف طريقها إلى النّمو والازدهار، وكانت أعمال بعض الفلاسفة إرهاصات لما يُعرف اليوم بمحاور التداولية، وكانت أعمال بول غرايس مجالا خصبا لنظرية الاستلزام.

1_2/الاستلزام في اللغة العربية

الاستلزام في اللغة من (لزم)، وقد ذكر في لسان العرب: "(لزم) الشيء يلزمه لَزْماً ولُزُماً ولِزَاماً ولِتَزَمهُ وألزَمَهُ إيّاه فالتزَمَهُ ورجُلٌ لُزمَةٌ يلزمُ الشيءَ ولا يفارِقهُ "[3]

وجاء في كتاب المصباح المنير :" ولزمه المال وجب عليه ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية، ولزمته ألزمه أيضا تعلقت به و لَزِمْتُ به كذلك والْتَزَمْتُهُ اعتنقته فهو مُلْتَزَمٌ ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود المُلْتَزَمُ لأنّ الناس يعتنقونه أي

---

[1] Pragmatics-Levinson /166. Pragmatics-George Yule/41

نقلا عن أشواق إسماعيل محمد النجار، الاقتضاء دلالاته و تطبيقاته، ص 39.

[2] نفسه، ص 39.

[3] ابن منظور لسان العرب تح: عبد الله على الكبير، مادة (لزم)، ج 5، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، دط، 1119، ص 4027.

يضمونه إلى صدورهم[1] وجاء في الصحاح: لَزِمتُ الشيء ألزَمَهُ لُزُماً، ولَزِمْتُ به ولاَزَمْتُهُ. واللِزَامُ: المُلاَزِمُ[2] قال أبو ذؤيب:

فلم ير غَيرَ عَادِيَةٍ لزِزَماً***كما يتفجَّرُ الحوضُ اللَقِيفُ

وذكر الزبيدي: " هو لُزْمَةٌ أي لَزِمَ شيئاً لا يُفَارقُهُ"[3]

فمن جملة هذه التعريفات الخاصة بمادة (لزم) يفهم أنّها تدور حول مفهوم مفاده اللّزوم وعدم المفارقة.

1_3 /الدلالة غير الطبيعية:

إن كل من يطرق باب التداولية ويخصص قراءته لنظرية الاستلزام التخاطبي عند القدامى العرب منهم أو الغربيين وجب عليه التمييز بين نوعين من الدلالة، ويصب اهتمامه على الدلالة غير الطبيعية، وحسب ما ورد عند بعض الباحثين أن غرايس قد وضع تعريفا للدلالة غير الطبيعية: أن نقول إنّ القائل قصد شيئا ما من خلال جملة معينة، فذلك يعني أن هذا القائل كان ينوي وهو يتلفظ بهذه الجملة إيقاع التأثير في مخَاطَبِه بفضل فهم هذا المخاطَب لنيته[4]. فغرايس يركز في عملية التواصل اللّغوي على نوايا القائل وعلى فهم المخاطب لهذه النوايا باعتماد سيرل على غرايس في كتابة جزء من مؤلفه " كيف ننجز

[1] الفيومي، المصباح المنير معجم عربي عربي، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، 2010، ص285.

[2] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، 1990، ص2029.

[3] – مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: على سيدي، المجلد17، مادة (لزم)، دار الفكر، د ط، 1994، ص648.

[4]- ينظر آن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل ، ترجمة سيف الدين دغفوس وأخرون، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 53.

أشياء بالكلمات" نجد تشابها بين ما أسس له سيرل لنظرية الأعمال اللّغوية على مقولة تعتبر أن لقائل جملة ما مقصدا مزدوجا يتمثل في إبلاغ محتوى جملته، مع مفهوم الدلالة غير الطبيعية[1]، وقد اهتم غرايس بمنطق المحادثة في عدة مقالات من بينها مقاله الذي نشر سنة 1975 وسماه بمنطق المحادثة وسجل هذا المقال تطورا في مفهوم الدلالة غير الطبيعية حيث أدخل فيه مفهومين مهميّن هما الاستلزام الخطابي، ومبدأ التعاون[2]

فغرايس قد أسس فكرته انطلاقا من تقسيمه المعنى إلى معنى طبيعي ومعنى غير طبيعي كما أشارت إلى هذا الباحثة ليلى كادة في بحثها. [3]

وقد فصّلت الباحثة الدكتورة ليلى كادة في أطروحتها في هذا الجانب حيث بيّنت الاختيارات التي سار عليها السابقون والأسباب التي جعلتهم يتتبعون ذلك واستطاعت الباحثة من خلال بحثها أن توضح لنا أهم الدروب التي سنسلكها في رصدها لأهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين مصطلحي الاستلزام والاقتضاء بداية من الباحث المغربي محمد السيدي ، كذلك إشارة الباحثة إلى اعتماد الباحث إدريس سرحان في أطروحته طرق التضمين الدلالي والتداولي في اللغة العربية وآليات الاستدلال في اختياره لمصطلح التضمين

كما تتبع الباحث العراقي أنمار إبراهيم نفس الخطوات وبين كيف تم اختياره لمصطلح الاستلزام التخاطبي[4]

[1] - آن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل ، ص54

[2] - ينظر المرجع نفسه، ص 54.

[3] - ليلى كادة ، المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 95.

[4] - أنمار إبراهيم ، مرجع سابق، ص 21.

ولكن الإشكال الذي نقع فيه هو تضارب وتداخل المصطلحات فيما بينها مثل ما قال الدكتور طه عبد الرحمان: إن اللزوم يفيد أيضا معنى الاقتضاء والذي يتضمن مدلول الطلب، فإذا لزم شيء من شيء فقد اقتضاه هذا الشيء وطلبه[1]

فنظرا لاختلاف الترجمات الخاصة بهذا المصطلح أو غيره من المصطلحات الأجنبية هناك العديد من الباحثين العرب الذين ارتأوا أن يكون مصطلح الاستلزام التخاطبي عنوانا لدراساتهم وبحوثهم فنجد الدكتور أحمد المتوكل قد صاغ بحثه بـ: الاستلزام التخاطبي بين البلاغة العربية والتداوليات الحديثة [2] ونظيف له الدكتور بنعيسى أزاييط في كتابه الذي وسم بالخطاب اللساني العربي هندسة التواصل الإضماري من التجريد إلى التوليد

وفي بحثنا هذا نميل إلى الرأي الذي يقول: بأنّ الاستلزام أقرب منه إلى مفهوم الاقتضاء، إذ إنّ مفهوم الاستلزام يشمل كلا المعنيين الواقعين في معنى اللّزوم وهما عملية الانتقال، وحاصل هذه العملية انطلاقا من تفريق د/ طه عبد الرحمان بين (اللزوم) و (الاستدلال) حيث يرى: أنّه لا فارق بين لفظ اللّزوم ولفظ الاستدلال إلاّ من حيث إن الأول يدل بمضمونه على معنى الاقتضاء وهو في حدّ ذاته أقوى من معنى الطلب الذي يدلنا عليه الثاني بصيغته فيصل إلى أنّ كل اقتضاء طلب وليس كل طلب اقتضاء [3]

وهذا كما ذهب إليه جل الباحثين العرب على رأسهم الباحث محمد السيدي في بحثه الموسوم بـ: أشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري فقد وقع اختيار الباحث على مصطلح الاستلزام كترجمة للمصطلح الأجنبي implicature فكان اختياره انطلاقا من كون

[1] - طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، مركز ثقافي العربي، الدجار البيضاء، المغرب، ط1، 1998، ص88

[2] - حافظ أسماعيلي علوي، التداوليات علم استعمال اللغة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011، ص 293

[3] - ينظر المرجع نفسه ، ص 89.

مفهوم الاستلزام أنسب وأقرب إلى الدراسات التداولية أمّا الاقتضاء فيقترب من المفاهيم المنطقية كما وضح ذلك د/ طه عبد الرحمان في كتابه اللسان والميزان أو التكوثر العقلي

ويرى الدكتور طه عبد الرحمان أن نظار المسلمين ومناطقتهم قد تفطنوا إلى أهمية مفاهيم ثلاثة "القول" . "الانتقال". "والطلب" وعلاقتها بتعريف المنطق فرأوا أن هناك مصطلحا منطقيا يجمع بين المعاني الثلاثة وهو "اللّزوم "[1] والذي يفيد معنى الانتقال إذ نقول: " لزم شيء من شيء " أي تولد منه بنقلة مخصوصة، ويقال "لزم عن قوله كذا " إذا استعمل بصدد الأقوال، حيث يسمى القول الذي لزم منه قول أخر بالملزوم كما يسمى هذا القول الأخر باللازم، فإذا افترضنا أن المقولة صحيحة : " بأن اللزوم جامع للمعاني الثلاثة الضرورية والكافية لتحديد المنطق " نصل إلى أن " اللزوم مفهوم إجرائي صالح لتعريف المنطق" أي هو آلية قوامها التفكير المنطقي فيعرف المنطق على أنه " علم يبحث في قوانين اللزوم ، أو هو علم اللزوم" [2]

لكن الدكتور طه عبد الرحمان لم يتوقف عند هذا الحدّ بل لجأ إلى التفريق بين معنى اللزوم بين شيئين اثنين هما: عملية الانتقال وبين حاصل العملية، أي الأثر الذي يصاحب مختلف أطوار هذه العملية وقال الدكتور أيضا: "إن عملية الانتقال فقد اشتق لها لفظ "الاستلزام" فحُدَّ المنطق بأنه "علم الاستلزام" وجعل لفظ الدليل "إشارة إلى حاصل هذه العملية [3] في حين يفضل الدكتور طه عبد الرحمان استعمال المنطقيين المسلمين مصطلح الاستدلال الذي يدل على المعنيين معا " فعل الانتقال وأثر هذا الانتقال والخطاطة الآتية توضيح لذلك:

[1] - ينظر: طه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 88.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، ص 88.

[3] - طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص89.

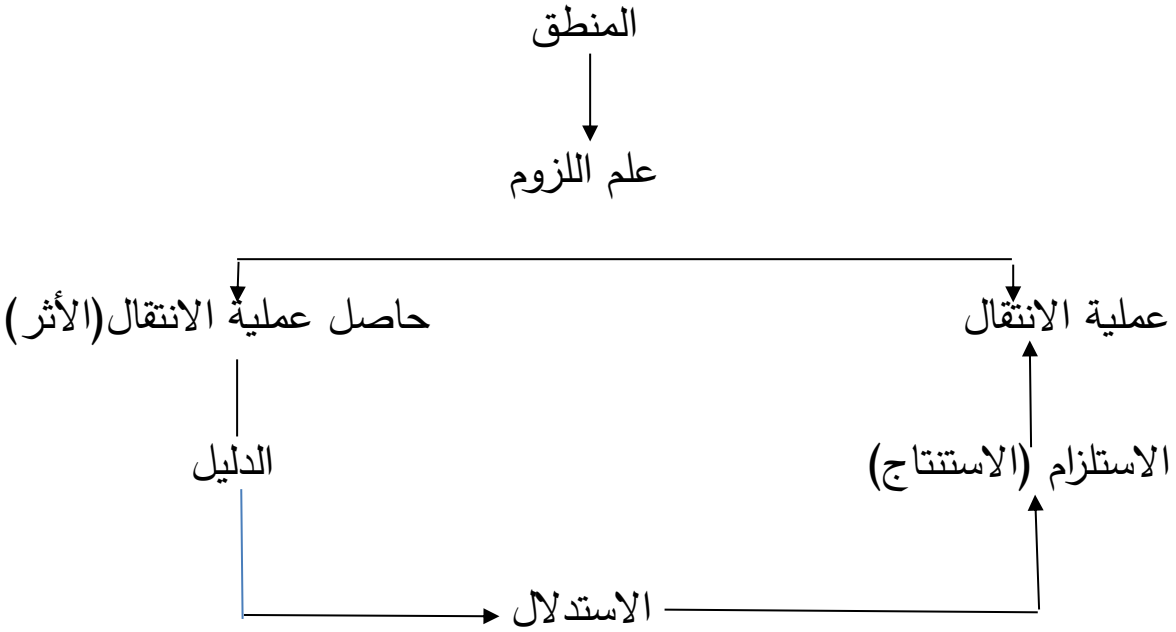

المخطط 3 توضيحي لعلم المنطق

2/أقسام التداولية:

يرجع الفضل لهانسون في محاولة منه لتمييزه بين ثلاث درجات للتداولية فجاء تقسيمه كالآتي[1]:

2_1/ **تداولية الدرجة الأولى:** وتهتم بدراسة الرموز الإشارية ضمن سياق استعمالها

2_2/ **تداولية الدرجة الثانية:** تهتم بدراسة الطريقة التي يتم بها التعبير، كما تعنى بالدلالة الحرفية للجملة ودلالتها الضمنية

2_3/ **تداولية الدرجة الثالثة:** وتهتم بدراسة أفعال اللّغة، كون الأفعال اللّغوية المتلفظ بها لا تعبر عن الوضع الراهن بل تكوّن أفعالا إما صريحة أو ضمنية

فانطلاقا من هذه التقسيمات يتضح لنا أنّ هذه النظرية أو العلم الذي سيظهر سيكون ذا أهمية في الدراسات اللغوية، كونها تهتم بدراسة المنجز اللغوي وربطه بملابسات القول " .

يرى بعض الدارسين "أنّ بعض الأفكار غير الدلالية حول الأشياء والصفات والأحداث تصبح قوية من خلال العلاقات داخل النظام اللّغوي، ومن خلال معاني الكلمات المشتقة، أو مجموعة العبارات التي توجد بينها علاقات، وكذلك بسبب تأثير معان أخرى

[1] – ينظر فرانسواز أرمينيكو، المقاربة التداولية، ترجمة سعيد علوش، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 1987، ص13.

ككلمات متعدّدة المعنى"[1]، حيث يقدمون تعريفا: " إنّ التضمينات المعجمية لمفردة معجمية (م) هي توصيف تنسبه (م) إلى الشيء المشار إليه، ولكنه ليس ضمن تعريفاتها"[2]، كما يضيفان أنّه: " من الممكن أن نفترض مفردة معجمية (ج)، لمفردة معجمية معينة (م)، عندما توجد في هذه اللغة مفردة معجمية يقول تعريفها: إنّه يوجد مكون يلتقي جزئيا، أو كليا مع التضمين المفترض"[3]، "إنّ التضمينات المعجمية هي إذن جزء من معرفتنا للعالم، وهي ترتبط بعناصر معجمية للغة ما وتُنمَّى بواسطة العلاقات المتبادلة داخل اللغة "[4].

3/الاستلزام الحواري (المحادثي) التخاطبي:

انطلاقا من ملاحظة فلاسفة اللّغة واللّسانيين والتداوليين أن جمل اللّغات الطبيعية في بعض المقامات تدل على معنى غير محتواها القضوي (أو معناها الحرفي)، فغرايس يرى أنّ كل جملة تحمل معنيين اثنين في نفس الوقت الأوّل حرفيّ، والثاني مستلزم. حيث قدّم غرايس اقتراحا ينص على أنّ التواصل الكلامي محكوم بمبدأ عام (مبدأ التعاون) _ نظريته المحادثية _ يصف من خلاله تلك الظاهرة[5].

---

[1] – تيريزا دوبرزينسكا، ضمن كتاب الاستعارة والمعرفة، ترجمة شكيب بنيني، كلية الأداب والعلوم الإنسانية بنمسيك الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2011، ص 116/117.

[2] – ينظر، المرجع نفسه، ص116.

[3] – ينظر، المرجع نفسه، ص117.

[4]– ينظر، المرجع نفسه، ص117.

[5] – مسعود صحراوي، مرجع سابق، ص 33، وينظر أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، دار الكتاب الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 2010، ص 26و ص29.

إنّ ظاهرة الاستلزام التخاطبي حديثة المعالجة، يرجع البحث فيها إلى المحاضرات التي ألقاها بول غرايس (H.P.GRICE) في جامعة هارفرد سنة 1967بعنوان "المنطق والتخاطب " ومحاضرات 1971 بعنوان "الافتراض المسبق، والاستلزام التخاطبي " وقد ابتكر غرايس (GRICE) مصطلح الاستلزام(implicature) والفعل (implicate)، واشتقه من الفعل (imply) بمعنى يتضمن أو يستلزم، وقد اشتُقَّ من الفعل اللاتيني (plicare) بالمعنى نفسه.[1]

واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وبعبارة موجزة تحدّد ماهية الاستلزام على أنّها: «عمل المعنى أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل إنّه شيء يعنيه المتكلّم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جُزْءاً ممّا تعنيه الجملة بصورة حرفية»[2] فعند علماء التداولية الاستلزامات تنسب إلى الأشخاص المتكلّمين لا إلى الأقوال «فالاستلزام عندهم هو (استعداد لغوي) لدى المتكلّم لاستعمال اللغة»[3].

[1] ليلى كادة، ظاهرة الاستلزام التخاطبي في التراث اللساني العربي، المركز الجامعي الوادي، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، العدد الأول، 2009، ص 105.

[2] صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، الدار المصرية السعودية، القاهرة، مصر، د ط، 2005، ص 78.

[3] جاك موشلار و آن روبول ، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة تونس، 2010، ص249.

حيث تعَرف أوركيوني (C.K.Orecchioni) الاستلزام بأنّه: « المعلومات وإن لم يُفصح عنها، فإنّها وبطريقة آليّة واردة ومدمجة في القول الذي يتضمنها أصلا، بغض النّظر عن خصوصيته في إطار الحديث الذي يَتجلَّى فيه».[1]

حيث يعدّ الاستلزام «نمطا من أنماط متضمنات القول». [2] أو قل إنّه: « سوق العبارة اللّغوية لغاية استصدار حكم أو نسبة من فحواها على جهة الاستنباط، بشرط وجود عناصر لغوية تقتضي ما لم يُعبر عنه من معان مضمرة. كأن تقتضي العبارة الآتية:(استأنف زيد عمله)، الحكم الآتي: (توقف زيد عن عمله) ».[3] و بمقاربة أولية وتعريف أكثر دقة يمكن القول بأنّ « الاستلزام يُعنى بالطريقة التي يُفهم بها (الكلام، اللّفظ) في الحوار بالتطابق مع ما نتوقع أن نسمعه. لذلك إذا طرحنا سؤالا، يمكن أن يكون جوابه المناسب ليس له معنى ظاهري. مثل: إذا سأل أحدهم: (كم الساعة ؟) سيبدو لنا الجواب جِدّ مناسب أن نقول: (الآن فقط مرت الحافلة)[4].

[1] – C.K.Orecchioni: (l'implicite) Aramand colin. Paris. P 25.

نقلا عن قدور عمران، البعد التداولي في الخطاب القرآني الموجه الى بني اسرائيل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص74.

[2] - نفسه، ص 74.

[3] بنعيسى أزابيط، الخطاب اللساني العربي-هندسة التواصل الاضماري- (من التجريد إلى التوليد) طبيعة المعنى المضمر، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2012، ص 47.

[4] Jacob L.Mey, Pragmatics An Introduction, blackwell publishing, second edition, 2001, p46.

ويمكن القول: «بأن مسألة الاستلزام لم تكن حكرا على الفلاسفة والمناطقة واللسانيين فحسب، بل شغلت كذلك الباحثين في كل ميادين اللسانيات (من علم الإعراب إلى التداولية مرورا بعلم الدلالة) ونظرياتها (النحو التوليدي ، [...] نظريات الاستلزامات الخطابية، والأعمال اللغوية،...الخ)، وعلى الرغم ممّا بلغه وصف الظاهرة والتنظير لها من مستوى تقني عال وتعقيد، فإنّ مسألة الاستلزام تعدّ مركز الدرسين الدلالي والتداولي للألسنة الطبيعية لأنّ طبيعة الأجوبة المقدمة للأسئلة التي تثيرها، هي التي تُحدّد التشكّل العام للنظرية اللسانية، ومنه فإن الاستلزام لا يمكن تناوله باعتباره ظاهرة محلية»[1]

كما اقترح غرايس تقسيما للحمولة الدلالية للعبارة فيرى أنّها ذات معان صريحة ومعان ضمنية وفق المخطط الآتي[2]:

[1]- جاك موشلاروآن روبول، القاموس الموسوعي للتّداوليّة، ص 237.

[2] - مسعود صحراوي، مرجع سابق ص34.35

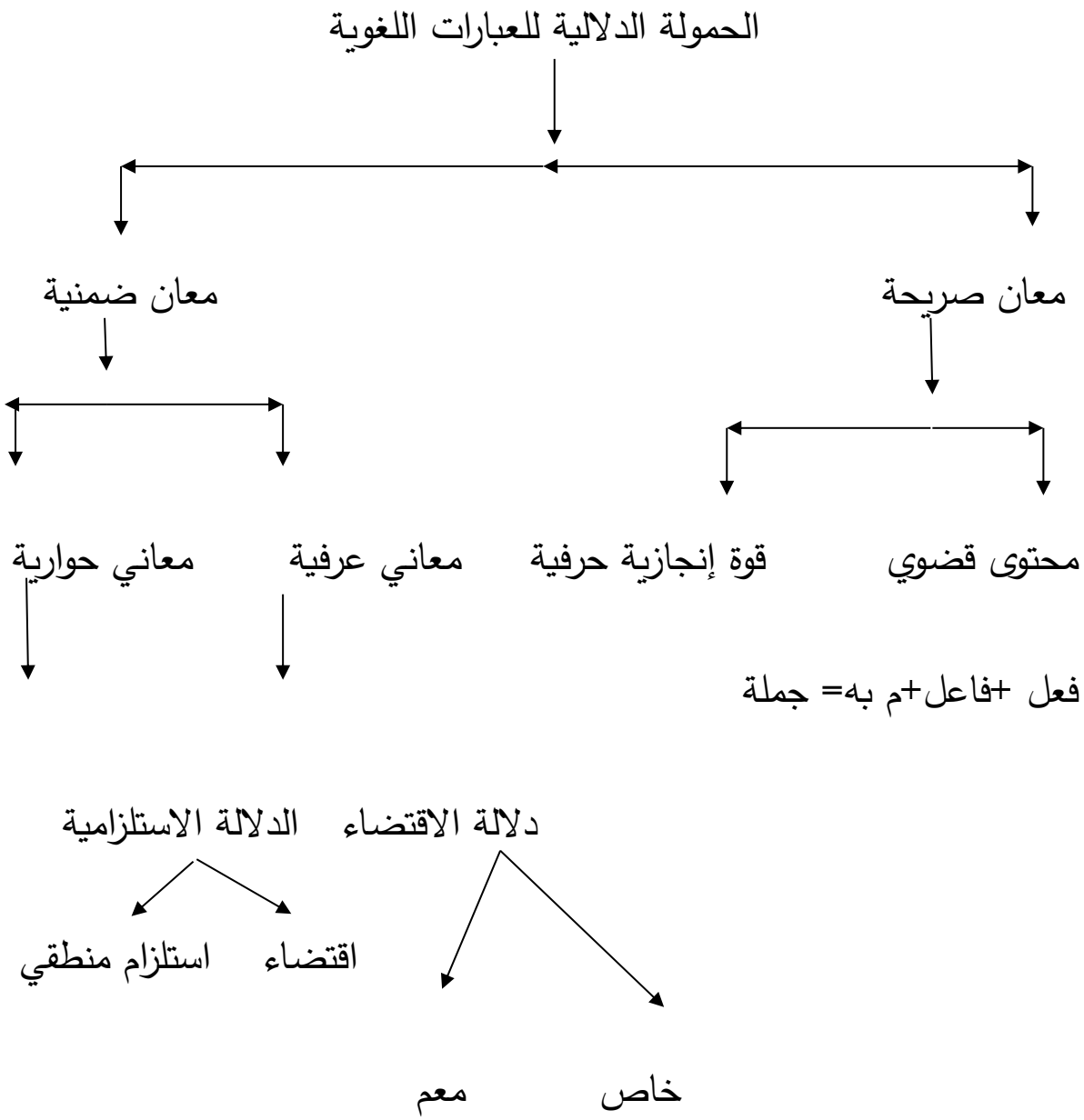

المخطط 4 الحمولة الدلالية للعبارات اللغوية

وكان جهد الدكتور طه عبد الرحمان في المجال التداولي _ كما سماه _ بارزا سعيا منه وراء استقلال البحوث عن المعايير الأجنبية حيث يقول: " اجتهدنا قدر المستطاع في الأخذ بأسباب اللّغة العربية في التعبير والتبليغ ووظفناها في التنظير ..."[1]

" إذا عرفت أنّ اللزوم علاقة بين طرفين اثنين هما الملزوم واللازم فاعلم أنّ كل قول طبيعي يحمل إمكانات لزومية مختلفة أو قل باصطلاحنا إنّ لكل قول طبيعي " قوة لزومية معينة"[2]

كان اعتناء أحمد المتوكل بالجانب التداولي كبيرا ومن بين المسائل التي ناقشها: قطبية " الاستلزام التخاطبي ووضعه في مقارنة بين البلاغة العربية وبين الدراسات التداولية الحديثة، وصرّح باختياره لمصطلح الاستلزام التخاطبي مقابلا لمفهوم conversational Implicature ويقوم بالتأصيل لنظرية الاستلزام في كتابه الخطاب وخصائص اللّغة العربية[3]

أمّا محمود أحمد نحلة فقط طرح فكرة تقسيم غرايس للاستلزام إلى نوعين استلزام عرفي واستلزام حواري ... فأمّا العرفي فقائم على ما تعارف عليه أصحاب اللّغة من استلزام بعض الألفاظ دلالات بعينها لا تنفك عنها مهما اختلفت بها السياقات وتغيرت التراكيب "

[1] - طه عبد الرحمان، في أصول الحوار، ص29.

[2] - طه عبد الرحمان، اللسان والميزان، ص 89.

[3] - أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية، دراسة في الوظيفة والبنية والنمط، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2010، ص 55.

كأن تأتي بلفظة ويبقى استعمالها ثابتا في كل العبارات لا يتغير، وأمّا الحواري فهو الذي يتغير مع تغيير المقام _ السياق_ الذي يرد فيه[1].

وبالرجوع إلى ما ورد عند البلاغيين العرب القدماء، وما نجده في الدراسات اللسانية ذات النزعة التداولية بصفة عامة، يمكن القول: «إن مفهوم اللزوم (اللازم والملزوم) كما ورد عند السكاكي [2]بصفة خاصة ، يماثل إلى حد ما تصور التداوليين المناطقة لمفهوم الاستلزام»[3]

فهناك تقاطع كبير بين الفكر اللّغوي العربي القديم، واللسانيات المعاصرة، وهذا التقاطع حتمي لا مفرّ منه، وحريّ بنا أن نشير إلى أنّ مصطلح: « (implicature) قد تجاذبه مدّ وجزر في الدراسات العربية، فتجدنا أمام ركام هائل من الترجمات [...] منها على سبيل المثال لا الحصر: الاقتضاء، التضمين، الإضمار، المعنى المرسل، المعاني الضمنية »[4]

وتنافي الحقيقة أنّ المصطلحات التي تقدم ذكرها تكون ترجمة لمصطلح الاقتضاء؛ لأنّ الاطلاع والرجوع إلى المعاجم الإنجليزية أثبت أن الاستلزام يعني (implicature) في

[1] - محمود أحمد نحلة، مرجع سابق، ص33.

[2] جاك موشلار و آن روبول، القاموس الموسوعي للتداولية،ص241.

[3] محمد السيدي، إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، مجلة فكر ونقد، المغرب، 2000، ص2.

[4] جاك موشلارو آن روبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ص241.

اللغة الانجليزية، وتجدر الإشارة إلى أنّ التضمين والإضمار والافتراض والإيماء تتعلق بالمعنى الاصطلاحي، أمّا اللّزوم والاستلزام والترابط فتتعلق بالمعنى اللّغوي للاقتضاء[1] ويفهم منه أن الباحثة أشواق إسماعيل النجار قد عدّت الاستلزام هو المعنى اللّغوي للاقتضاء أي إن الاقتضاء أشمل من الاستلزام وأعم.

وتوازيا مع ما قدّمه السابقون في هذا المجال نجد الفلاسفة في نطاق حديثهم عن نظريات المعنى قد تطرقوا إلى شيء مهمّ وهو أنّه لكي يكون لنا فكر واضح يجب أن يكون تعبيرنا عنه واضحا، ولكي يتمّ ذلك يجب أن يكون لكلّ كلمة معنى واحد محدّد دقيق يميّزه من معاني الكلمات الأخرى، حيث يهاجم فتجنشتين (Wittgenstein) ،

– رائد الاتجاه الثالث (فلسفة اللّغة العادية) من اتجاهات الفلسفة التحليلية(*)، إذ يدرس هذا الاتجاه اللّغة اليومية كما يتكلّمها الشخص العادي، وفي هاته الأحضان وُلدت التداولية– هذه النقطة حين يقول: « إن الكلمة الواحدة ليس لها معنى واحد محدّد دقيق وإنّما للكلمة الواحدة أكثر من معنى واحد».[2]

[1]– أشواق محمد إسماعيل النجار، الاقتضاء : دلالاته وتطبيقاته في أسلوب القرآن الكريم، دار دجلة، عمان، الاردن، د ط، 2007، ص 30.

[2]– محمود فهمي زيدان، في فلسفة اللغة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د ط، 1984، ص 110.

4/بين الاقتضاء والاستلزام:

والفرق بين الاستلزام والاقتضاء هو أن الاقتضاء مفهوم منطقي، بينما الاستلزام مفهوم لساني تداولي، كما أنّ الاقتضاء يمتاز بكونه لا يتغير بتغير ظروف استعمال العبارة فهو ملازم لها في جميع الحالات والأحوال، في حين يتغير الاستلزام بتغير ظروف إنتاج العبارة اللغوية [1]

4_1/الاقتضاء لدى المتكلم، واقتضاء الجملة:

ميّز غرايس بينهما «فاعتبر الأول، شيئا يعنيه المتكلم ولا يمثل جزءا من المعنى الحرفي للجملة، أو قل إن الاقتضاء لدى المتكلم هو المعنى غير المباشر لدى المتكلم؛ معنى شيء عن طريق شيء آخر.

والثاني هو شيء يلزم عنها، ولكنّه ليس بالمعنى المنطقي الدقيق، فالاقتضاء شيء لا تقرره الجملة تقريرا واضحا ولكنها توحي به فقط، إنّه ليس نتيجة منطقية، وإنما نتيجة غير منطقية بمعنى ما ».[2] أو كما سماها غرايس نظرية الاستلزام theory of implicature

[1] محمد السيدي، إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، ص2.

[2] ينظر صلاح اسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس ، ص ص 80-78.

4_2/ الاستلزام (الاقتضاء) عند الأصوليين:

يتّضح للبعض أنّ من أهم المبادئ التي استعملها الأصوليون و التداوليون على حد سواء وتدخل ضمن المنطوق غير الصريح مبدأ الاقتضاء، فالاقتضاء منطوق غير مصرّح به؛ أي إنّ المدلول فيه مضمر، إمّا لضرورة صدق المتكلّم ، وإمّا لصحة وقوع الملفوظ به، حيث له في البيئة الأصولية حضوره.[1] فالنظر في طرق الدلالة عند الأصوليين يجعلنا نقف على قسمين رئيسيين«أوّلهما : ما يسمّى بالمعنى الحرفي للنص، ويسميه الأصوليون بدلالة المنظوم أو المنطوق، والآخر يشمل الدلالات التابعة التي يستلزمها النص، أو تسبق إلى الفهم عند النطق به دون أن تدلّ عليها الألفاظ بحرفيتها، وكل الدلالات التي تفهم من النص عقلا دون أن تدل عليها عبارته الحرفية».[2] حيث نجد أن هناك فريقين ممن اهتموا بطرق الدلالة:

4_2_1/ المدرسة الحنفية: تقسمها إلى أربعة أقسام هي: عبارة النص: ويعنون بها كل ما يفهم من ذوات الألفاظ مهما تكن درجته في الوضوح والخفاء، وإشارة النص، ودلالة النص وتسمى بالفحوى، أو مفهوم الموافقة أو الدلالة الأولى أو القياس الجلي، ودلالة الاقتضاء[3] .

---

[1]– مختار درقاوي، نظرية الاقتضاء في المدونة الأصولية مقاربة تداولية، مجلة علامات، العدد 38، الشلف، الجزائر، ص 149.

[2] –طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، د ط، د ت، ص 150.

[3] نفسه ، ص 151.

4_2_2/ الشافعية: الذين يقسمون الدلالة إلى قسمين رئيسين: أولهما دلالة المنطوق أو المنظوم، وينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح؛ فالصريح ما كانت دلالته ناشئة عن الوضع ولو تضمنا، وغير الصريح دلالة اللفظ على لازم له، وغير الصريح ينقسم إلى مقصود للمتكلّم من اللّفظ، وغير مقصود؛ فالمقصود يتمثل في الاقتضاء والإيماء، وغير المقصود يسمّى دلالة الإشارة، أما القسم الثاني فيسمّى بدلالة المفهوم أو الفحوى، وتنقسم إلى قسمين : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.[1] والخطاطة الآتية بيان لذلك:

[1] ينظر نفسه، ص 152.

المخطط 5 دلالة الألفاظ عند الأصوليين

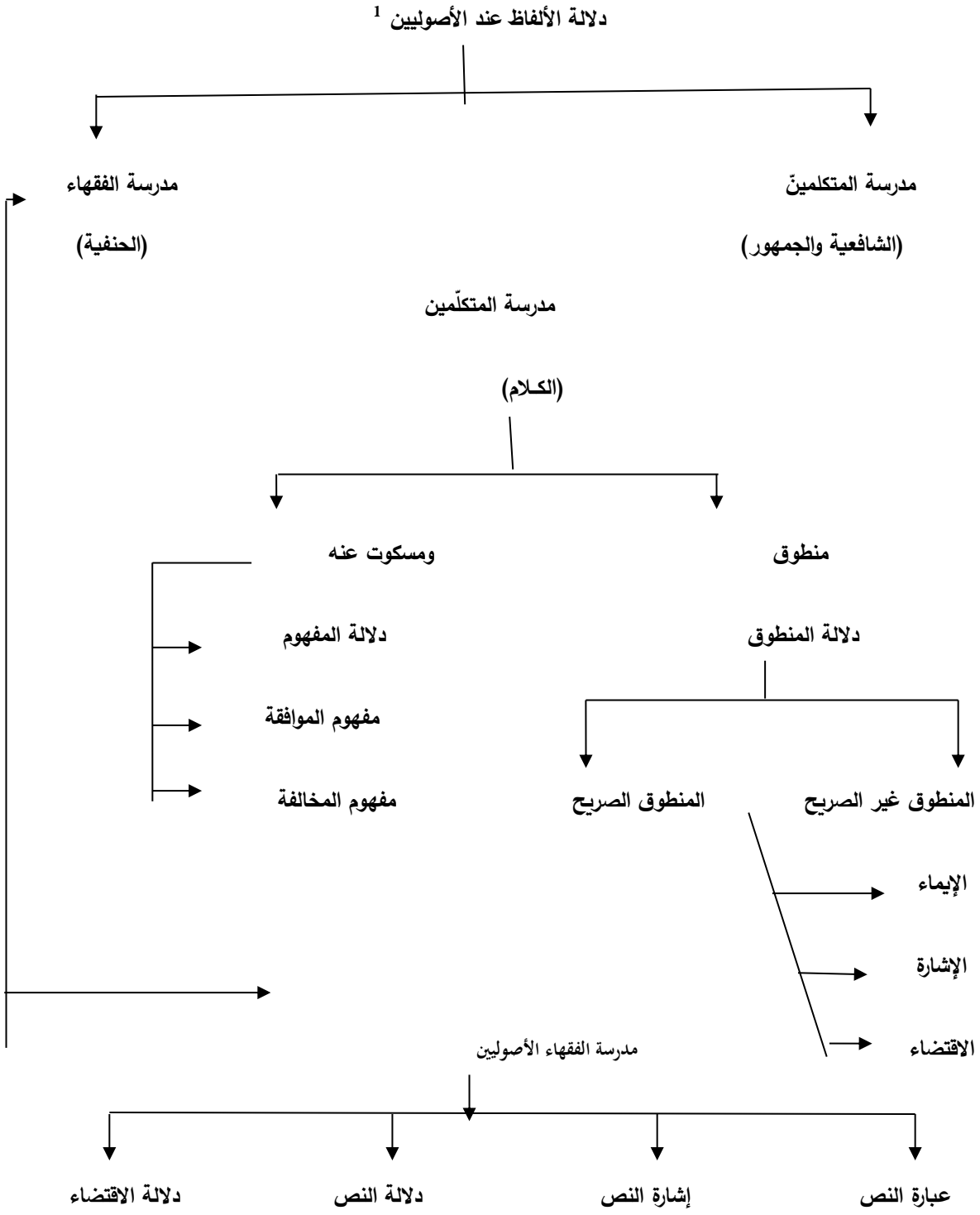

[1] ينظر وليد حسين، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمين التخاطبي عند جرايس، كلية الآداب، الجامعة الأردنية ، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، ص 17.

حيث تتمثل فلسفة هذه المدرسة – المتكلّمين – الأصولية في تلك القسمة الثلاثية لدلالة المنطوق غيرالصريح في أنّ المعنى المدلول عليه إمّا أن يكون مقصودا للمتكلّم من اللّفظ بالذات أو لا يكون مقصودا له، فإن كان مقصودا فذلك بحكم الاستقراء قسمان، الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، فدلالة اللّفظ عليه تسمّى "دلالة اقتضاء"، أي أنّ اللّفظ يقتضي ذلك المدلول وليس بنص صريح فيه، وأمّا الثاني: أن لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته إنّما بلاغته، فدلالة اللفظ عليه تسمى "دلالة إيماء " أو " تنبيه " وإن لمّ يكن المدلول عليه بالالتزام مقصود للمتكلّم فدلالة اللّفظ عليه تسمّى دلالة الإشارة [1]

5- *تعريفات الاقتضاء عند الأصوليين، و مدى توافقه مع الاستلزام*

5-1/ تعريف الآمدي :

حيث يعرف الآمدي الاقتضاء بقوله: « ماكان المدلول فيه مضمرا، إمّا لضرورة صدق المتكلِّم، وإمّا لصحة وقوع الملفوظبه فإن كان الأول : فهو كقولهﷺ:"رفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه " وقولهعليه السلام:"لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"،و " لا عمل إلا بنية " فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حُكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول ونفي الصحة أو الكمال في

[1] ينظر وليد حسين، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين، ص 18.

الخبر الثاني ونفي الفائدة والجدوى في الخبر الثالث ... ».[1]والمدلول المضمر الذي يقتضيه سياق الحديث هو العقاب فكانت دلالة الخطاب النبوي على مدلول العقاب دلالة اقتضاء[2]وأمّا إن كان لصحة الملفوظ به، فإمّا أن تتوقف صحته عليه عقلا أوشرعا فإن كان الأول، كقولهﷻ:﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾ (يوسف/82) فإنّه لابد من إضمار أهل

القرية لصحّة الملفوظ به عقلا، وإن كان الثاني، كقول القائل لغيره:(اعتق عبدك عني على ألف) فإنّه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه[3]

5_2/ تعريف السرخسي:

ويعرف السرخسي الاقتضاء بقوله: « المقتضى هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم، فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص، ثابتين به »[4]

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1402، ج 3، ص 64.

[2] أشواق محمد إسماعيل النجار، الاقتضاء: دلالاته وتطبيقاته في أسلوب القرآن الكريم، ص32.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 65.

[4] السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1993، ج 1، ص 248.

ومن هنا يتضح أن زيادة أو إضافة المقتضى كانت بناء على الحاجة القائمة بذات النص ونظمه ومفهومه، فلو كان النص مفيدا لمعناه دالا على حكمه دون هذه الزيادة، لما اقتضى النص إضافة ولا تقديرا، ولم يصر إلى هذه الزيادة أبدا.

5-3/ تعريف الغزالي:

يعرف الغزالي الاقتضاء بأنّه « ما يكون من ضرورة اللّفظ – السياق – إمّا من حيث إنّ المتكلم لا يكون صادقا إلاّ به، أو من حيث امتناع وجود اللّفظ – أو التركيب اللّغوي – شرعا إلاّ به»[1]

هذا وكما كان للاقتضاء حضوره مع النّحويّين حيث إنّهم نظروا إليه من زاوية العامل النحوي وعلاقته به، وكذلك العلامات الإعرابية؛ وذكروا " أنّ إعراب الأسماء، كالرفع والنصب والجر، له مقتضيات لأجلها يثبت كل نوع منه".[2]

و من خلال التعريفات السابقة نجد لدلالة الاقتضاء حضورها عند الأصوليين، فهي تعد إحدى القواعد الأصولية اللّغوية في تفسير النصوص التي لا يمكن استغناء المجتهد والمفسر عنها إذ يتوصل من خلالها إلى استنباط النصوص وفهمها فهما صحيحا[3]

[1] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ج 1، ص 263.

[2] ينظر فخر الدين قباوة، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 2003، ص 123.

[3] أشواق محمد إسماعيل النجار، الاقتضاء: دلالاته وتطبيقاته في أسلوب القرآن الكريم، ص 33.

الفصل الثانـي

توطئة

تعدُّ قضية الاستلزام كما عرّفها أو ترجمها البعض قطب الرحى الذي يدور في فلك اللّسانيات و التداوليات بصفة خاصة، حيث إن موضوعها الأساس هو تحقيق التواصل أو بصورة أخرى الوصول إلى المعنى، الذي كان و ما زال المحور الرئيس للدراسات النحوية و البلاغية و حتى الأصولية بالإضافة إلى الدراسات و النظريات الفلسفية قديما و حديثا، حيث أعطته الدراسات الأصولية أهمية بالغة من جهة، و ركّز عليه النحويون من جهة أخرى، وبرز مع البلاغيين أمثال الجرجاني و السكّاكي و غيرهما، وقد كانت إرهاصات هذا المصطلح مع الفيلسوف فريجة، و ظهر إلى الوجود بشكل فعلي مع غرايس و إذا كان الاستلزام قد جال بين علوم شتى على اختلاف أنواعها و انتمائها، فهل هو في حد ذاته شيء واحد أم له أنواع و أقسام استطاع الوصول بها إلى كل هذه الدرجة، و طرق من خلالها أبواب مختلف الميادين؟

1/ مقاربة لسانية تداولية للاستلزام (بين الاقتضاء والاستلزام):

إنّ نظرية الاستلزام، أو التّضمين التخاطبي عند غرايس لا تبتعد كثيرا عن دلالة الاقتضاء عند الأصوليين، فلكلّ اتجاه منهجه الخاص في فهم دلالة الخطاب، و مايتمخّض عنه من مقاصد و دلالات، و من بين نقاط التقارب بينهما نذكر:

– تقوم نظرية غرايسGrice على فكرة التخاطب التي هي عملية تحدث بين طرفين يتبادلان أطراف الحديث في حين نجد الأصوليين قد انصبّت اهتماماتهم نحو الخطاب الموجّه من الشارع إلى المكلفين.

– عملية التخاطب الغرايسية تأسست على قواعد مخصوصة يلتزمها كلا المتخاطِبَين في حوارهما، و هذه القواعد هي التي يتضمنها المبدأ التعاوني – يأتي تفصيلها لاحقا– و القواعد المدرجة تحته، أمّا الأصوليون فذهبوا إلى أن الخطاب يتأسس على امتثال المكلّفين لأوامر المخاطِب (الشارع).

– الخلفية المعرفية عند غرايس هي إحدى المعطيات التي يسترفدها ابن اللغة في تخاطبه، أمّا الأصوليون فعندهم ما يسمّى باستدعاء حصول الفعل[1].

– إنّ استخدام غرايس لقصد المخاطب (meaningutterer’s) بشكل عام يقترب من استخدام علماء مدرسة المتكلمين لدلالة المنطوق، فمن قصد المخاطِب تتفرّع دلالة التضمين

[1] ينظر وليد حسين، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين، ص 25.

العرفي ودلالة التضمين غير العرفي، وتتفرّع من دلالة المنطوق، دلالة المنطوق الصريح ودلالة المنطوق غير الصريح .

– يرى غرايس أنّه لا يجب أن نوجّه اهتمامنا إلى المعاني التي يستعملها الفلاسفة، بل نتوجه إلى المعاني المستعملة في الحياة اليومية، و ذهب الأصوليون إلى أنّ للألفاظ معاني لغوية و أخرى عرفية[1]. و يرى غرايس: أنّ الخطاب الناجح يجب: «أن يكون واضح المقاصد مُحدّد الجهة بعيدا عن الغموض و الإبهام، في حين يرى الأصوليون أنّ الأصل في النص أن يكون معبرا بذاته عمّا وضع له من معان، [...]، إلاّ إذا انحرف النّص عن المقصد فيتَوجبُ عند ذلك إضمار معنى أو زيادة لفظ على النّص حتى تستقيم الرسالة الإبلاغية». [2]

2/ عناصر الاقتضاء

يلتقي غرايس (Grice) و أصحاب مدرسة المتكلّمين في تقسيم الدلالات، فهي عنده «تنقسم إلى دلالات عرفية، و دلالات غير عرفية، و تنقسم عندهم إلى: دلالة منطوق صريح، و دلالة منطوق غير صريح»[3]. وتخرج منها ثلاث: (الاقتضاء، المقتضي، المقتضى)

[1] وليد حسن، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين ، ص 27-26.

[2] المرجع نفسه ، ص 27.

[3] المرجع السابق، ص 26.

أ/ الاقتضاء:

و يُفسّرَ على أنّه: «المعنى القائم بالنص المنطوق به، و هو الذي يُظهر الضرورة لوجود التقدير، ذلك أنّ المعنى لا يكتمل مفهومه و لا يَتّضح معناه صدقا للكلام و صحة له إلاّ بوجود المقدّر، و هو الذي سمّاه صاحب الكشف [1]الطلب.وهو استدعاء القصد الظاهري نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه[2]، و نسوق لتوضيح ذلك المثال الآتي: روى مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: " أنّه جاء رجل فسأله عن شيء فقال: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إنّي دفعت إليك لا أعرف غيرك؟

فقال القاسم: " لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة النّاس حولي، والله ما أحسنه "[3]

أي إنه يتراءى للناظر إلى ذلك الشيخ ذو اللحية الطويلة وإلتفاف الناس من حوله أنه عالم جليل وصاحب مجلس علم, يفك العويص من جميع مسائل الفقه وغيرها. لكن جواب القاسم هنا رحمه الله كان عكس ما كان يظنه السائل فأخبره بـ " لاتنظر" أي لا تغرنك لحيتي الطويلة ولا اجتماع الناس من حولي فوالله لا أحسن الإجابة عن مسألتك.

---

[1] البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1307هـ،ج 1، ص 50.

[2] وليد حسين، مرجع سابق ، ص 21.

[3] ابن صلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفي، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط1، 1986، ص80.

ب/ المقتضِي:

وهو المنظوم الذي نطق به النص، والذي اقتضى زيادة المعنى أو تقدير المقدر، ليصان هذا المنظوم عن اللّغو وعدم الإعمال. والمقتضِي بكسر الضاد هو اسم الفاعل. وهو الخطاب الذي يتطلب قصدا مضمرا ومقدما على القصد الظاهري لضرورة استقامة معناه.[1]

ج/ المقتضَى:

المقتضَى- بفتح الضاد- و هو اسم مفعول، هو الزيادة التي تمت إضافتها إلى صدر الكلام ليصح بها ويصدق بناء على قيامها فيه، فأصبح النص مفيدا لمعناه بهذه الإضافة، وهو أيضا القصد اللازم الضروري المقدر مقدما الذي يطلبه الخطاب لاستقامته. وهذه العناصر الثلاثة إذا اجتمعت، اكتمل النص و اتضح منه المراد وظهر الحكم.[2]

[1] نادية محمد شريف العمري، دلالة الاقتضاء و أثرها في الأحكام الفقهية، دار هجر، الجيزة، مصر، ط 1، 1988، ص 263.و ينظر وليد حسين، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص264.

3- أنواع الاستلزام:

لقد عرف الاقتضاء أنواعا مختلفة، فكان الأشهر منها أربعة أنواع[1]هي:

- الاستلزام العام Generaliryed Implicature.
- الاستلزام الخاص Special Implicature.
- الاستلزام العرفي[2]Conventional Implicature.
- الاستلزام التخاطبيConeventionl Implicature.

3_1/: <u>الاستلزام العام</u>:Generaliryed Implicature

و هو الذي يحصل دون أن يوجد بالضرورة سياق حالي معين[3]،لأنّ فيه يتم إيصال بعض المعلومات عن طريق اختيار كلمة تعبّر عن قيمة واحدة من بين تدرج القيم، حيث يتضح هذا الأمر جلّيا في مصطلحات تستعمل للتعبير عن الكم (كل، معظم، كثير، بعض، قليل، دائما، غالبا، أحيانا).[4]

و يتّضح أنّ الاستلزامات العامة تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للنظرية اللسانية ذلك أنّه من العسير تمييز هذه اللاستلزامات عن المضمون الدلالي Semantical للألفاظ.[5] و من قبيل هذا الصنف المقتضيات التي تحصل بين العبارات التي تتدرج على نحو سلمي (Scalar) من

[1] نور وليد، الاقتضاء التخاطبي دراسة تداولية، ص 422

[2] أشواق إسماعيل محمد النجار، لسانيات النص القرآني، ص 222.

[3] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، الألسنية، عالم الفكر، الكويت، المجلد 20، العدد 03، 1989، ص 162.

[4] نور وليد، الاقتضاء التخاطبي دراسة تداولية، ص 436.

[5] المرجع نفسه، ص 437.

الأكثر إلى الأقل، بحيث أنّ السياق يستلزم اللاحق ففي هذه الحالة يستلزم الأقل سلب الأكثر، فمثلا

بالنسبة للزوج المرتب بحسب الكثرة (كل، بعض) يستلزم إثبات البعض سلب الكل.[1]

و قد اخترنا مثلا لفظة (كل) للتمثيل لا للحصر فهي اسم موضوع للإحاطة والشمول ولاستغراق أفراد المنكر نحو: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (الأنبياء/ 35)

حيث يتّضح معناها بما تضاف إليه [2]، و إذا كان إثبات (البعض) يستلزم سلب (الكل)، فإنّ إثبات (كل) يستلزم الوثوق و التأكد من صحة العبارة التي ترد فيها، فهي تحتاج إلى الإطلاع و الإحاطة والشمول بالشيء، و لهذا فللاستلزام أهمية و لا سيما بالنسبة للنظرية اللسانية، فمن الطبيعي تمييز هذه الاستلزامات عن المحتوى الدلالي للألفاظ، فاقترانها بالألفاظ الملائمة هو أمر مألوف في كل السياقات[3].

ومما جاء في كتاب أدب المفتي والمستفتي في المدونة: عن مالك أنّه سئل عن مسألة؟ فقال لا أدري فقيل له إنّها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال ليس في

[1] أشواق إسماعيل محمد النجار، لسانيات النص القرآني، ص 223.

[2] ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: عبد اللطيف محمد الخطيب، التراث العربي، الكويت، ط 1، 2002،ج 1، ص 383.

[3] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص 164.

العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: (إنّا سنلقي عليك قولا ثقيلا) المزمل الآية 5، فالعلم كلّه ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة [1].

فاستعمال (كل) هنا تستلزم الوثوق والتدقيق في الأمر. وأبعدت الذهن عن كون أن هناك شيئا من العلم خفيفا وبينت لنا أن العلم لا يستثني فيه شيء فالعلم وطلبه والعمل به أمرا ليس بالسهل ولا الهين فهذه اللفظة كانت هي الملائمة للاقتران بلفظة العلم فهو أمر مألوف في جميع السياقات. وتدل هنا أن العلم جميعه وأكتعه ثقيل وصعب.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: " من أفتى النّاس في كلّ ما يستفتونه فهو مجنون " [2]

وبما أن كل تقتضي الإحاطة والشمول فإنّ أي شراب علم يتناوله الانسان والباحث والعالم هو أمر ثقيل وصعب وعويص, وبما أن كل تستلزم نفي القلة أو (البعض) فلا يكون بعضه خفيفا. وهذا يستلزم أن ما كان قليله ثقيلا فكثيره أثقل

إضافة إلى حديث رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده، عن مالك، قال: " أخبرني رجل أنّه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له، ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه.

[1] الشهرزوري، مرجع سابق، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص 77 الحديث يذكر كاملا في ص 53

فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم" قال ربيعة: " ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق." [1]

3_2/:الاستلزام الخاص: SpecialImplicature

و هو الذي يحصل بوجود سياق حالي معين[2]، حيث يعتمد على السياق في فهم النصوص وإدراك مكنوناتها بوعي؛ وذلك لأهميته من جهة و لأنّ المتكلّم لا يمكنه قول كل شيء من جهة أخرى، فيذهب متعمدا إلى التكثيف و الإيجاز وقول عبارات قليلة بمعان كثيرة، لتشويق المتلقي و ترغيبه أو إسكاته و إفحامه وزلزلة معتقداته أو إقناعه وغير ذلك، فالمَخفي دائما يحمل إيحاءات تؤثر أكثر ممّا يؤثر القول الصريح، و أن هذا المخفي و الموحي هو ما سمّاه غرايس الاستلزام الخاص، وهو أكثر أنواع الاستلزام التخاطبي شيوعا.[3] و هو القصد الضمني الذي يحدث في سياق حالي مخصوص؛ أي إنّه لا يحصل إلاّ استنادا إلى معرفتنا بظروف و أحوال مخصوصة مثال: أين اختفت قطعة الحلوى ؟ – تبدو فرح في غاية السرور [...] فرح هي التي أكلت الحلوى، يفهم القصد الضمني هنا بعد ورود العبارة الأولى في مجرى هذا الحديث. [4]

جاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون إمام المالكية، وصاحب " المدونة " التي هي عند المالكيين ككتاب الأم الشافعيين أنّه قال: " أشقى الناس من باع آخرته

[1] مرجع سابق، ص 87

[2] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص 162.

[3] ينظر نور وليد، الاقتضاء التخاطبي دراسة تداولية في آيات من سورة الأنعام، ص 424.

[4] ينظر وليد حسين، دلالة الاقتضاء عند الاصوليين، ص13.

بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره.[1] يعني أن الشقي هو الذي بيع الأخرة بعرض من الدنيا قليل, والأكثر منه شقاء هو الذي بيع اخرته بدنيا غيره وكان يقصد هنا المفتي حيث يقول

قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له:

لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دنياه بدنيا هذا."

وبهذا يصبح المفتي شقيا ويبيع آخرته بدنيا غيره

وفصّل الامام أبو المعالي بن الجويني، صفات المفتي، ثم قال القول الوجيز في ذلك: إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم. وهذا الذي قاله معتبر في المفتي، ولا يصلح حدا للمفتي والله أعلم.[2]

وإن كان الاستلزام الخاص يعتمد على السياق وملابسات القول في فهم النصوص و إدراك مكنوناتها فنجد هذه الصفة جلية في المفتي الحق حيث إنه المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم, فالمتكلم لايمكنه قول كل شيء لذا يلجأ إلى التكثيف والإيجاز فيقول ألفاظا قليلة بمعانٍ كثيرة وغزيرة.

[1] أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص 83.

[2] – أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص90.

ونجد في كتاب أدب المفتي والمستفتي، قول الشيخ أبو على السنجي: "اتبعنا قول الشافعي دون غيره من الأئمة، لأنّا وجدنا قوله أحج الأقوال وأعدلها، (لا أنّا) قلدناه في قوله"[1]

وأيضا ورد في الكتاب:قوله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد قُوّم عليه

قلت: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة، وفي الحالة التي قبلها، بأن يكون المعظم على مدّ ذهنه، ويكون لدربته متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة، أو ما يلتحق / بها على القرب كما اكتفينا في أقسام الاجتهاد الثلاثة الأول، بأن يكون المعظم على ذهنه، (ويتمكن) من إدراك الباقي بالاجتهاد على القرب.[2]

3_2/: الاستلزام العرفي: ConventionalImplicature

و هو يركِّز على معاني الكلمات مباشرة بدلا من المحادثة، أي لا ينجم عن مبادئ تداولية كليا، كحكم قواعد التخاطب، بل إنّه يعود إلى المفردات المعجمية بالعرف أو الاتفاق[3] (By convention) و من أمثلة الاستلزام العرفي: (فلان ذكي لكنه كسول).

فلفظة (لكن) لها نفس المضمون المشروط بالصدق الذي لحرف العطف (و) إذ إنّ الجملة المركّبة بواسطة (لكن) تصدق في حال صدق الجملتين الفرعيتين معا و هما في المثال (فلان

[1] – أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص 95.

[2] أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزوري، ص102.

[3] .Principles of pragmatics/11 linguistic terns and concepts/ 167.

نقلا عن أشواق إسماعيل محمد النجار، لسانيات النص القرآني ، ص222.

ذكي)، و (فلان كسول) بالإضافة إلى ذلك تستلزم لفظة (لكن) تنافرا بين طرفي القضية المركبة، فالقول السابق يستدعي عرفا أن أحد المتخاطِبَين لم يكن يتوقع أن يكون فلان كسولا، و من الواضح أنّ هذا النوع من الاستلزام لا يتعلق كما هو الحال مع الاستلزامات غير العرفية بحكم، أو بقواعد إضافية، بل فقط بالمفردات نفسها.[1] و كذلك من باب الاستلزام العرفي الدلالة على المنزلة الاجتماعية المنوطة ببعض الألفاظ، فعندما نقول: (أنتم المدير)، (أنتم المدير) لا يوجد فرق بين الضمير (أنتم) حين استعماله لمخاطَب مفرد و الضمير (أنت) من حيث شروط الصدق، إنّما الاختلاف بينهما يرجع إلى المقتضى العرفي اللاحق بالضمير (أنتم) و الدّال على علو منزلة المخاطَب.[2]

و تختلف خصائص الاستلزام العرفي عن غيره من الاستلزامات، فهو غير قابل للنسخ (non- cancellable) إذ إنّها لا تعتمد على افتراضات (assumption) حول طبيعة السياق، يمكن إلغاؤها، و هي كذلك قابلة للانفكاك (detachable) لأنّها لا تتعلق إلاّ بمفردات لفظية مخصوصة، و هي بالتالي تزول عند إبدال المفردات بألفاظ مرادفة لها فهكذا مثلا عند إحلال واو العطف محل (لكن) يبطل مقتضى التنافر بالرغم من بقاء شروط الصدق ذاتها.[3]

[1] ينظر عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص 165.

[2] نفسه، ص 165.

[3] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص 165.

و كما قلنا في تعريف الاستلزام العرفي أنّه يعود إلى مفردات متعارف عليها أو متفق عليها بين جماعة ما،

وفيما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده، عن مالك، قال: (أخبرني رجل أنّه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمان، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن استفت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة: " ولبعض من يفتي ههنا أحقّ بالسجن من السرّاق. "رحم الله ربيعة. كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.[1]

فلفظة لكن هنا استلزمت تنافرا بين طرفي القضية المركبة فالقول السابق يستدعي عرفا أن أحد المتخاطبين لم يتوقع أن يكون شيء آخر أبكى ربيعة بن عبد الرحمان غير المطية فيجيله ويقول استفت من لا علم له, فمن خلال الموقف الذي كان فيه يستلزم أنه مصيبة عظيمة, ما جعلت ربيعة يبكي

و من أمثلة ذلك في الحديث النبويّ نذكر: حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، حين قال: "**ليس الغِنى عن كثرة العَرَضْ و لكنّ الغِنى غِنى النّفسِ**"[2] . و جاء في شرح الحديث: «(عن كثرة العرض) (بفتح العين المهملة و الراء ثّمَ ضاد معجمة، أمّا (عن) فهي سببية، و أمّا (العَرَضْ) فهو ما يُنتفع به من متاع الدنيا، و يطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر، وهي ما

[1] أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص 87.

[2] محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ و المرجان، رقم الحديث 610، ص 145.

يعرض للشخص من مرض و نحوه[...] و قال أبو عبيد: العروض، الأمتعة و هي ما سوى الحيوان و العقار و ما لا يدخله كيل و لا وزن».

فالنبيّ ﷺ فاجأ أصحابه أن ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا لأن كثيرا ممن وسع الله عليه يكون فقيرا كونه لا يقنع بما أعطي، فهو يجتهد دائبا في الزيادة، و لا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير، فقول النبي ﷺ يستدعي عرفا أنّ أحد المتخاطِبَين لم يكن يعرف أو يتوقّع ما حقيقة الغنى و الدليل على ذلك: حديث أبي ذر «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **يا أبا ذر أترى** كثرة المال هو الغنى؟ قلت نعم، قال: **و ترى قلة من المال هو الفقر**؟ قلت: نعم يا رسول الله، **قال إنما الغنى غنى القلب، و الفقر فقر القلب**"، لينعطف النبيّ و يعطف على كلامه أنّ الغني غني النّفس– و لكنّ الغنى غنى النّفس– لأنّ غنى النّفس، "إنّما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى و التسليم لأمره علما بأنّ الذي عند الله هو خير و أبقى"[1]، فهو معرض عن الحرص و الطلب.

3_4/: الاستلزام التخاطبيConversationalImplicature

بعد أن كنا قد طرقنا ثلاثة أنواع من الاستلزام ننتقل للحديث عن نوع آخر و هو كما سمّاه غرايس الاستلزام التخاطبي و الذي يؤدي حسبه « دورا رئيسا في النّظريّة اللّغوية، و يتعلق بنظريّة

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، ص 677.

كيفية استخدام اللّغة و دراسة بنية تركيبها، حيث يزيد من حاجتنا في التواصل، لنجعل تلفظاتنا أكثر ملاءمة و وضوحا و مرتبة ».[1]

حيث يعني به غرايس « ما يتضمنه الخطاب من معان قارة لا يَكشف عنها الكلام الملفوظ، و أنّه استنباط المستور من داخل المنظوم مما لا يبين عنه الخارجي الصريح، و بعبارة أخرى، هو استدعاء العقل لمجموع التوقعات، التي يسبرها المتلقي من مقول النّص بالاعتماد على قواعد تخاطبية مخصوصة، وليس بالرجوع إلى المعاني العرفية أو الاستنتاجات المنطقية»[2]، و يقوم التضمين (الاستلزام) على فكرة مؤداها؛ « أنّ اللّغة نشاط عقلي يمارسه ابن الكفاية في عملية الاتصال»[3]، و الممارسة اللّغوية بحسب غرايس " نشاط عقلاني يهدف إلى التعاون ما بين المتخاطِبَين لذلك كان لا بد من افتراض توجيهات، أو قواعد صادرة عن اعتبارات عقلية، تتدبر السلوك التخاطبي و تجعله فعالا و ناجحا، هذه التوجيهات أو القواعد "تَسير بِهدى مبدأ شامل يُطلق عليه غرايس اسم "مبدأ التعاون(The co- operativeprinciple)».[4]

[1] Pragmatics- levinson/118

نقلا عن أشواق إسماعيل محمد النجار، لسانيات النص القرآني، ص 222.

[2] وليد حسين ،دلالة الاقتضاء عند الأصوليين، ص 6.

[3] نفسه، ص 7.

[4] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص 146.

وهذا ما اشترطه ابن الشهرزوري بعدم جواز الفتوة في الايمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللاّفظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها ...[1]

وورد نص هذا المبدأ « في اللسانيات الحديثة عند الفيلسوف الأمريكي غرايس إذ ذكره لأوّل مرّة في دروسه المرقونة بعنوان: « محاضرات في التخاطب » ثُمّ ذكره ثانيا في مقالته الشهيرة « المنطق و التخاطب »[2]والذي ينص على ما يلي:

4/ مبدأ التعاون:

لوصف ظاهرة الاستلزام التخاطبي يقترح غرايس مبدأ التعاون في نظريته والتي يرى فيها أنّ عملية التواصل الكلامي محكومة بهذا المبدأ، حيث يصفه بـ: "اجعل مشاركتك على النحو الذي تتطلبه في مرحلة حصولها، للغرض أو المآل المسلم به من التخاطب المعقود"[3]. أو كما يرى طه عبد الرحمن أنّ صيغته هي:« اجعل انتهاضك للتخاطب على الوجه الذي يقتضيه الغرض منه ».[4]أي إنّ هذا المبدأ يبيّن لنا، تعاون المتكلّم والمخاطَب على تحقيق الهدف المنشود

---

[1] أدب المفتي والمستفتي، الشهرزوري، ص 117.

[2] Paul. GRICE « logic and coveration » in COLE, Peter and MORGAN,Jerry,L,(eds): Speech-acts, in Syntax and. Semantics, VOL. 3, Academic Press, NewYork, 1975,pp.41-59.

[3] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص 146.

[4] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1998، ص238.

من الحديث الذي دخلا فيه، وقد يكون هذا الهدف محددا قبل دخولهما في الكلام، أو يحصل تحديده أثناء هذا الكلام

أمّا القواعد أو الحكم التي تندرج تحته، وتتفرع عنه، «فجري تصنيفها إلى أربع مقولات، مقتبسة عن كانط (Immanuelkant) هي: مقولات الكم، الكيف، الإضافة (الملاءمة، المطابقة، العلاقة)، والجهة (الصيغة)»[1]. يطلق عليها أيضا اسم: القوانين الفرعية لمبدأ التعاون (Maxims of c.P)[2] ، وهي:

4_1/ القوانين الفرعية:

4_1_1/ قانون الكم (Maxims of quantity)

وهو يخص كمية المعلومات التي يجب توفيرها [3]، ويحتوي على قاعدتين أساسيتين:(اجعل مساهمك تفيد على قدر ما هو مطلوب، من أجل تحقيق أغراض التخاطب الحالية. / لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلوب).

[1] ينظر عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص147.

[2] بنعيسي أزاييط، مداخلات لسانية "مناهج ونماذج "، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 26، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، 2008، ص59.

[3] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص148.

4_1_2/قانون الكيف (Maxim of quality)[1]:

ويتعلق بالقاعدة العامة [2] «حاول أن تكون مشاركتك صادقة» وتتخصص بقاعدتين: (لا تقل ما تعتقد أنه كاذب. / لا تقل ما تفتقر إلى دليل واضح عليه.)

4_1_3/ قانون الإضافة (الملاءمة) (Maxim of revelance)[3]: وينفرد بقاعدة واحدة "اجعل مشاركتك واردة (ملائمة)". حيث تُخفي هذه المقولة المجملة ولا شك كثيرا من المشاكل العويصة، كمعرفة طرق افتتاح الكلام، وأنواع التدخل المناسب، وتغيير موضوع المُحادَثة، وحُسن التَّخلص، واختتام التخاطب...الخ.

4_1_4/ قانون الجهة (الصيغة) (Maxim of manner)[4]:

هي لا تهتم كسائر القواعد بما هو مَقولٌ أو منطوق، بل بكيفية قوله أو النطق به، قاعدتها العامة هي: «كن واضحا» [5]وتتفرع عنها:

احترز من الغموض

احترز من الالتباس

تحرَّ الإيجاز

تحرَّ الترتيب. [6]

---

[1] بنعيسى أزاييط، مداخلات لسانية، ص59.
[2] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص148.
[3] بن عيسى أزاييط، مداخلات لسانية، ص59.
[4] نفسه، ص59.
[5] نفسه، ص59.
[6] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص148.

5/ أهمية القواعد المتفرعة على مبدأ التعاون:

هذه القواعد لم تأت اعتباطا ولا من فراغ بل لها أهمية كبيرة في اللغة كونها تسمح باستدلالات تتجاوز المحتوى الدلالي للعبارات التي يُتلفظ بها، حيث خصّها غرايس (H.P.Grice) باسم الاستلزام التخاطبي(Conversationaleimplicature) تمييزا لها عن اللّزوم أو الاستلزام المنطقي (EntarlmentlogicalimplicatureEntarlmentlogicalimplicature) الذي ينحصر .بالاستدلالات المبنيّة على المضمون الدلالي فقط، فالاقتضاء يعتمد بالإضافة إلى المضمون على مطالب معينة تتعلق بطبيعة التخاطب القائمة على أساس التعاون[1]. أي إنّها تنتقل بنا من الدلالة الحرفية للعبارة إلى دلالات أخرى مستلزمة مع احترام مبدأ التعاون، وربطِه بملابسات القول.

وباختصار حسب الأستاذ عادل فاخوري، فإنّ هذه القواعد: « ترسم للمشاركين ما يجب عليهم أن يقوموا به، لكي يتم التخاطب بالطريقة المُثلى من التعاون والعقلانية والفعالية، وهذا لا يعني أن يتّبعوا القواعد المذكورة حرفيا في كل الأحوال والأوقات. إذ قلما يستمر التخاطب العادي على هذا المنوال، بل المقصود من ذلك أنّه حتىّ عندما لا يُجاري التخاطُب ما ترسمه القواعد المذكورة يظل السامع يفترض، خلافا للظاهر، أنّ المتكلّم لا زال يأخذ بهذه القواعد، ولو على مستوى أعمق، حتىّ يتسنى له التوصل إلى معنى ما، فمن دون هذه القواعد يستحيل التواصل

[1] ينظر نفسه، ص148.

بين الناس ».[1]ويُفهم من هنا أنّها ضرورة في عملية التواصل، حتىّ وإن لم يُتلفظ بها أو لم تُتبع حرفيا فليس على المتكلِّم أن يتوقف عن الكلام، ويبدأ بتحديد أي قاعدة يستخدمها؛ بل تأتي في الكلام حسب المناسبة.أمّا فيما يخصّ النوع الرابع من الاستلزام، وهو الاستلزام التخاطبي فيتم بخرم إحدى القواعد الأربعة السابقة الذكر، وإلاّ فلا يكون هناك استلزام أصلا:

6/ الخروج عن قواعد مبدأ التعاون:

هنا نستطيع القول: تحقق ظاهرة الاستلزام التخاطبي فبخرم إحدى القواعد الأربعة نصل إلى الاستلزام

6_1/ الخروج عن قاعدة الكم:

من أمثلة الخروج عن قاعدة الكم عند ابن صلاح الشهرزوري في كتابه: "بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب " الحاوي " قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أولا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرّق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرّسا، ولكل مقام مقال.[2] أي تحري الإفادة بما هو مطلوب فقط فالمفتي هنا لا يجب عليه أن يتجاوز في جوابه ويتعدى إلى مسائل أخرى

[1] ينظر عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص148.

[2] – أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص 143.

وممّا ورد عند الشهرزوري أيضا: "وذكر أبو القاسم الصّيمري، عن شيخه القاضي أبي حامد (المَرورُذي): " أنّه كان يختصر في فتواه غاية ما يمكنه، واستفتي في مسألة، قيل في آخرها: أيجوز ذلك أم لا؟ فكانت فتواه: لا، وبالله التوفيق."[1]

وجاء في الكتاب:" قلت: الاقتصار على لا أو نعم لا يليق بغيّ العامة، وإنّما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخلّ بالبيان المشترط عليه دون ما يخلّ به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القيود أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القيود والرجم.[2]

وورد عن الشهرزوري أيضا: قال سمعت أبا العباس الخضري، قال: كنت جالسا عند أبي بكر بن داوود فجاءته امرأة فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟

فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم. فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويطلب على التطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالانفاق وإلا يحمل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟

[1] – نفسه، ص 143.

[2] – نفسه، ص 144.

فقال لها: يا هذه قد أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأُرضي، انصرفي. قال: فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه".[1]

ويتّضح هذا الخروج من خلال حوار عائشة رضي الله عنها مع الرّسولﷺ: أنّها قالت له: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: "**لقد لَقيتُ من قومك ما لقيتُ، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يوم العقبة، إذ عَرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كِلال، فلم يجبني ما أردتُ. فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفقْ إلاّ وأنا بقرن الثعالب، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلّتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريل،...**"[2].فأمُنا عائشة هنا أرادت مجرد الاستفسار، فلم يكتف النّبيّ بالتصديق على الخبر، بل خاض في الإدلاء بآرائه رأيا وراء آخر، لا يترك شاردة ولا واردة، مصرّا على صحة كلامه بشكل لا يقبل النَّقض، فمن المُتَوقَع، أن يُلفت مثلُ هذا الهذر(*)، إن كان مقصودا، انتباه السامع – عائشة رضي الله عنها– إلى المجيب – رسول الله– يُلمح بذلك إلى أنّه غير موقن من صحة الخبر[3]، وكأنّه لم يُصدِّق الذي جرى له ولم يكن ﷺ يتوقع أن يُستقبل بتلك الطريقة، أي إنه لَمَّا « عرض نفسه على ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم،

[1] – ابن صلاح الشهرزوري، مرجع سابق، ص 134.

[2] محمد فؤاد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث 1173، ص296.

(*)– الهذر: الذي لا يُعبأُ به، هَذَرَ كلامه هَذَرًا: كثر في الخطإ والباطل، والهَذرُ: الكثير الرديء وقيل هو سقط الكلام.

[3] ينظر: عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، ص153.

وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد"[1]، فبقي متذمرا من ذلك الرد فأصابه ما أصابه، لذا تجاوز أكثر مِمَّا هو مطلوب منه، حيث وقع إخلال في القاعدة الثانية من مقولة الكمية، وهذا الإخلال لا يمكن إرجاعه إلى قصور النّبيّ ι، أمّا حديث النّبيّ في هذا السياق فلا يمكن أن يكون سوى حسرته وحزنه لمعاملة بني قومه، هنا مشاركة النّبيّ كانت أكثر مِمّا هو مطلوب منه وبالتالي نتج خروج عن القاعدة الأولى لقانون الكم.

وجاء في جزء التنبيهات في المدونة في المسألة العشرين : ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقول فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كما هو اللائق فيها بجمال الله وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا ... ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك.[2]

6_2/ الخروج عن قاعدة الكيف:

وجاء في الكتاب أيضا: " وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به، بأن قال: الصلاة لعب، أو الحج عبث، أو نحو ذلك. فلا يبادر بأن يقول: هذا حلال الدّم ويقتل. بل يقول إذا ثبت عليه ذلك

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب بدء الخلق، ص363.

[2] أدب المفتي والمستفي، ص 156.

بالبينّة أو بالإقرار، استتابة السلطان، فإذا تاب قبلت توبته، وإن أصرّ ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره، وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أمورا لا يكفر ببعضها فلا يطلق جوابه، وله أن يقول: ليسأل عمّا أراد بقوله، فإذا أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا، وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل. وإذا استفتي عمّا يوجب التعزيز، فليذكر قدر ما يعزره به السلطان فيقول: يضرب ما بين كذا إلى كذا ولا يزاد على كذا، خوفا من يضرب بفتواه إذا أطلق القول مالا يجوز ضربه، ذكره الصيمري[1]

فقال المصنف رضي الله عنه هنا: الاقتصار على لا أو نعم لا يليق بغيّ العامة، وإنّما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخلّ بالبيان المشترط عليه دون ما يخلّ به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القَود أو الرّجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم.

وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به، بأن قال: الصلاة لعب، أو الحج عبث، أو نحو ذلك. فلا يبادر بأن يقول: هذا حلال الدم ويقتل. بل يقول: إذا ثبت عليه ذلك بالنية أو بالإقرار، استتابه السلطان، فاذا تاب قبلت توبته، وإن أصرّ ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره، وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أمورا لا يكفر ببعضها، فلا يطلق جوابه، وله أن يقول: ليسأل

[1] – أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص144.

عمّا أراد بقوله، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا، وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل.

وإذا استفتي عمّا يوجب التعزير، فليذكر قدر ما يعزره به السلطان فيقول: يضرب ما بين كذا إلى كذا ولا يزاد على كذا، خوفا من أن يضرب بفتواه إذا أطلق القول مالا يجوز ضربه.

وجاء في المسألة السادسة عشر في كيفية الفتوى وآدابها: " إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة، فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي رحمه الله: أنّ له أن يكتب: يزاد في الشرح لنُجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه. وقال بعضهم: لايكتب شيئا "[1]

وفي المسألة السابع عشرة: " ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق 4]

3.3. الخروج عن قاعدة الملاءمة:

تتلخص هذه القاعدة عند الشهرزوري في الأمثلة الآتية: ورد في المسألة الرابع عشرة من مسائل التنبيهات : إذا ظهر له أن الجواب على خلاف غرض المستفتي وأنه لا يرضى بكتبه ورقته، فليقتصر على مشافهته بالجواب حيث يقول المحدث حدثني الشيخ أبو المظفر عبدالرحيم

[1] أدب المفتي والمستفتي، ص 152.و153.

بن الحافظ أبي سعد عبد الكريم السمعاني بمدينة مرو عن والده رحمهما الله، قال: سمعت أبا السعادات المبارك بن الحسين الشاهد بواسط يقول: دخلت على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني وكان معي رقعة فيها مسألة، فسألته الجواب عنها ، فأخذ الرقعة وشرع يكتب الجواب وكنت ادعو له فقال: المفتي إذا وافق جوابه غرض المستفتي يدعو له، وإذا لم يوافق سكت، ثم قال: غرم شيخنا أبو الحسين ابن القدوري لرجل ورقة أفتى يوما في مسألة استفتي عنها ، فاتفق الجواب على خلاف غرض المستفتي فقال له: يا شيخ أتلفت ورقتي. قال: فأخرج شيخنا ورقة من عنده وقال: هاك عوضها . والله اعلم .[1]

إذا وجد في رقعة الاستفتاء فتيا غيره وهي خطأ قطعا إما خطأ مطلقا لمخالفتها الدليل القاطع، وإما خطأ على مذهب من يفتي ذلك الغير عل مذهبه قطعا، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسره، أو الإبدال وتغيير الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك . وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، ثم إن كان المخطئ أهلا للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها وأما إذا وجد فيها فتيا ممن هو أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعترا ض عليه.[2]

[1] أدب المفتي والمستفتي، ص149.

[2] المصدر نفسه، ص 150.

المسألة الثالثة في كيفية الفتوى وآدابها: " إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقا به صبورا عليه، حَسَنَ التأني في التفهم منه. والتفهيم له حسن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسبا أجر ذلك فإنه جزيل."[1]

ويتجلَّى هذا الخروج في حديث عائشة رضي الله عنها، أنّ بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينّا أسرع بك لحوقا؟ قال: " **أطولُكنَّ يدا** ". فأخذوا قصبة يذرعونها. فكانت سودة أطولُهن يدا. فعلمنا بعد، أنَّما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحبُّ الصدقة[2]

و محلُّ الشاهد هنا هو: قول عائشة: قلن للنّبيّﷺ: أيّنا أسرع بك لحوقا؟ قال: " أطولكن يدا". وأيّنا أسرع بك لحوقا: أي يدركك بالموت. فقال ﷺ: أطولكنّ : وهو خبر مبتدأ محذوف دلّ عليه السؤال، أي أسرعكنّ لحوقا بي أطولكنّ، وبدأوا يقيسون بالقصبة ذراع كل واحدة، كي يعلمن أيهنّ أطول جارحة(اليد)، وبعد هذا وذاك علمن أنّ النبي ﷺ لم يكن يقصد طول الذراع بل أراد العطاء وكثرته.[3]

وإجابة النّبيّ ﷺ لم تكن مباشرة، كأن يقول: سودة بنت زمعة – لأنّها المقصودة– هي أسرعكنّ لحوقا بي، وإنّما قال: أطولكنّ ذراعا، حيث إنّها كانت أكثر نساء النّبيّ صدقة، ولأنّ هذا

[1] أدب المفتي والمستفتي، ص 137.

[2] محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، ص418.

[3] ينظر نفسه، على الهامش ص418.

النوع من القاعدة يكون: « إمّا بترك السؤال، والإجابة عن سؤال آخر، لم يُسأل عنه، أو بحمل كلامه على غير ما كان يقصد».[1]

ومنه نلاحظ أن إجابة (الرسول) خرجت عن السؤال المطروح من قبل (نسائه) وهو ما نتج عنه خروج عن القاعدة الثالثة، وهي الملاءمة.

6_4/ الخروج عن قاعدة الصيغة:

يتجلى هذا الحروج عند الشهرزوري في : "وفصّل الامام أبو المعالي بن الجويني، صفات المفتي، ثم قال القول الوجيز في ذلك: إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم. وهذا الذي قاله معتبر في المفتي، ولا يصلح حدا للمفتي والله أعلم.[2]

وجاء في المسألة السادسة عشر من مسائل القول في أحكام المفتين: إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: (/ فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء.)[3]

وورد أيضا : "قال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم بن البزري، وهو علامة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستفتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا ويقال له في ذلك، فيقول: لا أتقلد العهدة مختارا لأحد الرأيين مقتصرا عليه، وهو حيد عن غرض الفتوى، وإذا لم

[1] ينظر بن عيسى أزاييط، مداخلات لسانية، ص80

[2] – أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص90.

[3] نفسه ، ص 132.

يذكر شيئا أصلا فلم يتقلد العهدة أيضا، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يخلص السائل من عمايته... ونجد هذا القانون مجسدا أيضا في قوله: " فجاءته امرأة فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها؟ فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم. فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويطلب على التطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق وإلا يحمل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟

فقال لها: يا هذه قد أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأُرضي، انصرفي. قال: فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه".[1]

وجاء في المسألة الأولى الواردة في كيفية الفتوى وآدابها: يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانا مزيحا للإشكال، ثم له أن يجيب شفاها باللسان، وإذا لم يعلم لسان المستفتي أجزأت ترجمة الواحد لأن طريقه الخبر، وله أن يجيب بالكتابة.[2]

وأما ماورد في المسألة الثانية: " إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب، فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجيب عنه وهذا

[1] ابن صلاح الشهرزوري، مرجع سابق ص 134.

[2] نفسه، ص136.

أولى وأسلم، وكثيرا ما نتحراه نحن ونفعله وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنها الواقع للسائل..."[1]

المسألة السادسة في كيفية الفتوى وآدابها:" ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ليس بالدقيق الخفي، ولا بالغليظ الجافي، وكذلك يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارتها واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه خوفا من التزوير عليه وكي لا يشتبه خطه."[2]

المسألة التاسعة في كيفية الفتوى وآدابها:" بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوي، قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أولا يجوز، أو حق أو باطل ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف ، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسا، ولكل مقام مقال".[3]

المسألة الثامنة عشر في كيفية الفتوى وآدابها:" يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم..."[4]

[1] أدب المفتي والمستفتي، ص 135.
[2] أدب المفتي والمستفتي، ص141.
[3] نفسه، ص 143.
[4] نفسه، ص 155.

حيث يركّز هذا القانون على الوضوح، والابتعاد عن الغموض، وتجنُّب الالتباس، وتحرّي الترتيب، فإذا خالفنا قاعدة منها نكون قد خرجنا عن القاعدة العامة وما جاء من هذا القانون في الحديث النبوي نذكر: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال : كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى علَيَّ النّبيّﷺ، فقال: "جابر"، فقلت: نعم! قال :" ما شانك؟" قلت: أبطأ عليّ جملي وأعيا، وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدْتُه على باب المسجد، قال: " الآن قدمت ؟" قلتُ: نعم! قال: " فدع جملك وادخل فصلِّ ركعتيين " فدخلت فصلّيتُ[1]

عند قراءتنا لهذا الحديث نجد أن سؤال النبي ﷺ كان واضحا موجزا، في حين إجابة جابر بن عبد الله رضي الله عنه لم تكن واضحة، أو بالأحرى أنّها لم تكن موجزة. فكان بإمكان جابر رضي الله عنه أن يكتفي بقوله: أبطا عليّ جملي. وهو ما نتج عنه خروج عن الصيغة. حيث يمكن تلخيص، الخروج عن القواعد على النّحو الآتي:

لاتقل ما تفتقر إلى دليل واضح عنه ⟸ خروج **عن قاعدة الكيف).**

مشاركة الرسول أفادت أكثر من المطلوب ⟸ خروج عن قاعدة الكم

كلام (جابر) نتج عنه عدم الإيجاز⟸خروج عن قاعدة الصيغة.

[1] محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استجابة صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أوّل قدومه، رقم الحديث ،ص94.

7/ نقد مبدأ التعاون:

اجتهد غرايس في وضع قواعد لمبدإ التّعاون؛ ليضمن أثناء عملية التّخاطُب الوصول إلى الغاية منها بوضوح ، شرط كون المعاني الموجودة بين الطرفين متكلّم ومخاطَب صريحة وحقيقيّة، وهذا لا ينفِ أنّ طرفي الخطاب متكلّم مخاطَب قد يخالفان بعض القواعد مع الحفاظ على مبدإ التعاون، وعند وقوع هذه المخالفات تنتقلُ العبارة من ظاهرها الصّريح إلى ما يسمّى بالدّلالة الملتزمة[1].

ولا نجانب الصّواب حين نقول إنّ لمبدإ التعاون الدّور الكبير في تطوير التّداوليات، وأنّه كان سببا في تنوّع الدّراسات التي تُعنى بالتّواصل الانساني بصفة عامّة، إلّا أنّ هذا لم يمنعه أن يكون محطّ نقد لدى عديد الدّارسين، فطه عبد الرّحمن يرى أنّ غرايس ركّز الاهتمام على جانب وأغفل جانبا آخر؛ فركّز على الجانب التبليغي وأهمل الجانب التّهذيبي من المخاطبة، حيث إنّه لم يفرده بالذّكر، الخلط في وضع القواعد التّهذيبيّة و إغفال الجانب التّهذيبي ولما له من دور في توليد جملة من المعاني غير المتعارف عليها [2]

[1] ينظر: ليلى كادة، المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية، ط، ص 121.

[2] ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، مرجع سابق, ص240.

فالقواعد الّتي حدّدها غرايس كانت محطّ انتقادات وتعديلات وإضافات واختزالات، وكلّها بهدف تطويرها لتستجيب لمقتضيات أخرى وللمستجدّات الّتي ظهرت في مختلف العلوم، ويمكن بتتبّع هذه الأعمال الخروج بملاحظة عامّة مفادها أنّ أغلب الأبحاث الّتي اهتمّت بهذا المجال ذهبت إلى الإقرار بأنّ النّموذج التّخاطبي عند غرايس لم يأخذ بعين الاعتبار العديد من السّلوكيات اليوميّة العاديّة الّتي تتوفّر على دلالة أكبر ممّا شكّل حقل اهتماماته، بل هناك من أقرّ بأنّ قواعده تصلح فقط للمحادثة [اللّسان آلة] وغير قادرة على الاستجابة لمتطلّبات الحوار اليومي والعاديّ[1]

8/ المبادئ الاضافية لمبدأ التّعاون" مبادئ بديلة ومكمّلة لمبدأ التّعاون"

8-1 مبدأ الملاءمة:

بالنظر إلى العلاقة القائمة بين قواعد الحوار والاستلزامات التّخاطبيّة عند غرايس، تبيّن لنا أن مبدأ التّعاون والقواعد المتفرّعة عنه تعمل وكأنّها مجموعة من الاقتضاءات الّتي ترمي إلى جعل العمليّة الاستدلاليّة تؤول المضمون المقصود من طرف الملفوظات الّتي ينتجها المتكلّم، وهو ما اعتبره بعض الدّارسين غير كافٍ، وعليه ذهبوا إلى القول بأنّ القواعد الّتي سطّرها غرايس لا تستجمع كلّ الشّروط الكافية للكشف عن كلّ الاستلزامات و إظهارها، ومن ثَمّة وجب البحث

[1] حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرف، المغرب،2004، ص131.

عن قواعد أخرى متمّنة لها، أو العمل على تعويض بعضها بقواعد أو مبادئ أكثر فاعليّة [1] جاء بهذا المبدأ سبربر و ويلسون.

فجهود" سبربر " و"ويلسون" ارتكزت على علم النّفس لبناء تصوّر جديد وتقديم مقاربة محتلفة عن تلك الّتي قدّمها " غرايسّ " وقد انبثقت أراؤهما في نطاق ما يسمّى بالتّداوليات المعرفيّة، وقوام مبدأ الملاءمة بالنّسبة لهما أن ينطلق المخاطِب دائما من المسألة الآنيّة :" لقد بذل المتكلّم كلّ ما في وسعه لتقديم الملفوظ الأكثر ملاءمة، فتكون بذلك المعلومة ملائمة إذا تفاعلت مع الافتراضات المطروحة[2]

ونظرا للغموض والتقيّد الّذين كانت تعاني منهما قاعدة الملاءمة الّتي حدّدها غرايس، عمل الباحثون على إعادة تحديدها والكفّ عن النّظر إليها كقاعدة، بل باعتبارها مبدأ يشكّل أصل العمليّة التّواصلية، لنخلص إلى أنّ الملاءمة ليست تعريفا متعلّقا بالخطاب بل بالسّياق، كما أنّها لا ترتبط بصدق القضايا المضمرة بل تقتضي أن تكون هذه القضايا صادقة و تتوفّر على قوّة معيّنة، وبذلك سيحتلّ تصوّر الملاءمة عندهما مقام مبدإ يقوم على تصوّر استنتاجي معرفي للتّواصل تحرّكه أسباب نفسانيّة و منطقيّة[3].

[1] المرجع نفسه، ص145

[2] ليلى كادة، الأطروحة، ص122

[3] حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص14x

فالملاءمة تعدّ متغيّرا تتحدّد قيمته بحسب السّياق المحدّد سلفا؛ وعليه أدخلا مفهوم الاستنتاج في تعريفهما للملاءمة بالتّسليم بأنّ السّياق ينضاف للملفوظ لينتج اللّوازم السّياقية، وليشكّل بذلك أصل الملاءمة فيما يتعلّق بفعل التّواصل[1].

وأهميّة الملاءمة لا تكمن فقط في قياس الاستلزامات السّياقيّة؛ بل في الأخذ بالافتراضات الموجودة وهو ما يقودنا إلى التمييز بين الافتراض السّياقي والاستلزام السياقي، فيتجلّى الأوّل

في الاستلزام الّذي يظهره الباثُّ للمتلقّي بطريقة تجعله ملفوظه ملائما، أمّا الثّاني فيشير إلى المقتضايات المقاميّة والمستلزمات التّداوليّة الّتي يحدّدها ملفوظ معيّن في سيّاق تواصليّ محدّد[2].

يتفرّع عن مبدإ الملاءمة مبدآن صاغهما "سبربر"و" ولسن" هما": المبدأ المعرفي والمبدأ التّواصلي.

ـ المبدأ المعرفي: يقضي بالتّوجّه إلى الفعاليّة المعرفيّة عبر مكوّنات التّنظيم الذّهني العام الّتي يستلزمها الادراك والتّذكير والاستدلال يجعل الملاءمة ممكنة من أجل التنبؤ بحالات الآخرين الذّهنيّة وتوهمّها.

[1] المرجع نفسه، ص147.

[2] كادة ليلى، ص123.

ـ المبدأ التّواصلي: وهو مفتاح الفهم الاستدلالي، ويفيد بأنّ كلّ ملفوظ يقود إلى افتراض ملاءمته الخاصّة وتتمّ صياغة مضمون افتراض الملاءمة وفق:

يفترض في الملفوظ أن يكون أكثر ملاءمة وانسجاما مع مهارات الباثّ وأن يكون أكثر ملاءمة للمتلقّي وإثارة للانتباه[1].

8-2/ مبدأ التأدّب:

هذا المبدأ أوردته[روبين لاكوف] في مقالتها الشّهيرة " مبدأ التّأدّب" وأمّا صيغته فهي على النّحو الآتي:[لتكن مؤدبا] وهذا المبدأ " يقتضي بأن يلتزم المتكلّم والمخاطَب في تعاونهما على تحقيق الغاية التي من أجلها دخلا في الكلام، من ضوابط التهذيب، مالا يقلّ عمّا يلتزمان به من ضوابط التّبليغ"[2] وهذا ما نجده في عنوان المدونة أدب المفتي والمستفتي أي الصيغة التي تقول فلتكن مؤدبا تقابها أدب المفتي والمستفتي .

قواعـــــــد التّـــــخاطب المتفرّعة عن مبدإ التّأدّب:

لقد جعلت لاكوف لمبدإ التّأدّب قواعد ثلاث هي:

[1] المرجع نفسه، ص125

[2] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص240.

8_2_1/ قاعدة التّعفف: وهي أن لا تفرض نفسك على المخاطَب؛ أي أن يكون اتصالك بغيرك متحفّظا ودون أن ترغمه على حمل ما يكره[1]. وما جاء منه في المدونة في المسألة الخامسة من أحكام المستفتي وآدابه: " قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلاّ بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنّه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صِحَّتُهُ وحَقِّيَّتُهُ ... قال: وهذا أولى الأوجه. قلت: لم أجد هذا لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنّه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيّره بين أن يقبل منه أو من غيره، ... "[2]

8_2_2/ قاعدة التّشكيك: وهي أن تجعل المخاطَب يختار بنفسه وأن يتجنّب المتكلّم أساليب التّقرير، ويأخذ بأساليب الاستفهام كما لو كان متشكّكا في مقاصده؛ بحيث يترك لمخاطبيه مبادرة اتّخاذ القرارات كأن يقول مثلا: " ربّما تذهب للمكتبة، أو من المفيد جدّا الذّهاب إلى المكتبة، عوض القول: يجب عليك زيارة المكتبة[3]

وهذا ما نجده عند الشهرزوري في كتابه حين الحديث عن أحكام المستفتي وآدابه المسألة الرابعة:" إذا اختلف عليه فتوى مُفتِيَيْن، فللأصحاب فيه أوجه: أحدهما: أن يأخذ بأغلظها والثاني: أن يأخذ بأخفِّهما والثالث: يجتهد في الأوثق

[1] – ينظر: طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص241.

[2] أدب المفتي والمستفتي، ص 168.

[3] – مرجع سابق، ص 242.

والرابع: يسأل مفتيا آخر والخامس: يتخيّر فيأخذ بقول أيّهما شاء[1]. أي جعل السائل(المخاطَب) يختار بنفسه أي طريق سيسلك وأي إجابة يتّبع

8_2_3/ قاعدة التّودّد: وهي أن تُظهر الودّ للمخاطَب، والّتي توجب على المتكلّم أن يعامل المخاطَب معاملة النّظير للنّظير، ولا تفيد هذه المعاملة إلّا إذا كان المتكلّم أعلى مرتبة من المستمع، أو في مرتبة مساوية له[2]. "

ومن شواهده في كتاب أدب المفتي والمستفتي "عن سحنون: أنّ رجلا أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله لي اليوم ثلاثة أيام؟ فقال له وما أصنع لك ياخليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحيّر في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لك معضلة. فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النّار، وما أكثر مالا أعرف، إنّي صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة؟. فقال له: إنّما جئت إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثمّ أجابه بعد ذلك"[3] فالشيخ

[1] أدب المفتي والمستفتي، ص 167.

[2] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات الاختلاف، الجزائر،ط1،2011،ص199

[3] أدب المفتي والمستفتي، ص 84.

سحنون ههنا لم يكن فظا غليظ القلب وطرد السائل إنّما صبر عليه وأومأ له أن يختار غيره في الإجابة

8_3/ مبدأ التواجه:

وهو المبدأ الثالث من مبادئ الحوار، وهو مبدأ تداولي ورد عند كلّ من براونbraoun.p و ليفينسون levenson.s في عملهما المشترك " الكلّيات في الاستعمال اللّغوي: ظاهرة التّأدّب"[1].

ويصاغ هذا المبدأ كما يلي:(لتصن وجه غيرك)؛ حيث يقوم على مفهومين أساسيين هما: مفهوم الوجه ومفهوم التّهديد.

8_3_1/ فمفهوم الوجه: عبارة عن الذّات الّتي يدّعيها المرء لنفسه، والّتي يريد أن تتحدّد بها قيمته الاجتماعيّة، وهو على ضربين:

- وجه دافع[سلبي]:وهو رغبة الانسان في أن لا يعترض الاخرون على أفعاله[2].
- وجه جالب[إيجابي]: ويتمثّل في جلب اعتراف الغير؛ وهو رغبة كلّ واحد في أن تكون إرادته محترمة على الأقلّ في البعض الآخر[3].

[1] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص243

[2] عبد الهادي بن ظافر الشهيري، استراتيجيات الخطاب، ص247

[3] – المرجع السابق، ص 247

8_3_2/ مفهوم التّهديد: فيرى الباحثان أنّ من الأقوال ما ينزل منزلة الأعمال فيهدّد الوجه تهديدا ذاتيّا وهي الأقوال الّتي تعوق بطبيعتها إرادات المستمع أو المتكلّم في دفع الاعتراض وجلب الاعتراف[1].

القواعد المتفرّعة عنه:

بحسب براون و لفينسون تتفرع عن مبدإ التّواجه خطط تخاطبيّة خمس، وللتّخفيف من آثار التّهديد يختار منها المتكلّم مايراه مناسبا لقوله ذي الصّبغة التّهديديّة وهي:

1) **أن يمتنع المتكلّم عن إيراد القول المهدِّد.** ... مثل ما ورد في كتاب أدب المفتي والمستفتي... فجاءته امرأة فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها؟ فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم. فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويطلب على التطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق وإلا يحمل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟

2) فقال لها: يا هذه قد أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأُرضي، انصرفي. قال: فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه".[2] فهنا لم يهدّد المرأة، لكنّه أرشدها ووضّح لها، وبعد ذلك أمرها بالانصراف

[1] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص243

[2] – أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص 134.

3)أن يُصرّح بالقول المهدِّد من غير تعديل يُخفق من جانبه التّهديديّ.

4)أن يُصرّح بالقول المهدِّد مع تعديل يدفع عن المستمع الاضرار بوجهه الدّافع.

5)أن يُصرّح بالقول المهدِّد، مع تعديل يدفع عن المستمع الاضرار بوجهه الجالب.

6)أن يؤدّي القول بطريق التّعريض، تاركا للمستمع أن يتخيّر أحد معانيه المحتملة.

8_4/ مبدأ التأدب الأقصى:

أمّا المبدأ التّداولي الرابع فهو مبدأ التّأدّب الأقصى حيث أورده [geoffrey leech] جوفري ليتش في كتابه " مبادئ التّداوليات"؛ والّذي يعدّه مكمّلا لمبدأ التّعاون[1]، ويصاغ على صورتين إحداهما سلبيّة و أخرى إيجابية؛ فالسلبيّة هي: قلِّل من الكلام غير المؤدب، والإجابية هي: أكثر من الكلام المؤدب.

والقواعد المتفرّعة عنه تجنّبُنا الوقوع في النّزاع، أو ما يمنع التّعاون[2]، وما يميّز ليتش هو انطلاقه من مبدإ التّعاون كناقد ومستدرك ليقرّ بأهمّيته بوصف التّعاون هو الأساس المفترض لتوجيه طرفي الخطاب؛ لأنّه الرّابط بين قصد المرسل في خطابه ومعنى الملفوظ الدلالي، أمّا

[1] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص24

[2] حسان الباهي، ص132

قصوره فيكمن في انحصار دوره على تنظيم التّواصل، والوقوف عند المستوى التّبليغي للخطاب، مُغفلا مبادئ التّداول الاجتماعيّة والنّفسيّة، كما لا يمكن تعميم صلاحيته في المجتمعات كلّها[1].

واقتراح ليتش لمبدإ التأدب الأقصى كان لإقالة عثرة مبدإ التّعاون، فيصبح هو جزء التّخاطب الضّروري من خلال توظيف بعض الأدوات والآليات اللّغويّة في الخطاب، لأنّ دور التّأدب لا يقف عند تنظيم العلاقات فحسب، بل يتجاوز إلى تأسيس الصّداقات، ممّا يجعله هو أساس التّعاون، وليبقى التّواصل قائما[2].

القواعد المتفرّعة عنه:

تتفرّع عنه قواعد بصورتين سلبيّة وإيجابيّة[3].

1. **قاعدة اللّباقة:** قلّل من خسارة الغير/ أكثر من ربح الغير. المسألة الثامنة من القول في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه: ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك ولايومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ ومامذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا؟

[1] طه عبد الهادي بن ظافر، الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص109

[2] نفسه، ص110

[3] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص24/247

ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي ولا يقل له: أفتاني فلان، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا. ولا يقل إذا استفتى في رقعة: إن كان جوابك موافقا لما أجابه فيها فاكتبه، وإلا فلا تكتب...[1]

2. قاعدة السّخاء: قلّل من ربح الذّات/ أكثر من خسارة الذّات.

3. قاعدة الاستحسان: قلّل من ذمّ الغير/أكثر من مدح الغير.

4. **قاعدة التّواضع:** قلّل من مدح الذّات/ أكثر من ذمّ الذّات. ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدر، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري[2]. . . فروينا عن عبد الرحمان بن أبي ليلى أنّه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية أخرى : ما منهم من أحد يحدّث بحديث إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا[3].

1 أدب المفتي والمستفتي، ص 168

2 – الشهرزوري، مرجع سابق، ص76.

3 المرجع نفسه، ص 75

وخلاصة القول في هذا الأمر ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنّ قال:

من أفتى النّاس في كل ما يستفتونه فهو مجنون[1]

5. **قاعدة الاتّفاق:** قلّل من اختلاف الذّات والغير/ أكثر من اتّفاق الذّات والغير.

6. **قاعدة التّعاطف:** قلّل من تّنافر الذّات والغير/أكثر من تعاطف الذّات والغير.

حيث جعل ليتش قاعدة اللّباقة قاعدة أساس، والقواعد الأخرى متفرّعة عنها[2].

8_5/ مبدأ التصديق:

والّذي أورده الدّكتور طه عبد الرّحمن أثناء مراجعته لهذه المبادئ والقواعد التّخاطبيّة، ووصوله إلى بعض الثّغرات الّتي تشكو منها، ويصاغ على النّحو الآتي: لا تقل لغيرك قولا لا يصدقه فعلك.

وقوم على عنصرين اثنين[3]:

8_5_1/نقل القول: ويتعلّق بالجانب التّبليغي من المخاطبة.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص112

[3] – ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، مرجع سابق، ص244.

8_5_2/تطبيق القول: ويتعلّق بالجانب التّهذيبي

القواعد المتفرّعة عنه:

تتفرّع عنه في جانبه التّبليغي قواعد هي:

1) ينبغي للكلام أن يكون بداع يدعو إليه في اجتلاب نفع أو دفع ضرر.

2) ينبغي أن يأتي المتكلّم به في موضعه، ويُتوخى به إصابة فرصته.

3) ينبغي أن يقتصر من الكلام على قدر حاجته.

4) يجب أن يتخيّر اللّفظ الّذي به يتكلّم.

والّتي تتقارب كثيرا مع مبدإ التّعاون.

أمّا القواعد المتفرّعة عنه في جانبه التّهذيبي هي[1]:

1)قاعدة القصد: لتتفقّد قصدك في كلّ قول تُلقي به إلى غيرك.

2)قاعدة الصّدق: لتكن صادقا فيما تنقله إلى غيرك.

3)قاعدة الاخلاص: لتكن في تودّدك للغير متجردا عن أغراض

[1] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، مرجع سابق ص250

خلاصة الفصل:

وبعدما تم عرضه من عناصر مختلفة تبين لنا أنّه يمكن تطبيق الاستلزام التداولي–أو كما وصفه بول غرايس االاستلزام التخاطبي، على المدونة المختارة –أدب المفتي والمستفتي لابن صلاح الشهرزوري– إلى حد ما، وقد خلصنا إلى:

الاستلزام سعي واجتهاد لكشف المضمر من الكلام

الاستلزامات تحيل على الاعتقادات الخلفية أي على القضايا التي يخالها المتكلم صادقة

الاستلزام يتعلق باللفظ لا بالمعنى

الاستلزام له علاقة بالمتكلم لا بالأقوال

يحصل الاستلزام بين متخاطِبَين بافتراض مسبق أنّ الكلام بينهما قائم على أساس التعاون بينهما (تحقق مبدأ التعاون)

ننطلق في الاستلزام من مقدمات لنصل إلى نتائج

الفصل الثالث

توطئة

عُرف السياق قديما وحديثا في الدراسات العربية والغربية، بذات المعنى مع اختلاف طفيف في المضامين، وله حضوره في الوقوف على المعنى المراد من العبارات أو الوحدات الكلامية[1]، فبه نصل إلى المعنى، والسياق ليس حكرا على علم بعينه، لأنّنا لا نجانب الصواب إذا قلنا إنّ السياق وجد بقوة عند الفيلسوف، وعند النحوي، وعند البلاغي، وعند الأصولي، وعند أصحاب النظريات الحديثة على تنوعها واختلافها، فكانت له الهيمنة بفرض نفسه، حيث لا يستطيع أي أحد من هؤلاء أن يقول إنّي لا أحتاج إليه، أو أُنتج عباراتي وجملي، ونصوصي مستقلة وبعيدة عنه، ونحن نقول: السياق موجود وله دخل كبير في تحديد عملية التواصل، لهذا أردنا أن نطرق بابه في فصلنا هذا، لا بسرد تعريفاته، بل بوضع عناصر اخترناها حيث رأينا أنّه لا يمكن تحديدها، أو الوقوف على جوانبها إلا به.

[1]– جون لاينز، **اللّغة والمعنى والسياق**، ترجمة عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط 1، 1987، ص 242.

أولا: بين النظرية السياقية ونظرية الاستلزام

تعدّ كلتا النظريتين نظريّة مهمّة من نظريّات اللّغة، تصبو إلى استكناه المعنى النموذجي للخطاب، وقد جاءت المقاربة بينهما تداوليا، بالنّظر إلى بنية المعنى فيهما ومستواهما الوظيفيّ في النص وأدائهما كتحصيل سياقي ملائم مع الجوّ الخطابي، وعلاقة الخطاب بأحوال المتخاطبين ومقاصدهم[1].

وتعنى النّظريّة الأولى بـ: «السياق التواصلي، للألفاظ والعبارات، ودراسة كل ما يحيط بالحدث اللّغوي من ظواهر غير لغوية كـ:(المقام، والمتكلمين، ومقاصدهم، وحيثيات الاستعمال، وغيرها)، وأثر ذلك في استخلاص المعنى من النص أو الخطاب، في حين كان اعتناء النظريّة الثانية بالبحث عن معايير وضوابط (القدرة التواصلية) كوسيلة للوصول إلى المعنى في شكله التداولي المطلوب»[2].

وبالتدقيق في النّظريّتين نجد أنّهما: «يتشربان المعنى تداوليا ويسعيان إلى إنتاج علاقة خطابية مناسبة مع أوضاع المتخاطَبين ومقاصدهم وظروفهم المرهونة، حيث يوظَّف الخطاب في كلتيهما لبلوغ المقصد التواصلي، من خلال الربط بين النص وغرضه، بغية الوصول إلى المعنى النموذجي»[3].

---

[1] – ينظر هيثم محمد مصطفى، **بين نظرية السياق ونظرية الاستلزام الحواري مقاربة تداولية**، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، د ط، د ت، ص 249.

[2] – ينظر نفسه، ص 249.

[3] – نفسه، ص 250.

وقدّم هيثم محمد مصطفى مخططا [*] خلص من خلاله إلى استدلال بيانه: «توفر الإطار التداولي المتكامل بين النّظريّتين والقضايا العلمية الوظيفيّة للّغة والذي يكون المعنى فيهما مرهونا بخصوصيات سياق المقام الكلامي، وقدرة المبادئ الحوارية المفترضة على احتواء وتحديد عملية الاتصال الضرورية للعبارة اللّغوية، من خلال القدرة على الملاءمة والمناسبة للخطاب بما يهيئ التواصل الناجح بين المتكلّم والمخاطَب»[1] وجاء المخطط على النحو الآتي:

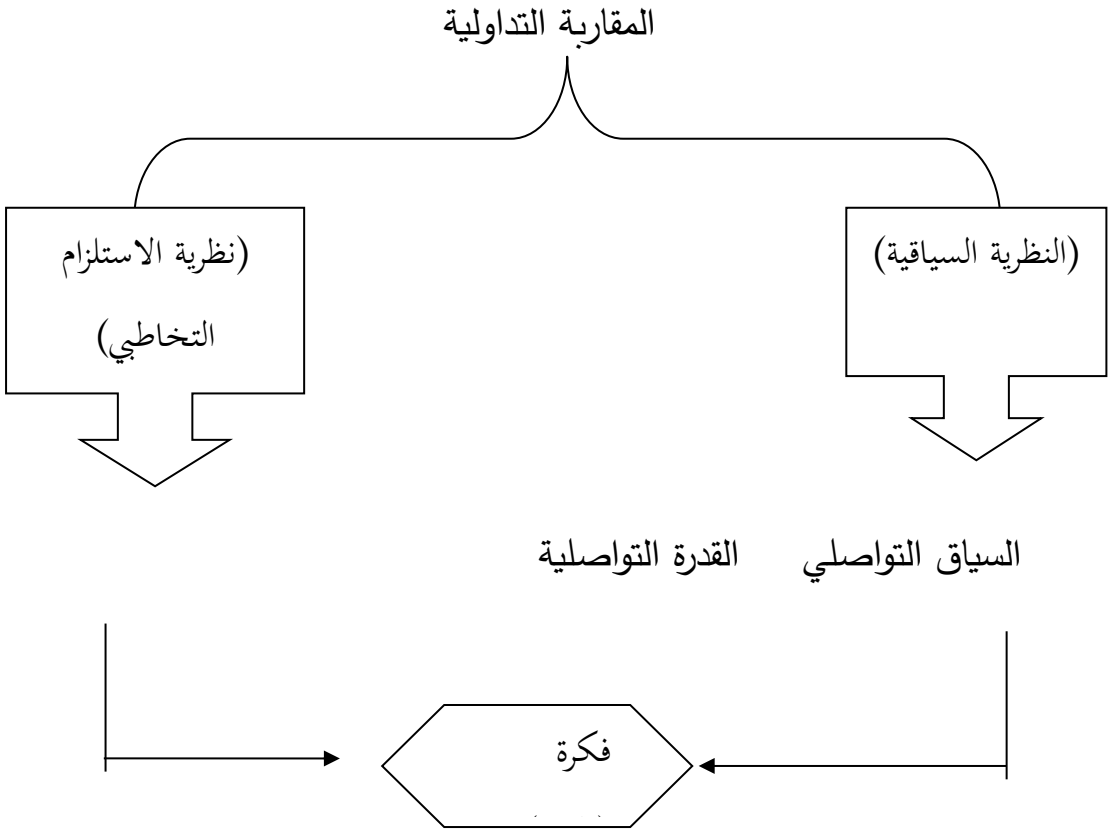

مخطط : المقاربة التداولية.

[*]–يحاول من خلاله إعطاء أسبقية البيان لهذه المقاربة الحاصلة في البحث بين النظريتين.

[1] – هيثم محمد مصطفى، **بين نظرية السياق ونظرية الاستلزام الحواري**، ص 250.

1. السياق وأهميته:

للسياق(*) أهمية كبيرة في فهم النصوص وتحليلها، حيث إنّه كما قلنا سابقا لم يكن محل اهتمام الباحثين في تخصص لسانيات النص في الوقت الحالي لوحدهم، بل عمّ كل علماء اللسانيات، فانتبهوا له وأعطوه قيمته، وبرز حضوره في الدرس اللساني، وأيضا كما ذكرنا في توطئة هذا الفصل أنّ علماءنا القدامى أعطوه أهمية فائقة، لِما كان له من دور في تحديد المعنى، وتوجيه دلالات العلامات اللّغوية خاصة في كتاب الله العزيز وسنة نبيه الشريفة من منظور شرعي، ديني.

فعملية التواصل دائما متعلّقة بعناصر تتدخل في تبين المعنى: «إذ لا يمكن للمؤَوِّل بحال من الأحوال الوصول إلى تأويل النص دون النّظر في هذه العناصر ومن هنا يكون السياق _ في الوقت الذي يُعدُّ فيه رافدا معرفيا للتداولية _ ضابطا تأويليّا يحدُّ من جُموح الافتراضات المتعدّدة التي قد تثيرها الرسالة مكتوبة كانت أو ملفوظة أو غير ذلك، فإنّ السياق بما يضعه بين يدي المحلل من معلومات «يحصر مجال التأويلات، ويدّعِم التأويل المقصود، ومن ثَمّ فهو الحارس الأمين للمعنى »[1]. ونفهم من هنا أنّ السياق عنصر ضروري من عناصر ضبط المعنى في العملية التواصلية.

(*)–جاء في لسان العرب، سوق: «السوق: معروف، ساق الإبل وغيرها، يسوقها سوقا وسياقا وهو سائق وسوّاق، شدّد للمبالغة.

[1] – عيد بلبع، **السياقية والسياقيون**، مقدمات تأسيسية، مجلة سياقات، العدد 1، دار بلنسية، القاهرة، مصر، ط 1، 2008، ص 12.

ويشير ابن قيّم الجوزيّة إلى أنّ: «السياق يُرشد إلى تبيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدّالة على مراد المتكلّم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته»[1]. فهو يعدُّه الفيصل في توجيه قصد المتكلّم، لأهميته في موروثنا العربي _ بعدِّه المنهج الأمثل في تفسير القرآن الكريم وشرح سنة نبيّه ﷺ _ فضلا على فهم المعنى وكشفه إذا حدث لبس أو غموض، كما يعدّ السياق من أبرز ما اهتمت به كبار المدارس اللّغوية على المستوى العالمي، فقد غدى نظريّة للدراسة الدلالية، ومن بين المدارس التي اهتمت به، مدرسة «فيرث (firth) _ اللّغوي الانجليزي _ الذي وضع نظريّة سمّاها "نظريّة السياق"[2].

فجاء تصريحه الآتي بيانا لأفكاره: «إنّ المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسيّيق الوحدة اللّغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة، فمعظم الوحدات الدلالية تقع مجاورة لوحدات أخرى، وإنّ معاني هذه الوحدات لا يمكن وصفها أو تحديدها إلا بملاحظة الوحدات الأخرى التي تقع مجاورة لها»[3]، ومن الميادين المعرفية التي برزت فيها أهمية السياق؛ التداولية، حيث أخذ مسارا أكثر بعدا مع هذه الدراسة، والتي عمّق أصحابها في مسألة السياق اعتمادا على تجاوز الإطار اللّغوي المحض، ليشمل السياق الاجتماعي، والنّفسي،

[1] – ابن قيّم الجوزيّة، **بدائع الفوائد**، تحقيق علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدّة، السعودية، ط 1، 1424هـ، مج 4، ص1314.

[2] – ينظر محمود بوستة، **الاتساق والانسجام في سورة الكهف**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخصر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 156.

[3] – أحمد مختار عمر، **علم الدلالة**، عالم الكتب الحديث، القاهرة، مصر، ط 5، 1998، ص 69.

والثقافي، حيث تسعى التداولّية أساسا للإجابة عن أسئلة المتكلّم وعلاقته بالمتلقّي، ودراسة اللّغة في علاقاتها بالعالم الخارجي، أي علاقاتها بظروف إنتاجها[1]. أي إنّ التداولّية حين تسعى للإجابة عن تساؤلات المتكلّم فهي حتما تحتاج إلى ربط القول هنا بملابساته، وصبِّ اللّغة في قالب إنتاجها.

1. **أقسام السياق** إنّ دراسة معاني الكلمات عند أصحاب نظرية السياق تتطلب تحليلا للسياقات والمواقف التي ترد فيها، حيث اقترح بعضهم: « تقسيما للسياق شمل كل ما يتصل باستعمال الكلمة من علاقات لّغوية، وغير لغوية...»[2] .حيث كان للاهتمام الذي حظيّ به السياق دوره في تقعيد النّظريّة السياقية، وتوضيح تفصيلاتها ووضع منهجية لها، ففصّل العلماء في أنواع السياق وصنّفوه إلى قسمين هما الأشهر[3].

[1] – ينظر علي آيت أوشان، **السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2000، ص16، وينظر باديس لهويمل، **السياق ومقتضى الحال في مفتاح العلوم _ متابعة تداولية_** ، مجلة المخبر، ، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد09، 2013، ص 165.

[2] – أحمد محمد قدور، **مبادئ اللسانيات**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1999، ص 295. وينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري، **استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية**، دار الكتاب الجديدة، بيروت، لبنان، ط 1، 2004، ص 42-43-44.

[3] – ينظر شاذلية سيد محمد السيد، **السياق وأثره في بيان الدلالة، دراسة تأصيلية تطبيقية في غريب الحديث**، مجلة الدراسات اللغوية والادبية، كلية التربية، جامعة الجزيرة، السودان، ص 110.

2. 1.2. السياق اللّغوي، (المقالي)CONTEXT LINGUISTIC:

وهو سياق داخلي يتمثل في البيئة اللّغوية للتركيب اللّغوي، حيث يضمّ مجموعة من العناصر (الوحدات الصوتية، والصرفية، التركيب النحوي، المعنى المعجمي، المصاحبة، الأسلوب البلاغي، ظواهر الأداء المصاحب للأداء اللّغوي)[1]. ويقول عنه أحمد محمد قدور في كتابه، مبادئ اللسانيات: « إنّه حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة متجاورة وكلمات أخرى مما يكسبها معنى خاصا محدّدا، ويشار في هذا الصدد إلى أنّ السياق اللّغوي يوضّح كثيرا من العلاقات الدلالية عندما يُستخدم مقياسا لبيان الترادف والاشتراك، أو العموم، أو الخصوص، أو الفروق، ونحو ذلك»[2] وكأنّه يقول بأن السياق اللّغوي هو الذي يُحدّد العلاقات داخل التراكيب الاسنادية، وهو ما تُنتجُه الكلِمة بضمّها إلى أخواتها، وبضمّ القول إلى القول. ونمثل لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: أنّ قريشا أهمّهم شأن المرأة المخزوميّة التي سرقت، فقالوا: ومن يُكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ ثُمّ قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: **(أتشفع في حد من حدود الله؟)** ثمّ قام فاختطب، ثمّ قال: "**إنّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ؛ وأيم الله! لو أنّ فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعتُ يدها**"[3]

---

[1] – ينظر المرجع نفسه، ص 110–111.

[2] – أحمد محمد قدور، **مبادئ اللسانيات**، ص 295.

[3] – محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤوالمرجان** . . .، كتاب الحدود، باب قطع السارق وغيره...، ص 269.

فبالنسبة للألفاظ التي اخترناها هي لفظة "الحدّ"، ولفظة "قطعت" ثمّ نأتي ببعض السياقات المختلفة التي تكون فيها اللّفظة، والجدولين الآتين تفسير لذلك:

لفظة قطعت (قطع)[1]

السياق	المعنى
قطعت يدها(قطع اليد)	بترها وفصلها عن الجسم
قطع دابرهم	استأصلهم
قطع النهر	عبره
تقطعوا أمرهم بينهم زبرا	تقسموه وتفرقوا
قطع الرحم	عقها ولم يصلها
قطع الحديث	لم يكمله
قطعناهم في الأرض أمما	فرقناهم فرقا
تقطعت بهم الأسباب	انقطعت أسبابهم ووصلهم
تقاطع الشيء	بان بعضه من بعض

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 1، 1981، المجلد 5، ج 41، باب القاف، مادة قطع، ص 3674.

القطع والقطيعة	الهجران
قطع لسانه	أسكته
انقطع البرد والحر	ذهب وقته
فقُطع دابر القوم الذين ظلموا	استُؤصِلوا من أخرهم

لفظة الحدّ[1]

السياق	المعنى
حدود الله تعالى	الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها
حدّ السارق	قطع يمينه
حدود الله	سميت كذلك لأنها تحدّ من إتيان ما جعلت عقوبات فيها (تلك حدود الله فلا تقربوها)
و من الحديث إني أصبت حدّا فأقمه عليّ	أي أصبت ذنبا اوجب العقوبة
حدّ السكين وغيرها	منتهاه (المضاء)
حادّه	غاضبه مثل شاقّه
الحدُّ	الحيز والناحية
حديث عمر كنت أداري من أبي بكر بعض الحدِّ	المضاء في الدين والصلابة والمقصد إلى الخير

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد 2، ج 10، باب الحاء، مادة حدد، ص 800.

حد كل شيء	طرفه
حدّ الرجل	بأسه ونفاذه في نجدته
حدَّ الرجل عن الأمر	منعه
الحَدُّ	الصرف عن الشيء من الخير والشر

من خلال هذه المحاولة البسيطة، نلاحظ كيف كان للكلام سياق داخلي متمثلا في تلك العناصر التي ذكرناها، وأنّ الكلمة الواحدة تختلف باختلافه.

2.2. السياق غير اللّغوي، أو سياق الموقف، أو سياق الحال Context of Situation:

و يُعرف أيضا بالسياق الاجتماعي ويتمثل في: « كل العناصر غير اللّغوية المحيطة بالعملية اللّغوية»[1] أيضا هذا و كما يدل سياق الموقف على «العلاقات الزمانيّة و المكانيّة التي يجري فيها الكلام، و نجد إشارة له عند البلاغيين، حيث عبّروا عنه بمصطلح (المقام)، و قد غدت كلمتهم (لكل مقام مقال) مثلا مشهورا»[2] ، و ينوّه الدكتور تمّام حسّان إلى أنّ فكرة المقام عند البلاغيين سبقت ما صاغه الغربيون « تحت عنوان: context of situation بحوالي ألف سنة أو ما فوقها، بيد أن كتب هؤلاء لم تجد الدعاية الكافية على المستوى العالمي ما وجده مصطلح هؤلاء، بسبب انتشار العالم الغربي في كل الاتجاهات»[3]

وهذا ما ذكره ابن صلاح الشهرزوري في كتابه حيث يقول: بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب " الحاوي " قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أولا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرّق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرّسا، ولكل مقام مقال.[4]

---

[1] – شاذلية السيد محمد السيد، **السياق و أثره في بيان الدلالة...**، ص 112.

[2] – أحمد محمد قدور، **مبادئ اللسانيات**، ص 298.

[3] – ينظر تمّام حسّان،**اللّغة العربية معناها و مبناها**، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، د ط، 1994، ص 337.

[4] – ابن صلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، ص 143.

و تبعا لقول البلاغيين (بالمثال يتضح المقال)، نمثل بحديث جابر بن عبد الله ﷺ، حين قال: قال النبيّ: (**الحرب خُدْعَة**)[1] إنّ القارئ للحديث النبويّ الذي بين أيدينا يتبادر إلى ذهنه أنّ النبيّ ﷺ أمرنا بالخداع في الحرب، و هو الظّاهر من كلامه، فإن كان الأمر كذلك، فالإسلام إذن دين خداع و مكر،... و حاشاه ﷺ من كل هذه الصفات، حيث يقول فيه الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ٤﴾ [القلم: 4]، و الدليل من سنته ﷺ، أنّه نهى عن قتال العدو ممن لم تبلغهم الدّعوة حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه يلزمهم الإسلام قبل العلم[2] استنادا إلى قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15]، و بالتالي لا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، و إن بلغتهم الدعوة فالأحبّ أن يُعرض عليهم الإسلام، وجاء سياق الحديث في غزوة الخندق، حيث رأى أنّ الرأي في الحرب أبلغ من القتال[3] . و ذكر بعض أهل السير« أن النبيّ ﷺ قال هذا يومَ الأحزاب لمَّا بعث نعيم بن مسعود أن يَحول بين قريش و غطفان، و يهود، و معناه أنّ المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة و الإقدام على غير علم، و منه قيل نفاذ الرأي في الحرب أنفذ من الطعن و الضرب، و قيل [...] الخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك إلاّ بالأيمان و العهود و التصريح بالأيمان، فلا يَحلُّ شيء من ذلك »[4]

[1] – محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ و المرجان**...، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، ص 281.

[2] – النووي، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية،د ط، د ت، المجلد 21، كتاب الجهاد و السير، ص 144.

[3] – ينظر :النووي، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ص 154.

[4] – ينظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج 5، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، ص 187

حيث جُوِّز في الحرب ما لم يُجوَّز في غيرها من التعريض مما يُنحى به نحو الصدق مما يَحتمل المعنى الذي فيه الخديعة و الغدر و الألغاز، لا القصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، و منه: قول المبارز لندّه: خذ حزام فرسك قد انحلَّ؛ يشغله عن الاحتراس منه فيجد فرصة، و هو يريد أن حزام سرجه قد انحلَّ فيما مضى من الزمان، أو يخبره من خبر يفظعه من موت أميره و هو يريد موت المنام أو الدين، ولا يكون قصد الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه البتة، لأنّ ذلك حرام[1]

و هذه العبارة كثيرة المعنى مع اختصارها، فَمِنْ معناها، الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن و لو مرة، و إلا فقاتل[2] و من بين اللغات التي جاء عليها نص الحديث، « قال سلمة بن عاصم تلميذ الفراء: من قال الحرب خُدْعَة فهو يَخْدَعُ و إذا خَدَعَ أحد الفريقين صاحبه فكأنها خُدِعَت هي، ومن قال خِدعَة، فقد وصفها باسم المصدر، فيحتمل أن يكون في معنى خِدعَة تخدَعُه أي هي تَخْدَعُ وصف المفعول بالمصدر كما تقول: درهم ضرب الأمير، و إنّما هو مضروب الأمير. و قال بعض أهل اللغة: معنى الخَدْعة: المرّة الواحدة [...] والحرب خَدْعَة هذه أفصح اللّغات بفتح الخاء و إسكان الدال»[3]

[1] – ينظر: المرجع نفسه، ص 187.

[2] – ينظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب فضل الجهاد و السير، باب الحرب خدعة، ج 6، ص 183.

[3] – ينظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج 5، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، ص 188.

ومنها أيضا: « ... بالفتح فيهما، وهو جمع خادع أي أنّ أهلها بهذه الصفة، و كأنّه قال أهل الحرب خُدعَة [...] و فيه التحذير على أخذ الحذَر في الحرب [...] و هو كقوله: **(الحج عرفة)**[1]، ومعنى الحرب خُدعَة، أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنّما هي المخادَعَة لا المواجهة، و ذلك لخطر المواجهة، و حصول الظفر مع المخادَعَة بغير خطر»[2] وأول ماقالها ﷺ في غزوة الخندق.إذن بالرجوع إلى سياق الحديث، وربطه بملابسات القول يتضح أنّ المعنى مختلف تماما، إنمّا هو خاص بمكرالحرب، و بالتشاور و الأخذ بالرأي الصواب فيها لأن القضية قضية حياة أو موت، يقول المتنبي[3]:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ***هو الأول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس حرة *** بلغت من العلياء كل مكـان

و لربّما طعن الفتى أقرانه*** بالرأي قبل تطاعن الفرسان

و صدق الله العظيم، إذ يقول في وصف الحبيب المصطفى ﷺ بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ٤﴾ [النجم: 1-4]

---

[1] – مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1348هـ-1972، المجلد 5، ج 9، ص 33.

[2] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، نفسه، ص 183.

[3] – حامد كمال، **معجم أجمل ما كتب شعراء العربية**، دار المعالي، عمان، الأردن، ط 1، 2002، ص 412.

وجاء في الكتاب أيضا: " وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به، بأن قال: الصلاة لعب، أو الحج عبث، أو نحو ذلك. فلا يبادر بأن يقول: هذا حلال الدّم ويقتل. بل يقول إذا ثبت عليه ذلك بالبينّة أو بالإقرار، استتابة السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن أصرّ ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره، وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أمورا لا يكفر ببعضها فلا يطلق جوابه، وله أن يقول: ليسأل عمّا أراد بقوله، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا، وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل. وإذا استفتي عمّا يوجب التعزيز، فليذكر قدر ما يعزره به السلطان فيقول: يضرب ما بين كذا إلى كذا ولا يزاد على كذا، خوفا من أن يضرب بفتواه إذا أطلق القول مالا يجوز ضربه، ذكره الصيمري"[1]

ثانيا: العبارات اللّغوية عند غرايس (H.P GRICE):

لاحظ غرايس أنّ جمل اللّغات الطّبيعية يمكن في بعض المقامات أن تدلّ على معنى غير المعنى الذي يوحي به محتواها القضوي (أو معناها الحرفي)[2] أي إنّ للكلام دلالتين: صريحة و مضمرة[3]، و لهذا جاءت العبارات اللغوية عنده على صنفين:

[1] – ابن صلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، ص144.

[2] – ينظر أحمد المتوكل، **اللسانيات الوظيفية مدخل نظري**، ص 26–27–28.

[3] – ينظر بنعيسى أزاييط، **الخطاب اللساني العربي**، عالم الكتب الحديث، اربد، الاردن، ط 1، 2012، ج 1، ص 63

1. المعاني الصريحة: وهي المعاني المدلول عليها بصيغة الجملة ذاتها[1]، أي هي تلك الدلالة التي تدل عليها البُنية اللّغوية بالوضع[2]، حيث تشمل:

1.1المحتوى القضوي: وهو مجموع معاني مفردات الجملة مضموم بعضها إلى بعض في علاقة إسناد، أي إنها الدلالة الحرفية.

2.1. القوة الانجازية الحرفية: و هي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تصبغ الجملة بصيغة أسلوبية ما: كالاستفهام، و الأمر، والنهي، والتوكيد، والنداء، والإثبات والنفي...[3]

2. المعاني الضمنية: حيث يكون للسياق دخل في تحديدها و التوجيه إليها، و تتجلى دلالتها في: « ذلك الذي لا تدل عليه ألفاظ التعبير، و لا صورة التركيب؛ و إنمّا يدل عليه السياق (المقام) »[4]. و تشمل:

1.2. معان عرفية: و هي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطا أصيلا و تلازم الجملة ملازمة في مقام معين، مثل معنى الاقتضاء[5].

---

[1] – أحمد المتوكل، **اللسانيات الوظيفية** ص 28.

[2] – بنعيسى أزاييط، **مرجع سابق**، ج 1، ص 101.

[3] – مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص 35.

[4] – بنعيسى أزاييط، **الخطاب اللساني العربي**، ج 1، ص 102.

[5] – مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص 35

2.2. معان حواريّة (أو سياقيّة): تُولد حسب السياقات التي تنجز فيها الجملة، أو حسب المقامات، و هي بذلك: معان استلزامية[1].

و إذا قلنا إن العبارات صريحة و ضمنية، فمفهوم الضمني قد شدّ انتباه التداوليين فأوستين[2] (J.L. AUSTIN) يشير إليه أكثر من مرة مع أنه في كتابه[3] لا يقترح صياغة له – صياغة مفهومية و لا صياغة نظرية– و قد ماثل بين الإخبارات و الأعمال الإنجازية بواسطة « الاقتضاء »[4]، و على إثر أوستين يعرف سورل[5] (J.SEARLE) الضمني بشكل أكثر وضوح باعتباره الشرط السياقي لنجاح عمل لغوي[6]

و قد اقترح أحمد المتوكّل خطاطة توضح تصنيف المعاني المكوّنة للحمولة الدلالية لجمل اللغات الطبيعيّة حسب مقترحات غرايس و هي كالآتـي:

---

[1] – حافظ إسماعيلي علوي، **التداوليات علم استعمال اللغة**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2011، ص 266.

[2] – أحد أعلام التداولية، صاحب نظرية أفعال الكلام، و رائد مرحلة تأسيس النظرية.

[3] – نظرية أفعال الكلام (كيف نصنع أشياء بالكلمات).

[4] – فيليب بلانشيه، **التداولية من أوستين إلى غوفمان**، تر:صابر الحباشة، دار الحوار، اللاذقية ، سوريا، ط 1، 2007، ص 145.

[5] – أحد أبرز أعلام التداولية مع صديقه أوستين، رائد مرحلة البناء (بناء نظرية أفعال الكلام).

[6] – فيليب بلانشيه، **التداولية من أوستين إلى غوفمان**، ص 146.

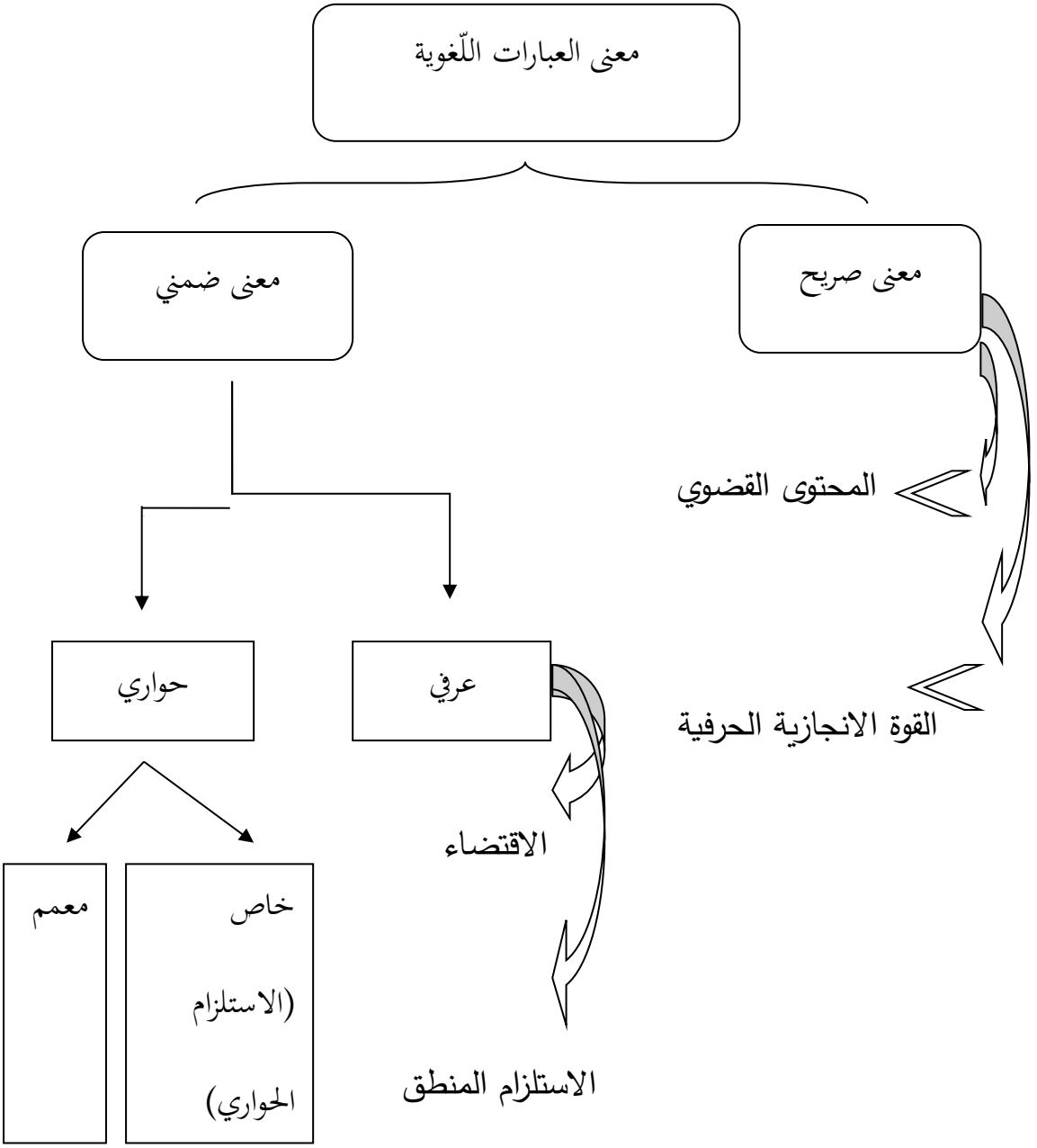

(مخطط)[1]: العبارات اللّغوية

[1] – أحمد المتوكل، **اللسانيات الوظيفية**، ص 29.

وممّا ورد في كتاب أدب المفتي والمستفتي: "روى مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: " أنّه جاء رجل فسأله عن شيء فقال: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إنّي دفعت إليك لا أعرف غيرك؟

فقال القاسم: "لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة النّاس حولي، والله ما أحسنه "

فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: " يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم".

فقال القاسم: "والله لأن يقطع لساني أحبّ إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به" "[1]

فالمعنى الصريح للحديث هنا مشكل من محتواه القضوي وقوته الانجازية، فأمّا المحتوى القضوي : فهو ناتج من ضم معاني مكوناته: وهو مجيء الرجل للسؤال، وإجابة القاسم بأنّه لا يحسن الإجابة.

وأمّا قوته الإنجازية الحرفية: والمؤشر لها بالاستفهام في: إنّي دفعت إليك لا أعرف غيرك، والنهي في: لا تنظر إلى طول لحيتي، والتفاف الناس من حولي.

والمعنى الضمني للحديث يتألف من معنيين جزئيين هما كالآتي:

[1] – ابن صلاح الشهرزوري، مرجع سابق، ص 80.

معنى عرفي هو الاقتضاء: حينما قال القاسم لا أحسنه أي ليس لديّ إجابة عن سؤالك

ومعنى حواري استلزامي: هو رؤية اللحية الطويلة، والتفاف الناس حوله في المجلس فالظاهر أنه مجلس علم وفتوى.

فانشغال الرجل السائل هنا بالمظهر الذي رآه أمامه جعله يتوجه بسؤاله للقاسم والظاهر هنا أنّ القاسم كان يتهرب من الفتيا حيث قال له: والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلّم بما لا علم لي به، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على عظم الأمر وشأن الفتوى. ونلخص كلامنا السابق بالخطاطة الآتية:

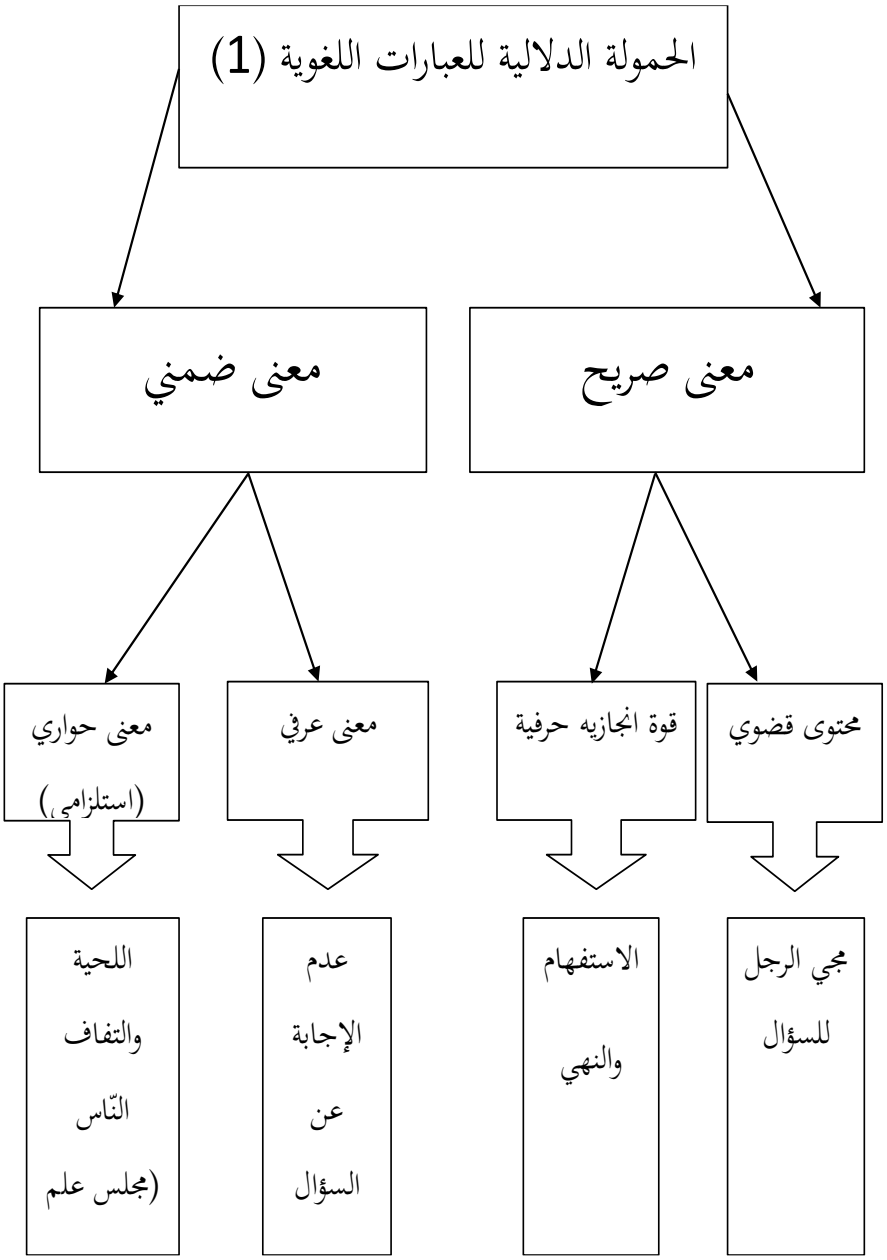

مخطط: الحمولة الدلالية للعبارات اللغوية

جاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون إمام المالكية، وصاحب " المدونة " التي هي عند المالكيين ككتاب الأم الشافعيين أنّه قال: " أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره.[1]

قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له:

لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دنيه بدنيا هذا."[2]

وفيما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده، عن مالك قال: " أخبرني رجل أنّه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمان، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة: " ولبعض من يفتي ههنا أحقّ بالسجن من السّرّاق رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل.[3]

فالمحتوى القضوي ههنا: بكاء ربيعة بن عبد الرحمان (المعروف بربيعة الرأي، وهو ثقة فقيه مشهور، مات سنة ستة وثلاثين ومائة)

[1] – ابن صلاح الشهرزوري، مرجع سابق ص 83.
[2] – ابن صلاح الشهرزوري، مرجع سابق. ص83.
[3] – نفسه ص 87.

القوة الانجازية الحرفية: مؤشر لها هنا بهمزة الاستفهام (أ) فينتج معنى الحديث الصريح بضم محتواه القضوي إلى قوته الانجازية الحرفية

أمّا معناه الضمني فينقسم إلى:

معنى عرفي: بكاء الرجل بهذه الطريقة على مصيبة ما، أي وقع له شيء ما

معنى حواري استلزامي: وهو مدى خطر وعظم الفتوى فبكاء الرجل جاء إثر جرأة من لا علم له على الفتيا، فوصفه بالأمر العظيم في الإسلام، ويتضح هذا بالخطاطة الآتية:

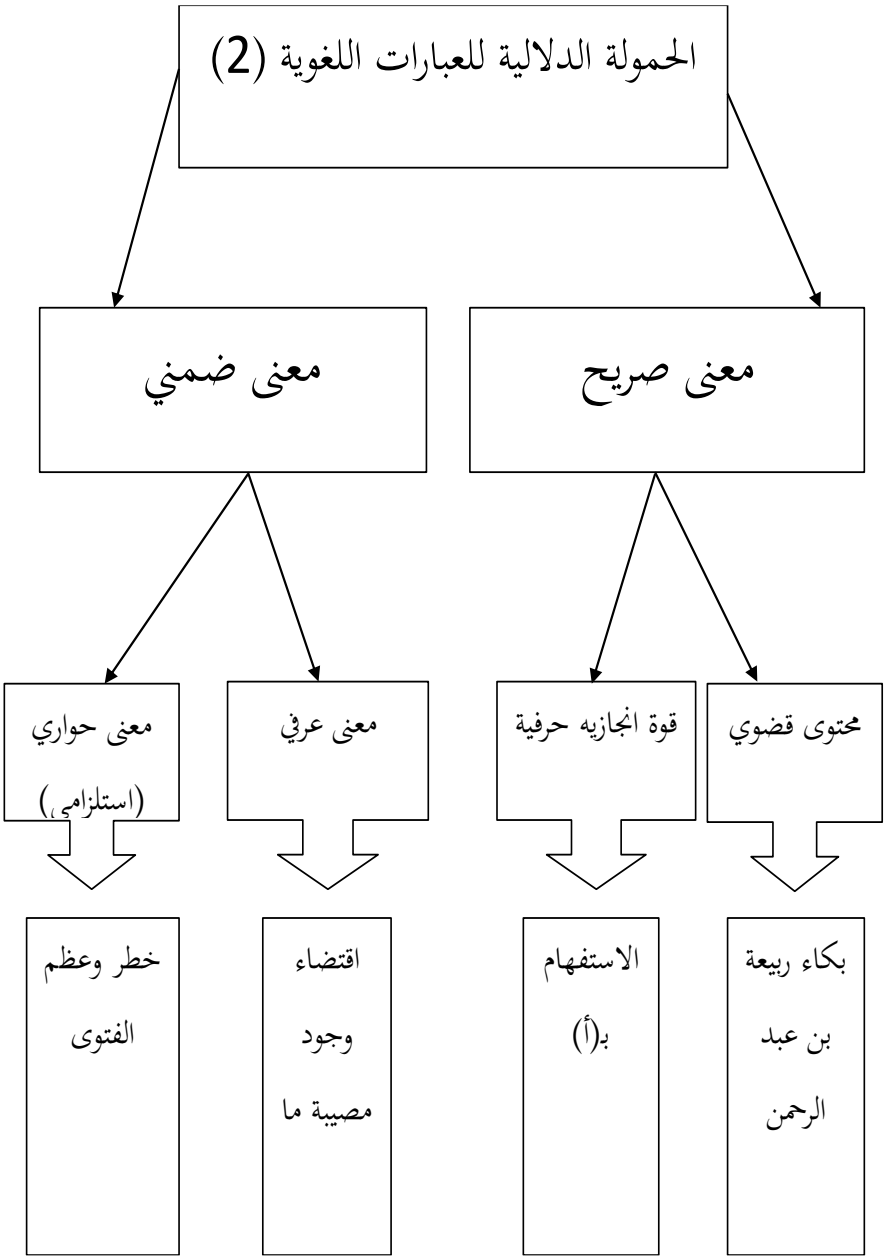

مخطط: الحمولة الدلالية للعبارات اللّغوية

ثالثا: قانونا التعرف على الاستلزام:

وقد حدّد دارسونا بعض القوانين التي يمكن من خلالها التعرف على اقتضاءات القول، وعلى رأس ذلك ما أوجبه طه عبد الرحمن من إتباع قانونين تخاطبيين للوصول إلى الاقتضاءات، وهما[1]:

1. **قانون الاختصار**: يقضي هذا القانون بأن يضمر المُلقي في كلامه ما دلّت عليه القرائن، مقالية كانت أم مقامية، بحيث قد يفضي التصريح به للمتلقي إلى أن يطلب فيه هذا المتلقي معنى غير المعنى الذي سيق له هذا الكلام[2].

ويشير طه عبد الرحمن هنا إلى أنّ اللسان العربي ينماز على كثير من الألسن بكونه: «يميل إلى إيجاز العبارة وطي المعارف المشتركة طيا، اعتمادا على قدرة المخاطَب في تدارك ما أضمر في الكلام، وفي استحضار أدلته السياقية، بل إبداعها من عنده متى اقتضت ذلك حاجة الفهم، ومعلوم أنّه على قدر ما يأتي المتكلّم من الإضمار يأتي المستمع من الجهد في الفهم »[3]

وسنوضح هذا من خلال حديث البرّاء ﷺ قال: أُهديت للنبي ﷺ حُلّة حرير، فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال" **أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد بن**

[1] – ينظر طه عبد الرحمن، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، ص 112.

[2] – المرجع نفسه، ص 112.

[3] – المرجع نفسه، ص 112.

معاذ خير منها أو ألين"، وفي حديث أنس ﷺ قال: أُهدي للنبيّ جُبّة سُندسٍ، وكان ينهى عن الحرير، فعجب النّاس منها فقال: "**والذي نفس محُمّد بيده! لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا** "[1] وجاء في هامش كتاب اللؤلؤ والمرجان بعض من شرح الحديث فمثلا: المناديل، جمع منديل وهو هذا الذي يُحمل في اليد، قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما: هو مشتق من النّدل، وهو النّقل، لأنّه ينقل من واحد إلى واحد. وهي أدنى الثياب لأنّه معدٌّ للوسخ والامتهان، فغيره أفضل.

وفي الحقيقة اعتمدنا على شرح هذه اللّفظة دون غيرها من ألفاظ الحديث لأنّها محلُّ الشاهد في هذا الحديث، ومن هنا نطرح السؤال الآتي: كيف للنبيّ أن يساوي حلَّة الحرير بمنديل!؟ هل في الحقيقة أنّ تلك المناديل أحسن من حلّة الحرير؟ أم أنّ وراءها سرًّا عظيما أي إنّ النبيّ حين قال المناديل، لم يكن يقصد المناديل في حدّ ذاتها، إنّما هناك شيء وراءها، فإذا عدنا واستقرأنا ألفاظ الحديث فسيُكشف لنا بعض اللبس والغموض، فقول النبيّ أو تساؤله: أتعجبون من لين هذه؟ وجاء حين كان أصحابه يلمسون تلك الحلّة و يعجبون و يتعجبون من لينها و جمالها، حيث إن النبيّ ردها في البداية على صاحبها، وجاء في حديث قيس بن النّعمان: « أنّه لمّا قدم أخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي ، ثُمّ إنّه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به، فقال له النبي ادفعه إلى عمر»[2]

[1] – محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ و المرجان...**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، ص 420.

[2] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، ص274.

وكان النبي يريد أن يقول شيئا، وهذا يتحدد من خلال سياق الحديث، أي إن هذه السلعة رخيصة ولا تساوي عند الله شيئا– ألا إنّ سلعة الله غالية، ألا إنّ سلعة الله الجنّة–[1] فيستدل بمناديل سعد بن معاذ خير منها في الحديث الأوّل، وفي الحديث الثاني، لمناديل سعد بن معاذ في الجنّة خير منها ففي الحديث الأوّل كانت القرينة الدّالة على أنّ سعدا في الجنّة مقامية، من خلال سياق الحديث، وأمّا في الحديث الثاني فكانت القرينة مقالية، وهي لفظة الجنّة فالنبيّ لم يقل إنّ معاذا في الجنّة وإنّما أشار إلى مناديله فإذا كانت مناديل سعد بن معذ خير من هذه الحلّة هذا اقتضاء على أنّ سعدا بن معاذ في الجنّة، قال الإمام النووي: ﴿ قال العلماء هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنّة، حيث إن أدنى ثيابه فيها خير من هذه﴾[2]

و إذا أردنا تطبيق "قانون الاختصار" على الحديث النبوي رقم: [1]، فإنّنا سنصل من خلاله إلى جملة من الإضمارات التداولية، وهي عبارة عن الإضمارات التي يكون الأصل فيها مقامات الكلام وسياقاته من حيث مناسبته لها؛ ونذكر في هذا الصنف من الإضمارات مايأتي: [1] ما ورُوي عن الشافعي رضي الله عنه: " أنّه سئل عن مسألة، فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله؟ فقال حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب".[3]

[1] – عن أبي هريرة، قال رسول الله H: "من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا إنّ سلعة الله غالية، ألا إنّ سلعة الله الجنّة". ينظر الترميذي، **سنن الترميذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، د ت، المجلد 2، ج1، ص 410.

[2] – محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ و المرجان**، الهامش ص420.

[3] – المرجع نفسه، ص 81.

أ- إنّ المتكلم يخاطب المستمع في حضوره، (الكلام بين الشافعي وارجل السائل)

ب- إنّ هناك علاقة تعارف تجمع بينهما

ج- إنّ هناك طرقا في التعامل بينهما

د- إنّ سؤال الإمام الشافعي معتاد، ()

هـ- الاستعانة في أمور الدّن بالعلماء والمشايخ عمل مشروع، (استعان الرجل السائل بالشافعي في البحث عن مسألته).

كما نتعرف فيه بفضل هذا القانون- قانون الاختصار- على جملة من الإضمارات الدّلالية، وهي عبارة عن الإضمارات التي يكون الأصل فيها هو مجرد البُنية الدّلالية للقول[1]. رغم أنّه لم يفصل بين الجانب التداولي والدلالي؛ ونورد من هذا الصنف من الإضمارات ما يأتي:

و- إنّ المخاطَب يملك قدرة.

ز- إنّ المخاطَب يقبل الإجابة.

ح- إنّ المتكلّم لا يستطيع الإجابة.

إنّ المتكلّم يملك ثقة في المخاطَب.

[1] - ينظر طه عبد الرحمن، **اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي**، ص 114-113.

إنّ المتكلم يطلب التخلص من لبس وقع له.

2. قانون حفظ المقتضى: «يوجب هذا القانون أن يبقى المقتضى محفوظا في القول متى تقلبت عليه أساليب الكلام، إن خبرا أو إنشاء، إيجابا أو سلبا، بحيث يبقى في مقدور المتلقي أن يجد لكلّ صيغة أسلوبية يرد فيها القول المقتضي (بكسر الضاد) تأويلا يلزم منه وجود المقتضى (بفتح الضاد) »[1]

ويجلّي طه عبد الرحمن التعريف: «بأنه ينطوي على افتراض أنّ لكل صيغة تعبيرية وجها فأكثر لفهم معناها؛ يترتب على ذلك بأنّه بالإمكان تقسيم الصيغ التي يدخل في تركيبها القول المنظور في استلزاماته إلى قسمين اثنين أحدهما: قسم الصيغ التي لا تحمل على الأكثر إلاّ تأويلا واحدا»[2].

حيث لاحظ إن الاستلزامات الملازمة للقسم الأوّل تكون واجبة الوجود فيه، بينما تكون استلزامات القسم الثاني جائزة الوجود فيه، وإنّه لا يستبعد أن تتفاوت درجة هذا الجواز، فقد يكون التأويل الحامل للاستلزامات المطلوبة لنا راجحا على غيره من التأويلات الممكنة الصيغة أو يكون مساويا له أو حتى مرجوحا؛ ولا ضير في هذا لأن المطوب ليس إلّا إمكان بقاء المقتضى من وراء تقلب الصيغة، وليس أبدا وجوب هذا البقاء، ويكفي في ذلك الظفر بتأويل

[1] – المرجع السابق، ص 113.

[2] – طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 113.

يحفظ هذا المقتضى، غلب على الصيغة ما لم يغلب عليها[1].

وإذا أردنا تطبيقه على الحديث السابق، [1] فسنصل من خلاله إلى التحقق من الصفة الاستلزامية لتلك المجموعة من الإضمارات السابقة بنوعيها: التداولية، والدلالية وذلك بإظهار عدم تأثرها بمختلف التحويلات الأسلوبية، التي نجريها عليه، إذ تبقى هذه الإضمارات حاضرة في الصيغ الخبرية والإنشائية التي ننقل إليها هذا الحديث، حيث نلاحظ من خلالها بقاء الإضمارات المذكورة، وهي:

[2] لا تجيبني عن مسألتي.

[3] أجبتني عن مسألتي، (خبر مثبت).

[4] لن تجيبني عن مسألتي، (خبر منفي).

[5] هل تجيبني على مسألتي؟، (استفهام).

[6] ما أعجلك في إجابتي، (تعجب).

[7] يا ليتك (لو) تجيبني على مسألتي، (تمن).

وسنوضح إن شاء الله كيف أنّ تلك الإضافات في التركيب لم تغير القول الأصل، مستندين في ذلك أو متّبعين في ذلك الطريقة التي طبقها طه عبد الرحمن في

[1] – ينظر المرجع نفسه ، ص 113.

كتابه، التكوثر العقلي في الصفحة 114-115، حيث نأخذ على سبيل المثال صيغة التمني، [7] ونعمل على مقابلتها بغيرها، حيث تبدوا وكأنّها تقوم مقام الصيغة، [1] – صيغة الحديث – حيث نستطيع الاستغناء في اختبارنا لبقاء المقتضي بـ [7] عن الصيغتين [4] المنفية، [5] الاستفهامية، لأنّ دلالتهما الحرفية تنتقل إلى دلالة مستلزمة وهي (طلب) وما عليه التمني في [7]، فتبقى لنا الصيغتان [3]، [6] والظاهر هنا أنّ ما لـ [3] من الاستلزامات، ما تدخل فيه استلزامات التعجب: [6]، وعن طرق التعدية نستغني عن [3]، [6] ومنه نصل إلى إثباتنا بكفاية جملة التمني [7] في التدليل على بقاء المقتضى.

وعند الرجوع للمقارنة بين [1] و [7] يتضح لنا بقاء المضمرات التداولية في [7] على الرغم من تلك التغيرات مع تغير الأدوات.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نكون قد وصلنا إلى ما تساءلنا عنه في توطئتة إن شاء الله، حيث إنّنا استنتجنا ما كان للسياق من دور في تحديد وتوجيه دلالات الاستلزام، وكيف كان له دخل في الوقوف على طرق أبواب الصريح من الكلام، وكسر أبواب الضمني منه، وأيضا كيف كان حضوره بقوة في قوانين التعرف على الاستلزام (قانون الاختصار)، (قانون حفظ المقتضى) وعليه نستطيع القول إننا لا نستطيع فصل الاستلزام عن السياق، وهذا ما خلصنا إليه حيث إنّه: كلّما وجدت عناصر لغوية حاملة لقوة استلزامية معينة، في جملة أو تعبير أو ملفوظ كلّما حصل استلزام بالقوة أو بالفعل

الاستلزام يحدّد باعتبار المقامات (السياقات) التي ينجز فيها، والتي تضمّ المواقف القضوية ومقاصد كل من المتكلم والمخاطب

يعد السياق ركيزة أساسية نصل من خلالها إلى المعنى المضمر في هاته المدونة، والسياق أيضا عامل مهمّ في تحديد محتوى القضية.

الفصل الرابع

1 القوة الإنجازية:

تعرف القوة الإنجازية على أنّها: "الشدة أو الضعف اللذان يعبّر بهما عن الغرض الإنجازي في موقف اجتماعي معيّن أيّا كان هذا الموقف المؤشر أو العلامة الدالة على هذا الموقف"[1] مع مراعاة الخلط الواقع بين مفهومي القوة والغرض عند بعض التداوليين، وكلاهما عنصر مكمل للمعنى

ويعرفها أحمد المتوكل بـ: "تؤشر القوة الإنجازية لفعل خطابي ما إلى الخصائص المعجمية والصورية لذلك الفعل الخطابي التي تحدّد استعماله علاقيا لتحقيق قصد تواصلي ما" فأول مايلفت الانتباه في هذا التعريف أنّ القوة الإنجازية ليست الفعل الخطابي برمته بل مكونا من مكوناته [2]

إنّ أهمّ ما توصّل إليه "أوستين" في مشروعه، هو أنّ النّظريّة المبنيّة على تمييز الانشاء من الخبر؛ نظريّة تتعامل مع نظريّة الأعمال اللّغويّة تعاملا يقوم على علاقة النّظريّة الخاصّة بالنّظريّة العامّة[3]

ولم تكن في محاضرات "أوستين " سوى مبادئ عامّة لمشروع أعمّ، حاول التداوليون إكماله وترسيخه؛ فقد عمد " سيرل " إلى وضع نظريّة مكتملة للأعمال اللّغويّة ساعيا إلى تدارك ما وقع فيه "أوستين" في مشروعه الأوّل من هنّات ومزالق، وتطلّب منه ذلك وضع مصنّفين[4]:

الأعمال اللّغويّة 1997 والتعبير والمعنى 1979.

ثمّ صاغ " سيرل" نظريّة الأعمال اللّغويّة صياغة مجرّدة رمزيّة تستند إلى نتائج المنطق الرّمزي في عمل مشترك، ليعمد شريكه " فندر فاكن vender veken فيما بعد في مرحلة ثالثة بعد الثانية بمفرده إلى وضع مؤلفٍ طوّر به العمل السّابق، الّذي يُعتبر محاولة أولى لتجريد الأعمال اللّغويّة تجريدا رمزيا[5].

وأهمّ النّتائج الّتي خرج بها "سيرل" في كتابيه، نظرية الأعمال اللغوية، والتّعبير والمعنى هي:

---

[1]– علي محمود حجّي الصرّاف، في البراغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة ن دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 267.

[2]– أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللّغة العربية ص 55

[3] خالد ميلاد، الانشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، جامعة منوبة، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط1،2001، ص500

[4] نفسه، ص500

[5] نفسه، ص501

أنّ العمل اللّغوي يمثل الوحدة الدّنيا الأساسية للتواصل اللّساني؛ وخلاصتها أنّه لا يمكن دراسة الجملة ودلالتها بمعزل عن إنتاج العمل اللّغوي الّذي لا يكون إلّا في مقام معيّن.

العمل اللّغوي عمل يتكوّن من:

أ/ قوّة مقصودة بالقول: يمكن أن يُرمز لها بـ "ق".

ب/مضمون قضوي إحالي: يمكن أن يُرمز ل بـ "ض"؛ أي قضيّة.

وينتج عن ذلك أنّ كلّ جملة سواء كانت خبرا أو أمرا أو استفهاما، تشتمل صراحة أو ضمنيا على مُحدّدات للقوّة المقصودة بالقول ، وقد يصعب أحيانا عزل القوّة عن القضية فيستعان على ذلك بمحددات مثل الرّتبة والتبرير وزمان الفعل ورموز التنقيط ويسمى بالأفعال الإنجازية ، ويكون للسياقين المقالي والمقامي في أغلب الأحيان دور أساسي في تحديد القوّ المقصودة بالقول[1]

أماعن تصنيف الأعمال اللّغوية عند "سيرل" لا يعدو أن يكون تصنيفا للقوى المقصودة بالقول، زإنّ تصنيف هذه القوى إنّما يكون بحسب جملة من المقاييس والشروط المضبوطة الّتي يبلغ عددها استنادا إلى مصنّفه الثّاني اثني عشر فارقا مميّزا "تُذكر فيما بعد"[2]

وانطلاقا من معايير"سيرل " يكون الخبر بهذا التعريف : " الكلام اتّام الذي قُصد بنسبته الكلامية أن تطابق نسبته الخارجية لا أن تُوجدها " مندرجا ضمن صنف التقريرات Assertifs بمصطلحات سيرل ّ والغرض المتضمن في القول لهذه المجموعة الكلامية هو" التقرير" أو هو "إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به"، والشرط الافتراضي الذي تقوم عليه التقريرات هو امتلاك الأسس القانونية و الأخلاقية التي تؤيّد صحّة محتواها[3].

[1] خالد ميلاد، الانشاء في العربية، ص502

[2] المرجع السابق، ص502

[3] نفسه،ص 502

والانشاء يندرج ضمن الاصناف الكلامية الاخرى التي بحثها سيرل، وهي كثيرة ومتشعبة؛ فمن الانشاء ما يندرج ضمن الامريات Directives كالأمر والنهي والاستفهام...ومنه ما يندرج ضمن الايقاعيات Declaratives كألفاظ العقود...ومنه ما يندرج ضمن البوحيات Expressifs كالمدح والذم والتمني ...الخ

عند مراجعة بعض المنطلقات التي اعتمدها " سيرل " نفسه والمتمثلة خاصة في أنّ لكلّ عمل لغوي لا يخلو من: عمل قولي، وعمل مقصود بالقول، وعمل التأثير بالقول؛ الذي يكون بدرجات مختلفة قد تنتهي إلى درجة الصفر في الأعمال الخبرية التقريرية المحضة....ص514 يتبع إلى قوله : " والحاصل أنّنا"[1]

فسيرل قد حدّد باعتبار الغرض المقصود بالقول المقصود الاستخدامات الأساسية للّغة وهي [2]:

أ/ أنّنا نُعلم غيرنا بكيفية الأشياء.

ب/ أنّنا نحاول أن نكلّفهم بأشياء.

ج/ أنّنا نلتزم بالقيام بأشياء.

د/ أنّنا نفصح عن مشاعر ومواقف.

هـ/ وأننا نحدث تغييرات بواسطة أعمالنا القولية، وأنّنا أحيانا نفعل أشياء كثيرة في الوقت ذاته في عمل القول الواحد ذاته.

لكنّنا إذا استثنينا الصّنف الأوّل في أ، فإنّ سائر الأصناف لا تخرج عن كونها أعمالا انشائية تندرج في مسترسل واحد من القوى المقصودة بالقول؛ التي تتميّز بكونها تحدث ما لا وجود له في الخارج، وتكون مستوفاة ناجحة أو فاشلة بحسب صدق النية والإرادة والقصد ومطابقة المقام

[1] نفسه ص513

[2] نفسه 514

لمقتضى الحال، وتختلف من حيث القوّة ونمط الانجاز باختلاف المقامات والإرادات والمقاصد المخصوصة المناسبة لخصوصيات المتخاطبين[1].

فحين حديثنا عن تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء، أو تقرير وأمر يجب علينا أولا المرور بمفهوم كل نوع على حدة، ومعرفة أهمّ المعايير الّتي نميّز من خلالها بين الخبر والانشاء، وظاهرة الخبر و الانشاء120-كما سمّاها البعض- كانت ولا تزال حقلا مشتركا بين تخصصات علمية مختلفة؛ فقد اهتمّ بها الفلاسفة والبلاغيون والنحاة والأصوليون، ومن ثمّ صار على من يدرسها أن يتتبع فروعها وتطبيقاتها في مطافها من مؤلفات عدد من العلماء الأجلّاء[2].

فثنائية [خبر، إنشاء]، تعد محورا رابطا بين عديد الباحثين رغم اختلاف توجهاتهم وتباين تخصصاتهم؛ فهي " ثنائية محورية في النظرية الدلالية التراثية، وقد اتفق القدامى في نظر البعض على تمييز الانشاء من الخبر، وأشاروا إلى تداخلهما أحيانا، رغم هذا الاتفاق لدى الجمهور لم يمنع من وجود اتجاهين في نظر الباحث؛ اتجاه خبري، واتجاه انشائي"[3].

فأمّا النّحاة فقد كان تقسيمهم للكلام إلى خبر وطلب وإنشاء، انطلاقا من معيار الصدق والكذب، فيكون الأوّل خبرا والثاني حين اقتران معناه بلفظه يكون إنشاء، فيورد بعضهم رأيه بـ " قلت: وهو طلب وخبر وإنشاء، وأقول: هذا التقسيم تبعت فيه بعضهم والتحقيق خلافه، وأنّ الكلام ينقسم إلى خبر وانشاء فقط، وانّ الطلب من أقسام الانشاء، وأنّ مدلول" قم" حاصل عند التّلفظ به لا يتأخر عنه، وإنّما يتأخر عنه الامتثال؛ وهو خارج عن مدلول اللفظ"[4]، والخطاطة الآتية تلخص المعنى:

[1] السابق ص514.

[2] ينظر، مسعود صحراوي، الأفعال المتضمنة في القول، أطروحة دكتوراه، ص144

[3] خالد ميلاد، الانشاء في العربية بين التركيب والدلالة، ص31

[4] ابن هشام، شرح شذور الذهب، ص 39-40.

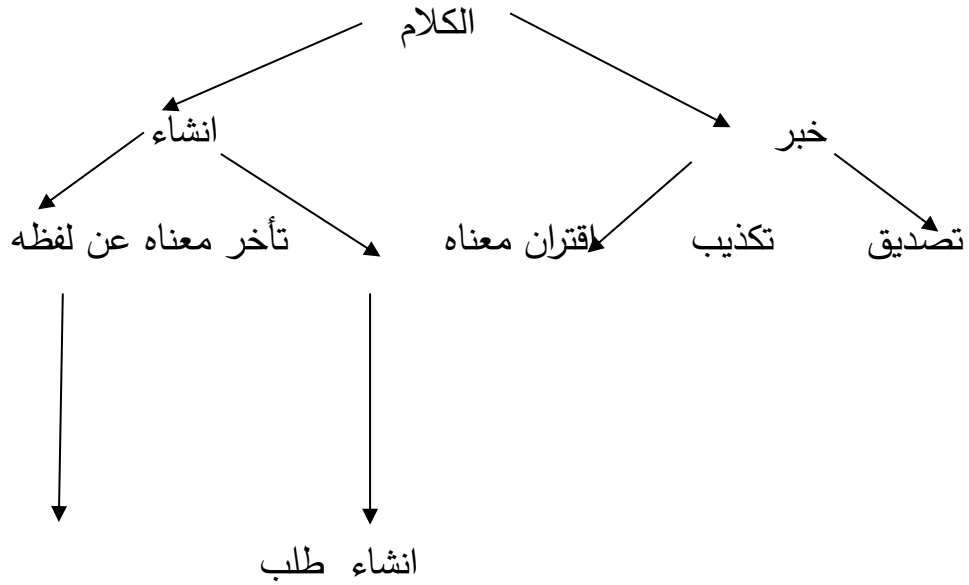

يتحقق فيه التلفظ والفعل مقترنيين

يتحقق فيه التلفظ ويأتي بعده الفعل

وأمّا تقسيم البلاغيين للكلام فكان ثنائيّا؛ حيث يقول القزويني: "ووجه الحصر أنّ الكلام إمّا خبرا أو إنشاء"[1]، حيث يتلخّص هذا التعريف في الخطاطة الآتية:

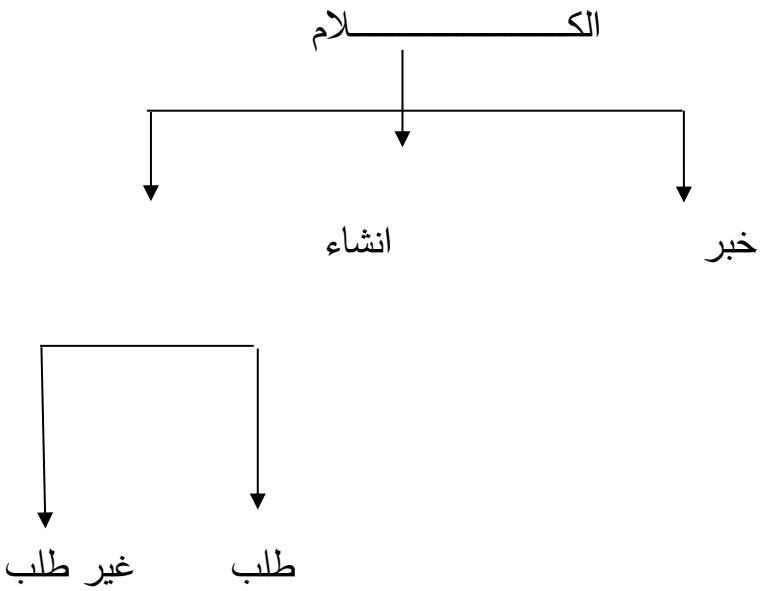

[1] الخطيب القزويني : الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع[مختصر تلخيص المفتاح]، ص17.

2 معايير التمييز بين الخبر والانشاء:

الواضح أن نظرية الخبر والانشاءعند العلماء العرب، لم تأتِ مكتملة من أوّل أمرها؛ وإنّما مرّت بمراحل وأطوار حتّى استقرّت على أسس علميّة دقيقة ونهائية على يد اللّاحقين للسّكاكي، ومن مظاهر هذا التطور أنّ مصطلح الانشاء ذاته لم يكتب له الشيوع ولا الاستقرار إلّا في مرحلة متأخرة، وكذا مصطلح " الطلب" الذي جاء الانشاء ليخلفه[1].

تباينت معايير التّمييز بين الخبر والانشاء، واختلفت بين معايير منطقية ومعايير تداولية[2]،وقُسّمت أيضا إلى معايير أساسية وثانوية.

1/ المعايير التصنيفية الأساسية :

المرحلة الأولى: التّمييز بحسب معيار" قبول الصدق والكذب"؛ فالخبر هو ما يقبل الصدق والكذب، والانشاء خلافه، وقد تعدّد النصوص المأثورة عن علماء تلك المرحلة من عمر البلاغة العربية، وكثرت كثرة بالغة تدلّ على إجماعهم على ذلك[3].

أيضا نجد من بين العلماء الّذين أشاروا لثنائية الخبر والانشاء في كتاباتهم " المبرِد " الّذي يقول في كتابه " المقتضب": "والخبر ما جاز على قائله التصديق والتكذيب"[4].

أمّا السّكاكي فتحدّث عنها حين كلامه ودراسته للتراكيب المفيدة الّتي تناولها ضمن علم المعاني؛ فهو عرّف علم المعاني بـ: " اعلم أنّ علم المعاني هو تتبّع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتّصل بها من الاستحسان وغيره، ويحترز بالوقوف عليها عن الخطإ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره..."[5].

[1] مسعود صحراوي، الأفعال المتضمنة في القول،ص152.

[2] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب،ص58.

[3] نفسه، ص59.

[4] المقتضب،3/ص89.

[5] السّكاكي، مفتاح العلوم، ص247.

ثمّ ينتقل بعد هذا ويشير إلى تقسيم التّراكيب الّتي تحدّث عنها آنفا فيقول:" إنّ التعرض لخواص تراكيب الكلام موقوف على التعرض لتراكيبه ضرورة، لكن لا يخفى عليك التعرض لها منتشرة، فيجب المصير إلى ايردها تحت الضّبط بتعيين ماهو أصل لها وسابق في الاعتبار، ثمّ حمل ماعدا ذلك عليه شيئا فشيئا على موجب المساق، والسّابق في الاعتبار في كلام العرب شيئان؛ الخبر والطلب المنحصرفي الأبواب الخمسة الّتي يأتيك ذكرها، وما سوى ذلك نتائج امتناع إجراء الكلام على الأصل "[1]؛ فهو هنا يقسّم التراكيب إلى قسمين هامّين هما: الخبر أولا وثانيا الطلب؛ والمقصود به الانشاء، أمّا القزويني والّذي يحصر علم المعاني في ثمانية أبواب، فيرى أنّ وجه الحصر هذا جاء لأنّ الكلام إمّا خبر أو انشاء، ولأنّه إمّا أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أو لا يكون لها خارج الأوّل الخبر والثاني الانشاء، ويرى أنّ النّاس قد اختلفوا في انحصار الخبر في الصّادق والكاذب، فالجمهور يذهب إلى أنّه منحصر فيهما، ثمّ اختلفوا فقال الأكثى منهم صدقه مطابقة حكمه للواقع، وكذبه عدم مطابقة حكمه له[2].

والسّكاكي الّذي يرى " العلم بالصّادق والكاذب كما يشهد له عقلك موقوف على العلم بالخبر الصدق والخبر الكذب، هذا والحدود الّتي تذكر كقولهم: الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب، أو التصديق والتكذيب"[3].

وللتفصيل أكثر ينظر إلى مفتاح العلوم للسّكاكي ص92، 93، 94.

[1] السكاكي، مفتاح العلوم، ص247.

[2] القزويني، الايضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص17.

[3] السكاكي، مفتاح العلوم،ص92.

في حين قال البعض: أنّ صدقه بطابقة حُكمه لاعتقاد المُخبِر صوابا أو خطأ، أمّا كذبه عدم مطبقة حكمه له، واحتجّ بوجهين:

الأوّل منهما: أنّ من اعتقد أمرا فأخبر به، ثمّ ظهر خبره بخلاف الواقع يقال: ماكذب ولكنّه أخطأ، كما روي عن عائشة – رضي الله عنها قالت فيمن شأنه كذلك " ماكذب ولكنه وهمَ".

إلّا أنّ هذ قد رُدّ بأنّ المنفي تعمّد الكذب، _لا الكذب_ بدليل تكذيب الكافر _كاليهودي_ إذ قال: الاسلام باطل، وتصديقه إذا قال: الاسلام حق، فقولها: " ماكذب" متأول بما كَذَبَ عمدا.

والثاني منهما: قوله تعالى :﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُون ﴾

[سورة المنافقون 01]

حتى وإن كان مطابقا للواقع لأنّهم لم يعتقدوه [1].

وهناك من يرى أنّ الخبر هو متعلق بالمُخبر وبقصده " فيكون هو الموصوف بالصدق إن كان صدقا، وبالكذب إن كان كذبا "[2].

أمّا الجاحظ فقد أنكر تماما كون الخبر ينحصر في هذين القسمين؛ فهو يرى أنّه ثلاثة أقسام[3] :

خبر صادق: فالحكم فيه يطابق الواقع مع اعتقاد المُخبر له أو عدمه.

خبر كاذب: الحكم فيه لا يطابق الواقع مع اعتقاد المُخبر له أو عدمه.

خبر غير صادق ولا كاذب: الحكم فيه يطابق الواقع لا يطابقه مع اعتقاد المخبر له.

المعيار الثاني: مطابقة نسبة الكلام النسبة الخارجية " التمييز بحسب مطابقة النسبة الخارجية "؛ هنا سعى العلماء إلى تحليل ظاهرة الخبر والانشاء على نحو أكثر دقة وعلمية، وبتوغل أشدّ

[1] ينظر، القزويني الايضاح، ص18.
[2] الجرجاني، دلائل الاعجاز، ص 337.
[3] القزويني، الايضاح، ص19.

في اعتماد أدوات التحليل المنطقي، فعلى سبيل المثال محمد بن علي الجرجاني [ت729هـ] يرفض تعريف الانشاء بأنّه " كلام لا يصحّ أن يقال إنّه صادق و كاذب" ، ويصفه بالضعف[1]، كون الصدق والكذب نوعان للخبر أو وصفان له.

فالقزويني قد ميّز بين الخبر والانشاء على أساس المطابقة بقوله " ووجه الحصر أنّ الكلام إمّا خبر أو انشاء؛ لأنه إمّا أن يكون لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه، أو لا يكون لها خارج، الأوّل الخبر والثّاني الانشاء "[2]، وبالتالي يكون الخبر " هو القول المتضمن نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو الاثبات[3].

وما ذهب إليه التفتازاني [ت 792هـ] والذي يرى أنّ:" الكلام إن كان لنسبته خارجا في أحد الأزمنة الثلاثة تُطابقه؛ أي أن تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن يكونا ثبوتيتين أو سلبيتين أو لا تطابقه، بأن تكون النسبة مفهومة من الكلام ثبوتية، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو العكس، فهو خبر"[4].

كما نجد أنّ ابن خلدون قد ذهب إلى نفس الرأي [ت 808هـ] من أنّ الجملة الاسنادية تكون خبرية، وهي الّتي لها خارج "تطابقه أو لا، وإنشائية وهي الّتي لا خارج لها كالطلب وأنواعه[5].

فبالانطلاق من تعريف الخبر هنا نذهب إلى تعريف التفتزاني للانشاء– بمفهوم المقابلة– أن لا يكون لنسبته خارجا[6].

---

[1] مسعود صحراوي، التداوليةعند علماء العرب، ص61.

[2] القزويني، الايضاح في علوم البلاغة، ص16.

[3] القزويني، تلخيص شرح المفتاح، تحقيق: رحاب عكاوي، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي،دط، 2000،ص3

[4] سعد الدين التفتزاني، المختصر في شرح تلخيص المفتاح للقزويني [ضمن شروح التلخيص]، القاهرة، مطبعة عيسى البايي الحلبي، 1944، ج1، ص، 61/60

[5] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص63

[6] نفسه، ص63.

كما جاء تصريح الاستربادي تفنيدا لهذا "بأنّ الجملة غير الخبرية؛ أي الّتي لا تقبل الصدق والكذب، إمّا أن تكون إنشائية نحو" بعتُ وفعلتُ وأنت حرٌ"، وإمّا طلبية كالأمر والنهي والاستفهام والتمني، وعلى هذا تكون قسمته ثلاثية.

والانشائيات عنده هي مما ينتمي إلى مجموعة الايقاعيات عند سيرل، والطلبيات عنده هي مما ينتهي إلى مجموعة الأمريات عند سيرل، والصنف الثالث عنده؛ أي عدا الطلب والانشاء هو الخبر وحوصلة مجموع هذه النصوص يخرج لنا مفهوم ثانٍ لكلّ من الخبر والانشاء يقوم على أساس أنّ الخبر هو الكلام التّام المفيد أو الخطاب التواصلي الّذي لنسبته الكلامية نسبة خارجية، وأنّ الانشاء ليس له تلك النّسبة.

لنقف هنا في اشكال مفاده أنّ هذا التعريف هو استنساخ لما جاء في المعيار الأول عن طريق نقل المفهوم من مستوى البساطة المفهوميّة إلى التّحليل المنطقي القائم على تحليل مدلول كلّ من الصدق والكذب، وقابلية أو عدم قابلية النوعين لذلك [1].

ولفهم هذا التعريف أكثر نقوم بتفصيله إلى مفردات:

أنّ النسبة الكلامية [أو الخطاب] تقبل الصدق والكذب إذا كان لها مرج هو النسبة الخارجية [في الواقع الخارج عن اللغة].

أنّ العلاقة بين هاتين النسبتين هي أنّ الأولى تصف الثانية وتصوّرها، سواء أكان التصوير [الوصف] مطابقا للواقع أم غير مطابق.

أنّ البنية الكلاميّة [الخطاب] لا تقبل الصدق والكذب إلّا في هذه الحال؛ حال وجود حقيقة مرجعيّة في الواقع يتمّ وصفها صدقا أو كذبا، وتسمى حينئذٍ خبرا.

أنّ الكلام الانشائي ليس له تلك الحقيقة المرجعية في االواقع الخارجي عن اللّغة

[1] المرجع السابق ،ص63.

[البنية الخارجية]، ومن ثمّ فنسبة الجملة الانشائية نسبة لغوية محض وهي نسبة واحدة تتسبب في نشوء نسبة ثانية، كما سنراه عند محمد بن علي الجرجاني وغيره فيما بعد[1].

وعليه نصل إلى مجموعة من الاشكالات الخاصّة بهذا التّصوّر منها:

الاشكال الاول في قضية المطابقة الزمنية والذي ينشأ عن التباين في زمن الاخبار بين النسبة الكلامية[أو الاسنادية] وبين النسبة الخارجية مثلا: ستطلع الشمس غدا .

فالتفتازاني يرى أنّه في مثل هذا التركيب لا نجد أيّ نسبة هارجية للملفوظ لدى التلفظ به ، إذ هو توقع للحدث في المستقبل ومع ذلك فهو خبر، ثمّ يوضّح أكثر حيث يرى أنّه يكفي أن توجد النسبة الخارجية في أيّ وقت من الأزمنة، فيوضّح الدسوقي في شرحه لمختصر التفتازاني أكثر ويرى أنّ " الزمن المعتبر من الازمنة الثلاثة هو الموافق لما اعتبرته النسبة الكلامية، فمثلا الملفوظ : " ستطلع الشمس غدا"، زمنه المعتبر هو الاستقبال، أمّا " طلعت الشمس أمس " فزمنه المعتبر هو الماضي، فالدسوقي يقلّلُ من شأن هذا الاشكال في مسألة المطابقة الزمنية بين النسبتين الخارجية والكلامية[2]، ليصل في الأخير إلى أنّ :" للخبر والانشاء كليهما نسبة خارجية، لكن بين النسبتين فرقا هاما، فالانشاء يُوجِد نسبته الخارجية، وأمّا الخبر فيُصدّق نسبته الخارجية أو يكذّبها وهذ التوضيح الهامّ يحيلنا إلى تصوّر منبثق عن معيار تداولي سنعود إليه فيما يأتي[3] .

وأمّا الاشكال الثّاني والّذي أورده الدسوقي في شرحه، والّذي مفاده " أنّ الانشاء تماما كالخبر له نسبة خارجية يمكن أن تطابقها االنسبة الكلامية أو لا تطابقها، مثلا: خل زيد قائم؟، والملفوظ : قم، فالدسوقي يرى أنّ للملفوظين كليهما نسبة خارجية مع أنهم إنشائيان وبيانه أنّ النسبة الكلامية للأوّل طلب الفهم من المخاطب وللثاني طلب القيام منه والنسبة الخارجية لهما

[1] المرجع السابق،ص 64

[2] ينظر، المرجع السابق، 64

[3] نفسه، ص65.

هي الطلب النفسي للفهم في لأول وللقيام في الثاني، فإذا كان الطلب النفسي ثابتا للمتكلم في الواقع كان الخارج مطابقا للنسبة الكلامية، وإذا كان الطلب النفسي غير ثابت للمتكلم في الواقع كان الخارج غير مطابق، والرسم الآتي يلخّص تصوير هذه المطابقة[1].

قم

نسبته الكلامية	نسبته الخارجية
طلب القيام	الطلب النفسي للقيام
مطابق	ثابت في الواقع
غير مطابق	غير ثابت في الواقع

فالمطابقة بين النسبتين الكلامية والخارجية [هنا النسبة الخارجية في نفس للمتكلم تساوي الواقع] لا تتحقق إلا إذا كان ثابتا في الواقع، ما سمّاه الدسوقي :" الطلب النفسي للقيام".

ويورد بهاء الدّين السبكي ما يقابل هذا القول :بعتُ [في ظروف مقامية وملابسات معيّنة، أي لدى إنجاز البيع فعلا] حيث يرى أنّه ملفوظ إنشائي، ومع ذلك يعتقد السبكي أنّ له نسبة خارجية علاوة على نسبته الكلامية، ونسبته الخارجية هي رغبة المتكلّم الصادقة بإنفاذه[2].

والاشكال الاخر يطرحه الاتّجاه السّابق، ومفاده أنّ الانشاء تماما كالخبر له نسبة خارجية يمكن أن تطابقها النّسبة الكلاميّة أو لا تطابقها، إنّ القائل " هل زيد قائم؟" و "قم " تكون نسبة الكلامية

[1] نفسه، ص65.

[2] نفسه، ص 67.

للأوّل طلب الفهم من المخاطب وللثّاني طلب القيام منه، فتكون النّسبة الخارجية لهم هي الطلب النفسي للفهم في الأوّل وللقيام به في الثّاني[1].

ويقترح الدسوقي لحلّ هذين الاشكالين أن تفسّر_ أو تبدل على الأصح _ صيغة التّعريف السّابق للخبر" إن كان لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه".

المعيار الثّالث: " التّمييز بحسب إيجاد النّسبة في الخارج "القصد:

إنّ العلماء العرب قد انتقلوا من التّمييز بين " الخبر" و " الانشاء" من معيار قبول " الخبر" للصدق والكذب، والانشاء بعدم قبولهما إلى معيار تصنيفي آخر، والّذي عُرف بمعيارّ "**إيجاد النسبة الخارجية**"، ومن المُلاحظ أنّ القول بمبدأ الصّدق الّذي قال به الدّسوقي يقوي التّوجه التداولي في تحليلات العلماء العرب ويبعدها عن حدّية الأدوات المنطقيّة وجفافها[2].

ونظرا لأهميّة العلم بالقصد البالغة في تحديد ماهية الكلام والذي منه، فقد عَدّ عبد القاهر الجرجاني ذلك ضرورة حيث يقول:" أجمع العُقلاء على أنّ العلم بمقاصد النّاس في محاوراتهم علم ضرورة"[3]

حيت يتم توضح قول الجرجاني علم ضرورة بقول بعضهم: " وينبغي أن نفهم الضرورة بالمعنى الفلسفي المطلق بأن يجعل فيه الضرورة إدراكا للأشياء فعلا حاصلا حصولا يقينا دون أن تكون لنا القدرة البرهانية لنستدل على ماحصلنا عليه، فالسامع إن لم يعلم ضرورة قصد المتكلم انتفى التفاهم بينهما.[4]

[1] ليلى كادة، المكون التداولي، ص207.

[2] ينظر، مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب،ص81.

[3] ينظر، ليلى كادة، المكون التداولي، ص203، وينظر عبد القاهر الجرجاني، دلائل الاعجاز، ص339.

[4] – سلوى النجار، الجرجاني أمام القاضي عبد الجبار نحو رؤية جديدة في قضايا اللغة لدى الجرجاني، ص 130.

كما جاء عند الجرجاني أن المقاصد هي المعاني التي ينشئها الانسان في نفسه ويصرفها في فكره، ويناجي بها قلبه، ويراجع فيها عقله.[1]

فللقصد علاقة كبيرة بتفسير معاني الوحدات اللغوية

إلا أن الدسوقي قد اقترح أن لا يكون الفرق بين الخبر والإنشاء في وجود النسبة الخارجية، فهي موجدة للخبر كما هي موجدة للإنشاء وليس كذلك في تحقق وعدم تحقق المطابقة بين النسبة الكلامية والنسبة الخارجية، فقد لا تتحقق في الإنشاء مثلما لا تتحقق في الخبر، إذاً الفرق بينهما في أن المقصود من الخبر تحقيق المطابقة بين النسبتين، وليس المقصود من الإنشاء ذلك[2]

إن الدسوقي قد جاء بمحاولة تتجاوز إطار التفرقة على أساس التصور المنطقي وحده، أي تمييز المعنى الخبري عن المعنى الإنشائي بمعيار الصدق والكذب أو النسبة الخارجية، إلى إطار التفرقة على أساس تداولي إذ يحيل بالدرجة الأولى على قصد المتكلم[3]

حيث يعد مسعود صحراوي الأخذ بمعيار القصد مساهمة فعالة في نقل التفكير اللغوي العربي من مستوا المنطقي الجاف إلى أفق تداولي جديد.[4]

وأما التفتازاني فيقول: وتحقيق ذلك أن الكلام إمّا ان تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجودا لها من غير قصد إلى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الإنشاء أو تكون نسبته بحيث يقصد أن لها نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه وهو الخبر[5]

فمن هنا تظهر لنا فوارق بين الأسلوبين تتجلى في: " ما تحسه في العبارة من قصد المتكلم إلى الحكاية والخبر أو إيجاد النسبة ووقوعها، وهذا هو معنى القيد في قوله من غير قصد إلى

[1] – عبد القاهر الجرجاني، دلائل الاعجاز، ص338.

[2] – ينظر ليلى كادة، مرجع سابق، ص 203، ينظر شرح التفتازاني ضمن شروح التلخيص، ص 167–166.

[3] – مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص68.

[4] – نفسه، ص 69.

[5] – سعد الدين، شروح التلخيص، 1/ص66./ ليلى كادة، ص 205.

كونه دالا على نسبة، وقوله: بحيث يقصد أنّ له نسبة، ولذلك نجد بعض المعاني الإنشائية ترد في أساليب الخبر مثل قولك غفر الله لك، أثابك وكشف عنك البلوى وأقل عثرتك، وفرج كربك، وهداك إلى اليقين.[1]

فالفارق بين الخبر والإنشاء هو ما يجده السامع من طبيعة المعنى وقصد المتكلم إليه. فبإمعان النظر في هذا القول نجد أن النحاة والبلاغين مثلما اختلفوا في التمييز بين الخبر والإنشاء وفي تحديد معايير ثابتة لذلك، اختلفوا أيضا في تقسيمات كل فرع منها[2]

ويذهب غرايس إلى أنّ دلالة قول شي ما مرتبطة ارتباطا وثيقا بقصد المتكلم، إنها مسالة قصد إنجاز فعل على طريق الكلام، إذ ينجز المرء فعلا كلاميا (السؤال) إذا نطق جملة قصد بها أن يقدم إلى المتلقي بعض المعلومات، وينجز المرء فعلا كلاميا للتقرير إذا نطق جملة قصد بها أن يجعل المستمع يعتقد بفكرة أو قضية معينة، إنّ التأثير الذي يقصد المتكلم أن يحدثه في المستمع هو في رأي غرايس ما يميز فعلا كلاميا كالسؤال مثلا من فعل كلامي آخر كالتقرير.[3]

إن معيار الصدق والكذب الذي أفاض القدامى في الحديث عنه واختلفوا في تحديد ماهية الصدق والكذب، هل تقاس بمقدار مطابقتها للواقع أو استنادا لمقاصد المتكلم، فإنّ فريجة تطرق للمسألة عند معالجته للجمل غير المنطوقة فأقر مبدأين اثنينهما[4]:

تتحدّد القيمة الدلالية للتعبير المركب على طريق القيمة الدلالية لأجزائه.

يتحدّد معنى التعبير المركب على طريق معنى مكوناته.

إنّ الخبر بمعايير "سيرل" مندرج ضمن صنف التقريرات، والغرض المتضمن في القول لهذه المجموعة الكلامية هو التقرير، أما الشرط الافتراضي الذي تقوم عليه التقريريات فهو امتلاك

[1] – محمد محمد أبو موسى، دلالات التراكيب دراسة بلاغية، ص189./ ليلى كادة، مرجع سابق، ص205.

[2] – ليلى كادة، مرجع سابق، ص 205.

[3] – ينظر، صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، ص53.

[4] – ينظر صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، ص66.

الأسس القانونية أو الأخلاقية التي تؤيد صحة محتواها، ويندرج الإنشاء ضمن المباحث الكلامية الأخرى التي بحثها سيرل ضمن الأمريات أو ضمن الإقاعيات أو البوحيات[1]

ووجاء تصور مسعود صحراوي في التمييز بين الخبر والإنشاء مبنيا على مجموعة من النقاط أهمها:

بوصف الخبر والإنشاء من قبيل الكلام التام المفيد.

بوصف قصد المتكلم وغرضه من الكلام من معايير التمييز بين الاسلوبين

الإنشاء يوجد نسبته الخارجية في حين ان الخبر يصف نسبته الخارجية أي يصدقها او يكذبها.

الدلالات المستلزمة عن الخبر والإنشاء في كتاب أدب المفتي والمستفتي

لم نشر ههنا إلى أقسام الخبر والإنشاء كونها مطروقة في عديد البحوث وكون بحثنها غير مهتم بهذه المسألة. فاهتمامنا منصب حول الدلالات التي تخرج إليها العبارت اللغوية سواء في الخبر أو الإنشاء وكيفية انتقال العبارة من قوة إنجازية حرفية إلى معان مستلزمة تتحكم فيها مقامات الخطاب وكذا ملابسات القول:

<u>المعاني المستلزمة عن الخبر:</u>

خروج الخبر عن معناه: يخرج الخبر من معناه الحرفي إلى أغراض مختلفة لأن الغاية منه إفادة المخاطب بما تضمنه هذا الأسلوب، فالخبر قد يلقى لأغراض تفهم من سياق الكلام مثل:

إظهار الضعف: ومن أمثلته قوله تعالى حكاية عن زكرياء عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: 4]

[1] – ينظر مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص83.

النهي: ومن امثلته قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]

إظهار الأسى والتحسر: ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: 36]

الأمر: كما في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233]

الدعاء: كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]

المدح:

التعجب:

المعاني المستلزمة عن الإنشاء:

المعاني المستلزمة عن معاني الطلب الاصلية:

2-1-1- المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر

2-1-1-1. الدعاء: في هذا المقام يكون المأمور فيه أعلى من الآمر ويكون الطلب على سبيل التضرع والخضوع ومن امثلته قوله تعالى: سورة طه 25 2**-1-1-2. الإرشاد:** ويكون في مقام النصيحة لا على وجه الإلزام كقوله صلى الله عليه وسلم: يا عقبة صل من قطعك، واعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك

2-1-1-3. التهديد: ويكون في مقام عدم الرضا بالمأمور به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: 40]سورة فصلت 40

2-1-1-4 الالتماس: وذلك في مقام يتساوى فيه الآمر بالمأمور حقيقة او إدعاء ويكون بذلك الطلب على سبيل التلطف

2-1-1-5. الإكرام: نحو قوله تعالى:﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: 46]

2-1-1-6. التمني: وذلك إذا كان المأمور غير عاقل

2-1-1-7. التسوية: وتكون في مقام يتوهم فيه المخاطب رجحان احد الأمرين أو الأمور على الآخر مثل قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 80]

2-1-1-8. التعجيز: ويكون في مقام إظهار عجز المخاطب عن شيء يدعي القدرة عليه كقوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 23]

2-1-1-9. الامتنان: مثل: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 35]

2-1-1-10. الإهانة: وذلك في مقام عدم الاعتداد بشأن المأمور مثل: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: 50]

2-1-1-11. التسخير: ويكون في مقام اقياد المأمور للأمر مع عدم قدرته على الفعل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: 65]

2-1-1-12. التخيير: ويكون في مقام يتوهم فيه المخاطب جواز الجمع بين شيئين فأكثر لا يجمع بينهما

2-1-1-13. التهكم: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]

2-1-1-14. التعجب: كقوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 48]

2-1-1-15. الاعتبار: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 99]

2-1-1-16. الدوام: كقوله تعالى:﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6] النساء136.

المعاني المستلزمة عن أسلوب النهي: يقول السكاكي: " أصل استعمال لا تفعل أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب وإلا أفاد طلب الترك فحسب، ثم إن استعمل على سبيل التضرع كقول المبتهل إلى الله: لا تكلني إلى نفسي، سمي دعاء، وان استعمل في حق المساوي الرتبة على على سبيل الاستعلاء سمي: وإن استعمل في حق المستأذن سمي إباحة، وإن استعمل في مقام تسخط الترك سمي تهديدا.[1]

والنهي قد يخرج من معناه الحرفي إلى معان أخرى تلخص في الآتي:

الدعاء: عندما يكون صادرا من الأدنى منزلة إلى الأعلى شأنا نحو قوله تعالى: ال عمران 8

الالتماس: عندما يكون النهي صادرا عن شخص إلى آخر يساويه كخطاب أخ لأخيه مثل سورة طه الاية 94

التمني: ويكون بطلب الكف عن أمر لا يستطاع الكف عنه ويكون النهي فيه موجها إلى مالا يعقل مثل قول القائل: يا شمس لا تغربي

[1] – السكاكي، مفتاح العلوم، ص 178.

النصح والارشاد: وذلك عندما يكون النهي حاملا بين ثناياه معنى من معاني النصح والإرشاد فهو موجه من ذوي البصر والخبرة بالأمور إلى من هم في حاجة إليه مثل: المائدة 101.

التوبيخ: ويكون حين يراد بالنهي كف المخاطب عن أمر لا يشرف الانسان ولا يليق أن يصدر عنه مثل: الحجرات الاية 11

التحقير: ويكون حين يراد بالنهي الإزراء بالمخاطب، والتقليل من شأنه ومن قدراته مثل قول المتنبي[1]: [2]

لا تشتر العبد إلا والعصا معه إنّ العبيد لأنجاس مناكيد

التيئيس: ويكون حين يراد بالنهي كف المخاطب عن محاولة فعل ليس في وسعه ولا في طاقته، ولا هو من أهله فيما يرى المتكلم مثل التحريم الاية 7

التهديد: وذلك عندما يقصد المتكلم أن يخوف من هو دونه قدرا ومنزلة عاقبة القيام بفعل لا يرضى عنه المتكلم، كقولك لمن هو دونك: لا تقلع عن عنادك أو لا تكف عن أذى غيرك

المعاني المستلزمة عن أسلوب الاستفهام: يعد أسلوب الاستفهام من بين أكثر الأساليب انتقالا إلى دلالات مستلزمة مغايرة لدلالته التي وضع لها[3]. يكون الاستفهام حقيقيا إذا أجري على أصله وتحققت له شروط هذا الإجراء وهي طلب الحصول، وأن يكون المستفهم عنه ممكن الحصول، وأن يهم المستفهم ويعنيه شأنه، فإذا استوفيت هذه الشروط كلها في إنجاز جملة استفهامية ما، أجري الاستفهام على أصله وكان استفهاما حقيقيا، أما إذا كان إنجاز الجملة الاستفهامية في مقام غير مطابق فإن معناها الأصلي يخرج إلى معنى آخر[4]

وتتلخص الدلالات التي يخرج إليها الاستفهام فيمايلي:

---

[1] – ديوان المتنبي، 1/ ص479.

[2]

[3] – حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحدّدات الدلالة، ص 111.

[4] – ينظر: دراسات في نحو اللغة الوظيفي، ص99.

التعجب: كقوله تعالى: ﴿ وَ تَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: 20] وجاء في المدونة عن سحنون: أنّ رجلا أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردّد إليه ثلاثة أيام، فقال له مسألتي أصلحك الله لي اليوم ثلاثة أيام؟ فالاستهام هنا خرج إلى التعجب كون الرجل السائل لايستفهم ويريد جوابا لسؤاله وإنّما يتعجب كيف لك أن لا تجيب عن مسألتي وقد بلغت ثلاثة أيام أتردّد عليك إن هذا لشيء عجاب ثم قال له: وما أصنع لك ياخليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحيّر في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة[1].

النفي: وذلك عندما تخرج أداة الاستفهام للنفي لا لطلب العلم بشيء كان مجهولا، مثل: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60]

التمني: مثل: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: 53]

التقرير: وهو حمل المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده، على أن يكون المقرر به تاليا لهمزة الاستفهام، مثل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172] ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: 36] ﴿قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: 62]. وما بلغ عن القاضي أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي أحد المصنفين. الشافعيين، قال: صنّفت في البيوع كتابا جمعت له ما استطعت من كتب النّاس، وجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذّب واستكمل، وكدت أُعجب به، وتصورت أنّني أشدّ النّاس اضطلاعا بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمّنت أربع مسائل، لم أعرف

[1] أدب المفتي والمستفتي، ص 83.

لشيء منها جوابا، فأطرقت مفكّرا، بحالي وحالهما معتبرا. فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة.؟ [1]

التعظيم: هو استخدام الاستفهام في غير معناه الحرفي للدلالة على ما يتحلى به المسؤول عنه من صفات كالشجاعة والكرم والسيادة كقول المتنبي[2]:

من للمحافل والجحافل والسرى فقدت بفقدك نيرا لا يطلع

التحقير: للدلالة على ضالة المسؤول عنه وصغر شأنه مع معرفة المتكلم أو السائل به، فيسأل عنه، ويصبح في غير العاقل، مثل: قول المتنبي[3]:

من علّم الأسود الزنجي مكرمة أقومه البيض أم آباؤه الصيد

أم أذنه في يد النحاس داميــة أم قدره وهو بالفلسين مــردود

يترجمها لنا حديث أبي سعيد الخذري حين روى عن النبي H، قال: "**لتتبعنَّ سَنَنَ من كان قبلكم، شِبرا بشِبر، وذِرَاعا بِذِراع، حتىّ لو دخلوا جُحر ضَبٍّ تَبِعتُموهم**" قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: "**فَمن**"[4]، ومن خلال هذا الحديث يتراءى لنا الخروج عن القاعدة الأولى أي (لا تقل ما تعتقد أنه كاذب)، فإذا تَتَبعنا لبنات الحديث وفصّلنا فيها: نجد « سَنَنَ أي طريق، والذي كان قبل المسلمين هم اليهود والنصارى، شِبرا بشِبر وذراعا بذراع، أي في كل صغيرة وكبيرة، وجُحر الضبّ: هو مأواه. وخصّ بالذِّكر لشدَّة ضيقه، حيث المراد بالشِبر والذراع والجُحر التمثيل

[1] – أدب المفتي والمستفتي، ص 85.

[2] – ديوان المتنبي، 2/ ص936.

[3] – ديوان المتنبي، 2/960.

[4] محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، رقم الحديث 1708، ص456.

بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاني والمخالفات، لا في الفكر، وفي هذا معجزة ظاهرة.»[1]

والملاحظ وجود غموض هنا فهو ظاهر لأي مستمع[2]، فهل يعني هذا أنّ كلّ مسلم سيَتبعُ طريق اليهود والنّصارى لأنّ تصريح النّبيّ جاء مخالفا لما يفكر به، فهنا يبدأ المستمع في البحث عن القضية التي لها علاقة بما قيل، فالأرجح أنّ ما قُصد في هذا السياق، نقيض ما صَرَّح به النّبيّH. كذلك حديث أبي هريرةﷺ، أنّ النّبيّ H قال: " **يُحشر النّاس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويَحشرُ بقيتهم النّار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسَوْا**"[3].

حيث يقصد بالنّار هنا كثرة الفتن، وهي استعارة أضمر النّبيّ قوله بواسطتها. حيث نستطيع تلخيص الحديث الأوّل في: (قول النّبيّ لو دخلو جحر ضبّ لدخلتموه ((فيه غموض)) حيث إنّه لم يكن هناك أحد يستطيع الدخول إلى الجحر.

الاستبطاء: يخرج فيه الاستفهام عن معناه الأصلي للدلالة على بعد زمن الإجابة عن بعد زمن السائل مثل: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 214] .

[1] ينظر نفسه ، ص456.

[2] ينظر عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، مرجع سابق ، ص154.

[3] محمد فؤاد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقمه 1819، ص507.

الاستبعاد: يخرج الاستفهام فيه عن معناه الأصلي للدلالة على استبعاد السائل للمسؤول عنه، سواء أكان البعد حسيا مكانيا أو بعدا معنويا مثل: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [الدخان: 13].

الإنكار: وهو على أوجه

إما توبيخ على أمر وقع في الماضي / أو وقع في الحال/ أو انكار للتكذيب في الماضي/ أو انكار للتكذيب في الحال أو في المستقبل.

التهكم: ويقال السخرية والاستهزاء وهو إظهار اللامبالاة بالمستهزئ وإن كان ذو شأن عظيم مثل: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: 87].

التسوية: مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 6]

الوعيد: ويسميه البلاغيون أيضا التهديد مثل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: 1]

التهويل: وهو التفخيم لشأن المستفهم عنه لغرص من الأغراض مثل: قول الله تبارك وتعالى:﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: 1-2]

التشويق: ولا يطلب فيه السائل العلم بشيء لا يكون معلوما له من قبل وإنّما يريد أن يوجه المخاطب ويشوقه إلى أمر من الأمور مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: 10]

الأمر: مثل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]

النهي: أي طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء مثل: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 13]

العرض: ومعناه طلب الشيء بلين ورفق ومن أدواته ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام و "أما" بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتختص كلتا الأداتين إذا كانت للعرض بالدخول على الجملة الفعلية نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22]

التحضيض: ومعناه طلب الشيء بحثٍّ وتكون إرادة الفعل فيه أقوى من إرادتها في العرض ومن أدواته: هلا، لولا، لوما، من الأمثلة الدالة عليها: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: 10] وأيضا قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 13]

فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النّار، ما أكثر مالا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب/ بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة؟ .[1] فقال له: إنّما جئت إليك ولا أستفتي غيرك.

[1] أدب المفتي والمستفتي، ص 83.

الخاتمة

خـاتمة :

الحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، جل وعلا صفاته وأسماءه، بفضله سبحانه وتعالى وصلنا إلى آخر البحث، فلكل بداية نهاية، ولكل نهاية خاتمة، التي من خلالها نعرض لأهم النتائج المتوصل إليها بعد تطبيقنا للاستخدام في المدونات العربية القديمة (التراثية) من خلال كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن صالح الشهرزوري:

- بما أن التداولية هي علم استعمال اللغة الذي مزج بين القول وما يحيط به للوصول إلى المعنى، فالالتزام سعي واجتهاد للكشف المضمر من الكلام.
- أولى علماء التداولية وباحثيها اهتماماً كبيراً باللغة، حيث عالجوا عديد المواضيع التي تعد من صميم البحث التداولي كالمقصدية، علاقة الكلام بالمتكلم، وكذا علاقته بالموقف والسياق الذي أنتجت فيه.
- بالنسبة لمصطلح التداولية أو النظريات التي جاءت تبعاً له، كانت بين مد وجز من لغة لأخرى ولبست عديد الأدوار حسب الترجمة أو اللغة التي نقلت إليها.
- جاء "سيرل" بنوع آخر من الأفعال الكلامية غير المباشرة مرتبطة بما يسمى "الالتزام التخاطبي."
- أسس غرايس فكرته انطلاقاً من تقسيمه المعنى إلى معنى طبيعي ومعنى غير طبيعي.
- ظهور الالتزام كمفهوم عام ارتبط في فلسفة اللغة العادية بمفهوم الإحالة، وكان الفيلسوف فرجيه أول من نبه إلى وجود علاقة بين هذين المفهومين.
- مبدأ التعاون ضروري جداً في نجاح العملية التواصلية بسبب الجهود المدونة في طريقي الخطاب.
- تعرض مبدأ التعاون لانتقادات كبيرة، لذا أضيفت قواعد ومبادئ بديلة ومكملة له تسد الثغرات التي ظهرت فيه.

- الالتزامات تحليل على الاعتقادات الخلفية أي على القضايا التي يعتبرها المتكلم صادقة.
- تنسب الالتزامات إلى الأشخاص المتكلمين لا إلى الأقوال.

- الالتزام متعلق بالمعنى لا باللفظ.

- يحصل الالتزام بين مخاطبين على أساس تحقق مبدأ التعاون بينهما. فلولا تحقق هذا المبدأ لما كان هناك تواصل بين المتلقي والمستفتي.

- في الالتزام ننطلق من مقدمات بمسار استدلالي استنتاجي لنصل إلى نتائج.

- كلما وجدت عناصر لغوية حاملة لقوة التزامية معينة، في جملة أو تعبير أو ملفوظ، ما كلما حمل استلزام بالقوة أو بالفعل.

- غرايس يرى أن كل جملة تحمل معنيين اثنين في نفس الوقت الأول حرفي والثاني مستلزم.

- الالتزام لا يحدث في مقارنته باعتبار مضمون القضايا المعبر عنها، بل يحدد باعتبار المقامات (السياقات) التي ينجز فيها، وهي مقامات تضمن على درجة الخصوص المواقف القضوية، ومقاصد كل من المتكلم ومقاصده، سواء كان المستفتي أو المتلقي والمخاطب الذي سيكون عكس الأول.

- عند تحليلنا لبعض الأحاديث وجدنا أنها لم تغفل الجوانب المتحكمة في فهم النص حيث يرتبط النص بمحيطه وترجع المقال إلى المقام، وهذا ما وجد عند أصحاب النظريات الحديثة أو بالأحرى التداوليين.

- يعد السياق ركزة أساسية نصل من خلالها إلى المعنى المضمر، وهو أيضاً عامل مهم في تحديد محتوى القضية لأمارات معينة من نقوش الكلام في مناسبات مختلفة من النطق.

- لا نستطيع فصل الالتزام عن السياق، فكلما وجدت عناصر لغوية معينة في جملة أو أي تعبير عند الشهرزوري كلما حصل استلزام بالقوة أو بالفعل.

- اهتمام القدماء بالسياق عكس كيفية تعاملهم مع اللغة، واعتنائهم بها بوصفها ظاهرة حية متحركة.

- يلتقي القدماء مع المحدثين في اعتماد مبحث الاستعارة على آلية النقل في مقابل الخروج أو خرق القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون.

- وضع غرايس لمبدأ التعاون جاء لضبط مسارات الحوار.

- كان اهتمام غرايس بالمعاني المتداولة والمستعملة بين أبناء الجماعة اللغوية الواحدة.

- إن معيار الصدق والكذب الذي أفاض القدماء في الحديث عنه واختلفوا في تحديد ماهية الصدق والكذب، هل تقاس بمقدار مطابقتها للواقع أو استناداً لمقاصد المتكلم، فإن فرجية تطرق للمسألة عند معالجة الجمل غير المنطوقة.

فأقر ميزانين اثنين هما:

1. تتحدد القيمة الدلالية للتعبير المركب على طريق القيمة الدلالية لأجزائه.
2. يتحدد معنى التعبير المركب على طريق معنى مكوناته.

- إن الخبر بمعايير "سيرل" مندرج ضمن صنف التقريرات.
- إن التمييز بين الخبر والإنشاء مبني على مجموعة من النقاط أهمها:

يوصف الخبر والإنشاء من قبيل الكلام التام المفيد.

- يوصف قصد المتكلم وغرضه من الكلام من معايير التمييز بين الأسلوبين.

ثنائية (خبر، إنشاء) تعد محورا رابطا بين عديد الباحثين رغم اختلاف توجهاتهم وتباين تخصصاتهم، فهي "ثنائية محورية في النظرية الدلالية التراثية."

- تثبت معايير التمييز بين الخبر والإنشاء، واختلفت بين معايير منطقية ومعايير تداولية، وقُسمت أيضا إلى معايير أساسية وثانوية.

- إن الدلالات التي تخرج إليها العبارات اللغوية سواء في الخبر أو الإنشاء، وكيفية انتقال العبارة من قوة إنجازية حرفية إلى معانٍ مستلزمة تتحكم فيها مقامات الخطاب، وكذا ملابسات القول.

- وهناك بعض الأمور تم حذفها لعدم توفرها في المدونة ونذكر منها خاصية الحسان والانفكاك والادعائية المتعلقة بالاستلزام.

- في الأخير نقول تراثنا العربي القديم من كلام العرب أو من سنة حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم صرح مصدر من قرارات، تصلح للأغلب الدراسات البلاغية واللسانية خاصة التداولية منها. فاهتمامنا بها يفتح لنا أفق الماضي البعيد والقريب للاطلاع عليه.

- وكذا يعرفنا على الجهود التي بذلها القدماء، ومدى سعيهم في الحفاظ على لغتهم واهتمامهم بها.

- فتبقى العربية خصوصيتها ويبقى لكلام التي قيمة، ولا يسعنا إلا أن نقول:

"وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" – (الصافات 182/181)

ملـــحـــق

أولا: التعريف بالمؤلف " ابن صلاح":

أبو عمر بن الصّلاح:

الامام الحافظ العلّامة شيخ الاسلام تقيّ الدّين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدّين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي[1] المُحدّث الفقيه الأصولي، البارع في أصناف العلوم.

ولد سنة 577هـ، 1181م في شرخان، قرية قريبة من شهرزور، ونسبته إلى شمالي العراق وإليها يُنسب لكن اشتهرت نسبته إلى شهرزور، ونسبته إلى أبيه أشهر؛ أي ابن الصّلاح[2].

تفقه ونشأ بشهرزور، ثمّ بالموصل ثمّ رحل إلى البلاد الاسلاميّة لطلب العلم ، فرحل إلى بغداد وبلاد خُراسان وبلاد الشام حيث أقام بدمشق، فدرّس بالرّواحيّة وبدار الحديث، النورية والشاميّة الجوّانيّة[3].

[1] مقدمة بن الصلاح في علوم الحديث، تصنيف بن الصلاح ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان،2005، ص09.

[222] النووي[أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي] أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، بسام عبد الوهاب الحالي، دار الفكر، دمشق،ط1988،1،ص8/وفيات الأعيات:[3/243_245]/ سير الأعلام

[3] نفسه.

وكانت رحلته بتوليه المدرسة النّاصرية بالقدس الشريف المنسوبة إلى الناصر صلاح الدّين بن أيوب، وأقام بها مدة ، واشتغل الناس عليه، وانتفعوا به، ثمّ انتقل إلى دمشق وتولى تدريس المدرسة الرواحية كما ذكرنا الّتي أنشأها الزكيّ أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة الحموي، وهو الّذي أنشأ المدرسة بحلب[1].

ولما بنى الملك الأشرف بن الملك العادل أيوب رحمه الله تعالى، دار الحديث بدمشق، فوّض تدريسها إليه واشتغل الناس عليه بالحديث، ثمّ تولى تدريس مدرسة ستّ الشّام زمرّد خاتون بنت أيوب[2].

ثناء العـــــــــلماء عليه:

قال عنه المُحدّث عمر بن الحاجب في معجمه:" إمام ورع، واقر العقل حسن السمت متبحر في الأصول والفروع ، نابغ في الطلب حتّى صار يُضرب به المثل وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة ، كان ذا جلالة عجيبة و وقار وهيبة وفصاحة علم نافع، وكان متين الدّيانة، سلفيّ الجملة،صحيح النحلة، كافا عن الخوض في مزلّات الأقدام

[1] وفيات الاعيان3/244،شذرات الذهب /5/221_222.

[2] وفيات الأعيان 3/243.

مؤمنا بالله وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزّة ، وافر الحرمة، مُعظَّما عند السّلطان[1] ".

وقال عنه السّبكي: " استوطن دمشق يعيد زمان السّالفين ورعا، ويزيد بهجتها بروة علم جنى كلّ طالب جناها ورعا، ويُفيدُ أهلها، فما منهم إلّا من اغترف من بحره واعترف بدرّه وحفظ جانبا مثله ورعا "[2].

وقال عنه أيضا العلّامة الشيخ تقيّ الدّين: "أحد أئمة المسلمين علما ودينا".

وقال عنه ابن خلكان: " كان أحد فضلاء عصره في التّفسير والحديث والفقه وأسماء الرّجال، وما يتعلّق بعلم الحديث ونقل اللّغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة وكانت فتاويه مُسدّدة ، وهو أحد أشياخي الّذين انتفعتُ بهم"[3].

ومن فتاويه أنّه سُئل عمّن يشتغل بالمنطق والفلسفة فأجاب: الفلسفة أُسّ السّفه والاخلال، ومادّة الحيرة والضّلال ومثارُ الزيغ والزندقة، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المُؤيّدة بالبراهين ومن تلبّس بها قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشّيطان ، وأظلم قلبه عن نبوّة محمّد صلى الله عليه وسلّم ، إلى أن قال:

[1] مقدمة بن الصلاح في علوم الحديث،ص12/ شذرات الذهب،5/222.

[2] طبقات الشافعية الكبرى، 377/8.

[3] وفيات الأعيان،243/3.

واستعمال الاصطلاحات المنطقيّة في مباحث الأحكام الشّرعيّة_ ولله الحمد_ افتقار إلى المنطق أصلا هو قعاقع قد أغنى الله عنها كلّ صحيح الذّهن [1].

كانت عقيدته سلفيّة نظيفة بعيدة عن علم الكلام والجدل والتّأويل وغير ذلك من الأمور الّتي تُبعد المسلمين عن الصّواب في عقيدتهم[2].

له مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم:

- أدب المفتي والمستفتي.
- شرح الوسيط في فقه الشّافعيّة [وقد سمّاه مشكل الوسيط].
- صلة النّاسك في صفة المناسك [في مناسك الحج، جمع فيه أشياء حسنة يحتاج إليها الناس في الحج].
- طبقات الشّافعيّة .
- الفتاوى [جمعه بعض أصحابه في مجلد].
- المؤتلفُ والمختلفُ في أسماء الرّجال.

[1] مقدمة بن الصلاح في علوم الحديث، ص12.

[2] سير أعلام النّبلاء،142/23.

- مقدّمة في علوم الحديث، واشتُهر باسم [مقدّمة ابن الصّلاح].

تُوفيّ الشّيخ _ رحمه الله_ سنة 543 هـ/1245 م، في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وحُمّل على الرّؤوس وازدحم الخلق على سريره، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصُليّ عليه بجامع دمشق، وشيّعوه إلى داخل باب الفرج، فصلّوا عليه بداخله ثاني مرّة ورجع النّاس لمكان حصار دمشق بالخوارزميّة وبعسكر الملك الصّالح نجم الدّين أيّوب لعمّه الملك الصّالح عماد الدّين إسماعيل، فخرج بنعشه نحو العشرة مشهّرين ودفنوه بمقابر الصّوفية، وقبره ظاهر يُزار في طرف المقبرة من غربيّها على الطّريق وعاش ستّا وستين سنة[1].

وكتابه " في أدب المفتي والمُستفتي "مطبوع، حقّقه أوّلا الدّكتور محيّ الدّين السّرحان بالعراق، ثمّ عبد المُعطي القلعجيّ في مصر.

[1] مقدّمة بن الصّلاح،ص14.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. **الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1402،
2. **ابن بطال**، شرح صحيح البخاري، ج 5، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة،
3. **البخاري**، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1307هـ،
4. **الجوهري**: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، .1990
5. **ابن هشام الأنصاري**، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق عبد اللطيف محمد الخطيب، التراث العربي، الكويت، ط 1، 2002،ج 1
6. **ابن حجر العسقلاني**، فتح الباري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس
7. **مرتضى الزبيدي**، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: على سيدي، دار الفكر، د ط، 1994.
8. **ابن منظور**: لسان العرب تحقيق: عبد الله على الكبير، مادة (لزم)، ج 5، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، د ط ، 1119.
9. **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1348هـ- 1972 .
10. **النووي**، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية،د ط، د ت.

11. **النووي**، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، بسام عبد الوهاب الحالي، دار الفكر، دمشق، ط1 ،1988.

12. **السرخسي**، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1993.

13. **الفيومي**: المصباح المنير معجم عربي عربي، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، 2010،

14. **الغزالي**، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993.

15. **ابن صلاح الشهرزوري**، أدب المفتي والمستفي، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط1، 1986، ص80

16. **ابن قيّم الجوزيّة**، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدّة، السعودية، ط 1، 1424هـ، مج 4،

17. **القزويني**، الايضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت،

18. **القزويني**، تلخيص شرح المفتاح، تحقيق: رحاب عكاوي، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، د ط، 2000

19. **الترميذي**، سنن الترميذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، د ت،

20. **سعد الدين التفتزاني**، المختصر في شرح تلخيص المفتاح للقزويني [ضمن شروح التلخيص]، القاهرة، مطبعة عيسى البايي الحلبي، 1944.

21. **ابن الصلاح** ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 2005.

ثانيا: المراجع:

1. **آن روبول، جاك موشلار**، التداولية اليوم علم جديد في التواصل ، ترجمة سيف الدين دغفوس وأخرون، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2003
2. **بن عيسى أزاييط**، الخطاب اللساني العربي–هندسة التواصل الاضماري– (من التجريد إلى التوليد) طبيعة المعنى المضمر، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2012
3. **أحمد مختار عمر**، علم الدلالة، عالم الكتب الحديث، القاهرة، مصر، ط 5، 1998
4. **أحمد المتوكل**، اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، دار الكتاب الجديدة المتحدة بيروت، لبنان، ط2، 2010،
5. **أحمد المتوكل**، الخطاب وخصائص اللغة العربية، دراسة في الوظيفة والبنية والنمط، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2010
6. **أحمد محمد قدور**، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1999،
7. **أنمار إبراهيم**، الاستلزام التخاطبي في الدراسات النقدية العربية المعاصرة، أطروحة دكتوراه نوقشت سنة 2015، جامعة ديالي، العراق،
8. **أشواق إسماعيل محمد النجار**، لسانيات النص القرآني بين التنظير و التطبيق، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، ط 1، 2013،
9. **أشواق محمد إسماعيل النجار**، الاقتضاء : دلالاته وتطبيقاته في أسلوب القرآن الكريم، دار دجلة، عمان، الاردن، د ط، 2007
10. **باديس لهويمل**، السياق ومقتضى الحال في مفتاح العلوم _ متابعة تداولية_ ، مجلة المخبر، ، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد09، 2013
11. **جاك موشلار و آن روبول** ، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة تونس، 2010
12. **جون لاينز**، اللّغة والمعنى والسياق، ترجمة عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط 1، 1987،
13. **حافظ أسماعيلي علوي**، التداوليات علم استعمال اللغة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011،
14. **حسان الباهي**، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرف، المغرب،2004
15. **حسام أحمد قاسم**، تحويلات الطلب ومحدّدات الدلالة
16. **حامد كمال**، معجم أجمل ما كتب شعراء العربية، دار المعالي، عمان، الأردن، ط 1، 2002

17. **حافظ إسماعيلي علوي**، التداوليات علم استعمال اللغة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2011،

18. طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، تامركز الثقافي العربي، الدجار البيضاء، المغرب، ط1، 1998،

19. **طاهر سليمان حمودة**، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، د ط، د ت

20. **ليلى كادة** ، المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

21. **ليلى كادة**، ظاهرة الاستلزام التخاطبي في التراث اللساني العربي، المركز الجامعي الوادي، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، العدد الأول، 2009،

22. **حمود فهمي زيدان**، في فلسفة اللغة، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، دط، 1984،

23. **مسعود صحراوي** ، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، ولبنان، ط1، 2005،

24. **محمد فؤاد عبد الباقي**، اللؤلؤ والمرجان، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين

25. **محمد السيدي**، إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، مجلة فكر ونقد، المغرب، 2000

26. **محمود فهمي زيدان**، في فلسفة اللغة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د ط، 1984،

27. **مختار درقاوي**، نظرية الاقتضاء في المدونة الأصولية مقاربة تداولية، مجلة علامات، العدد 38، الشلف، الجزائر

28.

29. **محمود أحمد نحلة**، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002،

30. **محمد فؤاد الباقي**، اللؤلؤ والمرجان، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث 1173،

31. **محمود بوستة**، الاتساق والانسجام في سورة الكهف، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخصر، باتنة ، الجزائر، 2009،

32. **مسعود صحراوي**، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط 1، 2005،

33. **محمد خطابي** , لسانيات النص مدخل إلى إنسجام الخطاب, المركز الثقافي العربي, بيروت, لبنان, ط1, 1991م

34. **نعمان بوقرة** ، نحو نظرية لسانية عربية للأفعال الكلامية ، مجلة اللغة والأدب، قسم اللغة العربية، الجزائر، العدد17، 2006

35. **نور وليد**، الاقتضاء التخاطبي دراسة تداولية في آيات من سورة الأنعام، التداولية في البحث اللغوي المعاصر، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، الكتاب الأوّل،2012

36. **نادية محمد شريف العمري**، دلالة الاقتضاء و أثرها في الأحكام الفقهية، دار هجر، الجيزة، مصر، ط 1، 1988

37. **صلاح إسماعيل**، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، الدار المصرية السعودية، القاهرة، مصر، د ط، 2005،

38. **صابر الحباشة**: مغامرة المعنى من النّحو إلى التّداولية قراءة (شروح التلخيص) للخطيب القزويني، دار صفحات للدّراسات والنّشر، ط1، دمشق، سوريا، 2011،

39. **عادل فاخوري**، الاقتضاء في التداول اللساني، الألسنية، عالم الفكر، الكويت، المجلد 20، العدد 03، 1989.

40. **عبد الهادي بن ظافر الشهري**، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديدة، بيروت، لبنان، ط 1، 2004،

41. **علي آيت أوشان**، السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2000،

42. **علي محمود حجّي الصرّاف**، في البراغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب القاهرة، مصر، ط1، 2010،

43. **عيد بلبع**، السياقية والسياقيون، مقدمات تأسيسية، مجلة سياقات، العدد 1، دار بلنسية، القاهرة، مصر، ط 1، 2008،

44. **العياشي أدراوي**، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات الاختلاف، الجزائر،ط1،2011

45. **بن عيسي أزاييط**، مداخلات لسانية "مناهج ونماذج "، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 26، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، 2008،

46. **بن عيسى أزاييط** ، الخطاب اللساني العربي، عالم الكتب الحديث، اربد، الاردن، ط 1، 2012، ج 1،

47. **فرانسواز أرمينيكو**، المقاربة التداولية، ترجمة سعيد علوش، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 1987.

48. **فخر الدين قباوة**، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 2003،

49. **فيليب بلانشيه**، التداولية من أوستين إلى غوفمان، تر:صابر الحباشة، دار الحوار، اللاذقية ، سوريا، ط 1، 2007،

50. **قدور عمران**، البعد التداولي في الخطاب القرآني الموجه الى بني اسرائيل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.

51. **تيريزا دوبرزينسكا**، ضمن كتاب الاستعارة والمعرفة، ترجمة شكيب بنيني، كلية الأداب والعلوم الإنسانية بنمسيك الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2011

52. **تمّام حسّان**، اللّغة العربية معناها و مبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، د ط، 1994

53. **وليد حسين**، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمين التخاطبي عند جرايس، كلية الآداب، الجامعة الأردنية ، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية

54. **شاذلية سيد محمد السيد**، السياق وأثره في بيان الدلالة، دراسة تأصيلية تطبيقية في غريب الحديث، مجلة الدراسات اللغوية والادبية، كلية التربية، جامعة الجزيرة، السودان، ص 110.

55. **خالد ميلاد**، الانشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، جامعة منوبة، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط2001،1،

المراجع الأجنبية:

1- Paul. GRICE « logic and coveration » in COLE, Peter and MORGAN,Jerry,L,(eds): Speech-acts, in Syntax and. Semantics, VOL. 3, Academic Press, NewYork, 1975

2- J. Dubois: dictionnaire de linguistique . larousse . paris . 1973

3- C ,K,Oreceheiceni : Enonciation de la subjectivite dans la langage .Armanad collin . Paris . 1980

4- Jacob L.Mey, Pragmatics An Introduction, lackwell publishing, second edition, 2001

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الاستلزام التخاطبي ومفهومه	
أولا: البدايات والأصول.....	8
1_ظهور الاستلزام التخاطبي ومفهومه.....	8
1_2_الاستلزام في اللّغة. العربية.....	14
1_3_الدلالة غير الطبيعية.....	15
2_اقسام التداولية.....	20
3_الاستلزام الحواري المحادثي التخاطبي.....	21
4_بين الاقتضاء والاستلزام.....	29
4_1_ الاقتضاء لدى المتكلم، واقتضاء الجملة.....	29
4_2 الاستلزام (الاقتضاء) عند الأصوليين.....	30
1_المدرسة الحنفية.....	30
2_المدرسة الشافعية.....	31
5_ تعريفات الاقتضاء عند الأصوليين، و مدى توافقه مع الاستلزام.....	33
1_ تعريف الأمدي.....	33
2_ تعريف السرخسي.....	34
3_ تعريف الغزالي.....	35
الفصل الثاني: العناصر اللغوية للاستلزام , أنواعه ومبادئه	
توطئة	36
1مقاربة لسانية تداولية للاستلزام (بين الاقتضاء والاستلزام).....	37
2_عناصر الاقتضاء.....	38
3_أنواع الاستلزام.....	41
1.3_الاستلزام العام GeneraliryedImplicature.....	41

2.3_الاستلزام الخاص SpecialImplicature..... 44
3.3_الاستلزام العرفيConventionalImplicature 46
4.3_الاستلزام التخاطبيConeventionlImplicature..... 49
1_مبدأ التعاون 51
1_1 القوانين الفرعية لمبدأ التعاون.....52
1_1 قانون الكم.....52
1_2 قانون الكيف.....53
1_3 قانون الإضافة.....54
1_4 قانون الجهة.....59
2_أهمية القواعد المتفرعة على مبدأ التعاون.....54
3_الخروج عن القواعد.....55
3_1الخروج عن قاعدة الكم.....55
3_2الخروج عن قاعدة الكيف.....58
3_3الخروج عن قاعدة الملاءمة.....60
3_4الخروج عن قاعدة الصيغة.....63
4_نقد مبدأ التعاون.....67
5_المبادئ الإضافية لمبدأ التعاون.....68
5_1مبدأ الملاءمة.....68
5_2مبدأ التأدب.....71
5_3مبدأ التواجه.....74
5_4مبدأ التأدب الأقصى.....76
5_5مبدأ التصديق.....79
خلاصة الفصل.....81

الفصل الثالث : السياق ودوره في تحديد دلالات الاستلزام التخاطبي
توطئة.....83
أولا: بين النظرية السياقية ونظرية الاستلزام.....84
1_ السياق وأهميته.....86
2_أقسام السياق.....88
1.2_السياق اللغوي (المقالي).....89
2.2_السياق غير اللغوي أو السياق الموقف.....94
ثانيا: العبارات اللغوية عند غراييس.....98
1_المعاني الصريحة.....99
2_المعاني الضمنية.....99
ثالثا: قانونا التعرف على الاستلزام.....108
1_قانون الاختصار.....108
2_قانون حفظ المقتضي.....112
خلاصة.....115
الفصل الرابع: الدلالات الاستلزامية للخبر والانشاء في المدونة
1/القوة الانجازية.....117
2_ معايير التمييز بين الخبر والانشاء.....123
الدلالات المستلزمة عن الخبر والإنشاء في كتاب أدب المفتي والمستفتي..... 133
المعاني المستلزمة عن الخبر.....133
المعاني المستلزمة عن الإنشاء.....134
المعاني المستلزمة عن أسلوب النهي.....136
الخاتمة.....143
ملحق 149
قائمة المراجع والمصادر.....155
فهرس.....162